عون المعبود

شرح سنن أبي داود

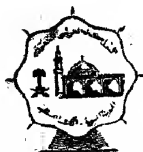
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الخامس



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ — باب زكاة الفطر

١٥٩٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قالا أخبرنا مَرْوَانُ قال عَبْدُ اللهِ أخبرنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ ، وكَانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ـ أخبرنا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قال مَحْمُودٌ الصَّدَفِيُّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ [لِلصَّائِمِ] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » .

(باب زكاة الفطر)

أى صدقة الفطر .

(وكان) أبو يزيد (شيخ صدق) بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروى عنه) أى عن أبى يزيد إلى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبى يزيد (قال محمود) فى روايته (الصدفى) بمهملتين مفتوحتين أى قال محمود فى روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفى ولم يقل الصدفى عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة) أى تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير : الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها —

١٨ – باب متى تؤدى

١٥٩٥ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . قالَ : فَكَانَ [وكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ » .

— قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (فهى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر . والحديث يرد عليهم ، وأما تأخيرها عن يوم العيد . فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب متى تؤدى)

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته فإن الله تعالى يقول ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ ولابن خزيمة من طريق كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت فى زكاة الفطر . وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد —

١٩ — باب كم يؤدى فى صدقة الفطر

١٥٩٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا مَالِكٌ وَقَرَأْهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيضًا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ قال فيهِ فِيمَا قَرَأْهُ عَلَيَّ مَالِكٌ : زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ من تَمْرٍ

— على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب . أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم . وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) أى يوم الفطر (باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر ، وقد جوزه الشافعى من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة . وقال أحمد : لاتقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين . وقال مالك : لا يجوز التعجيل مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وليس فى حديثهم فعل ابن عمر .

(باب كم يؤدى فى صدقة الفطر)

(وقرأه علىّ مالك أيضاً) المعنى والله أعلم ، أن مالكا حدث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين ، مرة قرأ عبد الله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، ومرة قرأ مالك على عبد الله بن مسلمة ، لكن زاد مالك فى مرة أخرى على الرواية الأولى .فلفظ مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى (فرض زكاة الفطر) —

أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

ـــ فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية ، على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب . قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفى نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : أن وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد ابن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . قال وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ نزلت فى زكاة الفطر ، كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما فى الفتح . وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل : وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم ، والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر أو صاع من شعير) الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة ، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية . وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطا فى باب مقدار الماء الذى يجزىء به الغسل أو للتخيير .

— قال الطيبي : دل على أن النصاب ليس بشرط . قال القاري أي للاطلاق ، وإلا فلا دلالة فيه نفياً و إثباتاً . فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر .

أقول : وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى ، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، رواه الإمام أحمد في مسنده انتهى (على كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، قال الخطابي : ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه . وقال داود :لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

(من المسلمين) وفيه دليل على أنه يزكى عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم،وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب ، وفي كل من أضيف إلى مالكه . وفيه دليل على أنه لا يزكى عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الإسلام ،فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه،وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن حنبل . وروى ذلك عن الحسن البصري . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يؤدي عبده الذمي ، وهو قول عطاء والنخعي . وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء ، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزيه من البر أقل من صاع ، وروى عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة —

١٥٩٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ أخبرنا إسماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَرَ بنِ نَافِعٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ صاعاً فذَكَرَ بِمَعْنَى مالِكٍ. زادَ: وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»

قالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ العُمَرِيُّ عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ قالَ: «عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الجُمَحِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ قالَ فيهِ: وَالمَشْهُورُ عن عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فيهِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

وأصحابه والثورى يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح. وروى عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر. كذا فى معالم السنن للخطابى. وقال المنذرى: أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخارى من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى والنسائى (رواه عبد الله) المكبر (العمرى) أبو عبد الرحمن وفيه ضعف وحديثه عندالدارقطنى بلفظ: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أوعبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (ورواه سعيد) بن عبد الرحمن (الجمحى) بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمح بن عمر (عن عبيد الله) المصغر وحديثه عند الحاكم فى المستدرك بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم —

١٥٩٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ح . وأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ . زَادَ مُوسَى : وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى » .

— فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني فى سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن عبيد الله عن نافع . وفى بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع والصحيح هو الأول أى المصغر . والله أعلم (والمشهور عن عبيد الله) المصغر (ليس فيه) فى حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين) أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وأبى أسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير . والمعنى أن سعيداً الجمحى روى عن عبيد الله ، فذكر فى حديثه لفظ المسلمين ، وأما غير سعيد مثل رواة عبيد الله مثل عبد الله ابن نمير وأبى أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجىء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين .

(صاعاً من شعير أو تمر) انتصب صاعاً على التميز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير فى ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شىء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صام . ونقل —

قالَ أبو دَاوُدَ : قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ يَعْنِي العمرِىَّ فى حَدِيثِهِمَا عنْ نَافِعٍ : ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى . أيضاً » .

— ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين . وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا فى الفتح .

(زاد موسى) بن إسماعيل فى روايته (والذكر والأنثى ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن . قال الحافظ : ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبوحنيفة وابن المنذر . وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها تبعاً للنفقة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم (قال فيه أيوب) السختيانى (وعبد الله يعنى العمرى فى حديثهما) أى كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبدالله العمرى أيضاً . ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبدالله العمرى عند الدارقطنى فى سننه .

واعلم أنه قال الترمذى وأبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكا تفرد بقوله « من المسلمين » دون أصحاب نافع ، وتعقب ذلك ابن عبدالبر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها . قال وأخطأ من ظن أن مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أى عند البخارى وكثير بن فرقد عند الطحاوى ، والدارقطنى والحاكم وعبيد الله بن عمر أى عند الدارقطنى ، والحاكم ويونس ابن يزيد عند الطحاوى فى مشكل الآثار ، وأيوب السختيانى عند الشيخين والدارقطنى وابن خزيمة . زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله فى زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان وابن —

١٥٩٩ — حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عنْ زَائِدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ . قالَ قَالَ

— أبى ليلى عند الدارقطنى وابن الجارود قال الحافظ : وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة . وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى .

قال الشيخ ابن دقيق العيد : وقد اشتهرت هذه اللفظة أعنى قوله « من المسلمين » من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها . قال أبو قلابة : عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك . وقال الترمذى بعد تخريجه له : زاد فيه مالك « من المسلمين » وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه « من المسلمين » انتهى . قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السختيانى وحديثه عند البخارى ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه « من المسلمين » قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح . فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير ابن فرقد وعبد الله بن عمر العمرى ويونس بن يزيد انتهى . هذا كله من غاية المقصود .

(أو سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر . قاله السندى وفى نيل الأوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير —

عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ وَكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ » .

١٦٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قالا أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ : « فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ

— فى برودته وطبعه انتهى. وفى الصراع جو برهنه يعنى بى پوست (من تلك الأشـياء) أى عوضاً من تلك الأشياء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده عبد العزيز بن داود وهو ضعيف انتهى . والحديث أعله ابن الجوزى بعبد العزيز وقال قال ابن حبان : كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به . وفى حديث أبى سعيد أنه إنما عدل القيمة فى الصاع معاوية ، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى . قال صاحب التنقيح : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تـكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين ، وقد أخرج له البخارى استشهاداً انتهى .

(فعدل الناس) أى معاوية رضى الله عنه ومن معه (من بر) فجعل فى كل شىء سوى الحنطة صاعاً وفى الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير ، وأخرج الطحاوى عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً فى زمن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى انتهى مختصرا .

قال ابن المنذر : لانعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم —

مِنْ بُرٍّ قالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِى التَّمْرَ ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَـةِ التَّمْرَ عَاماً فَأَعْطَى الشَّعِيرَ » .

١٦٠١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا دَاوُدَ يَعْنِى ابنَ قَيْسٍ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ : « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم زَكاةَ الْفِطْرِ عن كلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ

— يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة فى ذلك الوقت إلا الشىء اليسير فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى . قال الحافظ : وهـذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لـكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع فى المسألة خلافاً للطحاوى . والكلام فى هذه المسألة فى فتح البارى وغيره . وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع .

(فأعوز أهل المدينة) بالمهملة والزاى أى احتاج يقال أعوزنى الشىء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل مايخرج فى صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطى البر قال لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى . ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن —

حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من شَعِيرٍ أو صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من زَبِيبٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قال :

— التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا فى فتح البارى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ : هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له . قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة ، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره أن أبا سعيد قال : كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام . قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أوصاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال —

إِنِّى أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَاعِشْتُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ عُلَيَّــةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عن ابنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ حَــكِيمِ بنِ حِزَامٍ عنْ عِيَاضٍ عنْ أَبِى سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ . وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فيه عن ابنِ عُلَيَّةَ : أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

— لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد هذا غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هى القمح الشـامى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً (رواه ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم ، وعلية هى أم إسماعيل (وعبدة) بن سليمان الـكلابى (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهبى وروايته عند الطحاوى (عن أبى سعيد بمعناه) ووصله المؤلف إلى ابن علية فيما يأتى بعد ذلك وأخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا : أخرجه إلا ما كنت أخرجه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقى وروايته عند الدارقطنى (فيه) فى هذا الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطنى : حدثنا القاضى الحسين بن إسماعيل وعبد الملك قالا أخبرنا يعقوب الدورقى حدثنا ابن علية عن محمد بن —

١٦٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْمَاعِيلُ ، لَيْسَ فيه ذِكْرُ الحِنْطَةِ .
قال أبُو دَاوُدَ : وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ فى هذا الحديثِ عن الثَّوْرِيِّ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عِيَاضٍ عن أبى سَعِيدٍ : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ أوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ .

١٦٠٣ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أنبأنا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضاً قال سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ

— إسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ) قال الشيخ تقى الدين قال ابن خزيمة : وذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم . وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة فى أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى انتهى (أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة) واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن علية معلقاً ثم أورد ههنا متصلا بذكر مسدد عن إسماعيل ابن علية (قد ذكر معاوية بن هشام) الأزدى الكوفى هو شيخ شيخ أبى داود ولم يدركه أبو داود روى معاوية عن سفيان الثورى وغيرة وروى عنه أحمد وإسحاق (أو ممن رواه عنه) عن معاوية والمحفوظ من رواية الثورى ما رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط (أخبرنا يحيى) أى ابن سعيد —

يقُولُ : « لا أُخرِجُ أبدًا إلاَّ صاعًا ، إنَّا كُنَّا نُخرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صاعَ تمرٍ [صاعًا مِنْ تمرٍ] أوْ شَعِيرٍ أوْ أقِطٍ أوْ زَبِيبٍ » هذا حَدِيثُ يَحْيَى . زَادَ سُفْيَانُ : أوْ صاعًا مِنْ دَقِيقٍ .

— القطان وكلاهما أى سفيان بن عيينة ويحيي القطان يروى عن ابن عجلان (أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد . وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف فى إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات وبه . قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته ، والقول الثانى أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم فى الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره . وزعم الماوردى أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووى فقال قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع (هذا حديث يحيي) القطان (زاد سفيان) ابن عيينة فى روايته (أو صاعاً من دقيق) وأخرج الدارقطنى من طريق العباس ابن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له على بن المدينى وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر فى هذا الدقيق قال بلى هو فيه انتهى . وقد جاء ذكر الدقيق فى حديث آخر أخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث —

قال حَامِدٌ : فأَنكَرُوا عليهِ [عَلَيْهِ الدَّقِيقَ] فَتَرَكَهُ سُفْيَانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : فَهذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ .

٢٠ — باب من روى نصف صاع من قمح

١٦٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ عن الزُّهْرِيِّ قال مُسَدَّدٌ عن ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ [بنِ عَبْدِ اللهِ] عن أَبِيهِ ، وَقال سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ

— فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه) أى على ابن عيينة (الدقيق) أى زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفيان) قال المنذرى قال البيهقى : رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه فتركه وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب من روى نصف صاع من قمح)

بفتح القاف الحنطة (العتكى) بعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبى صعير) أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف فى صحبته كذا فى التقريب . وقال فى حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبى صعير له رؤية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه) أورد الذهبى فى الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير —

ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عن أَبِيهِ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى . أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ . زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ : غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ » .

— بلا لفظ أبى وكذا أورده المزى فى تهذيب الكمال وقال عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ويقال ابن أبى صعير أبو محمد المدنى الشاعر حليف بنى زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وأمه من بنى زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلى وجابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة (صاع من بر) أى الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح) أى الحنطة شك من الراوى (أما غنيكم) أى فرضها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أى يطهر حاله وينمى ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم) أى بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبى حنيفة ، وأما على مذهب الشافعى فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه) أى هو المساكين . وفى هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف فى المال (فى حديثه غنى أو فقير) أى حر أو عبد ذكر أو أنثى غنى أو فقير . قال المنذرى : فى إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت : ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف ، وقال العباس عنه ليس بشىء ، وقال أحمد مضطرب الحديث ، وقال البخارى فى حديثه وهم كثير وهو فى الأصل صدوق والله أعلم . والحديث أخرجه الدارقطنى من طريق إسحاق بن أبى اسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا أدوا صدقة الفطر —

١٦٠٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ [دَارَابِجِرْدِيُّ] أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا بَكْرٌ - هُوَ ابنُ وَائِلٍ - عن الزُّهْرِيِّ عن ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قال عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ح . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا هَمَّامٌ عن بَكْرٍ الكُوفِيِّ ، قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى : هُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ عن أَبِيهِ قال « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَطِيباً فأَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ [على] كُلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيٌّ فى حَدِيثِهِ : أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : عَنْ [على] الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ »

— صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا بلفظ أدوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير الحديث . ثم أخرجه عن سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعا من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الحديث . ثم أخرج عن خالد بن خداش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد : أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير .

(الدار بجردى) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أبجرد محلة متصلة بالصحراء فى أعلى نيسابور (هو) أى بكر الكوفى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : وهذا مرسل (زاد على) أى ابن الحسن (ثم —

١٦٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال وَقال ابنُ شِهَابٍ قال عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال الْعَدَوِيُّ قال أَبُو دَاوُدَ قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ « خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئ .

— اتفقا) أى على بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلى . وأخرج الدارقطنى من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح .

(أنبأنا ابن جريج قال) أى ابن جريج (وقال ابن شهاب) الزهرى فى حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك فى اسمه وفى رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهرى المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق فى نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوى) نسبة إلى عدى (وإنما هو) أى عبد الله بن ثعلبة (العذرى) نسبة إلى عذرة بن سعد ، قال الإمام الحافظ الغسانى فى تقييد المهمل : العذرى بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوى تصحيف انتهى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه (بمعنى حديث المقرىء) المكى أبى عبد الرحمن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة والمقرىء هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ على بن —

١٦٠٧ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال حُمَيْدٌ أخبرنا عن الْحَسَنِ قال «خَطَبَ ابنُ عَبَّاسٍ فى آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ

— الحسن الدار بجردى المتقدم ذكره . قال الإمام الدارقطنى فى كتاب العلل : هذا حديث اختلف فى إسناده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهرى ، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبى صـعير عن أبيه ، ورواه بكر بن وائل عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وقيل عن عقيـل ويونس عن الزهرى عن سعيد مرسـلا ، ورواه معمر عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة ، وأما اختلاف متنه ففى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى صاع من قمح، وكذلك فى حديث النعمان بن راشد عن الزهرى عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان . وفى حديث الباقين نصف صاع من قمح قال وأصحها عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى . قال ابن دقيق العيد : وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف فى اسم أبى صـعير ، والعلة الثانية الاختـلاف فى اللفظ . وذكر البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أنه قال فى كتاب العلل : إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان ، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسـناد والمتن . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين ، ولـكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التى فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى . قال الخطابى : فى هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر ، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى .

(قال) أى سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة —

فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَـدَقَةَ صَوْمِكُمْ ، فَـكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ مَنْ

— المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن ، ولفظ النسائى أخبرنا على بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق يزيد مثله . وفى لفظ الدارقطنى من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحـارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة ، وهى عدم سماع الحسن عن ابن عبـاس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى ، وهى جهالة المخبر عن الحسن ، ولم ينبه على هذه العلة الأخرى المنذرى ولا صاحب التنقيح كما سيجيء ، وأيضاً رواية النسائى والدارقطنى تدفع هذه العلة (قال خطب ابن عباس) وهكذا فى رواية النسائى والدارقطنى من طريق يزيد بن هارون قال المنذرى قال النسائى : الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذى قاله النسائى قاله الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما من الأئمة . وقال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله خطبنا ابن عباس يعنى خطب أهل البصرة . وقال على بن المدينى فى حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد خرج علينا علىّ وكقول الحسـين إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم . وقال على بن المدينى أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذرى .

وقال الحـاكم : أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائينى حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت على بن المدينى سئل عن هذا الحديث فقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عبـاس على البصرة ، ثم ذكر الحاكم فى توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبى حاتم سواء . وقال صاحب —

هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قال : قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كلِّ شَيْءٍ . قال حُمَيْدٌ : وكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ » .

التنقيح : الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ، وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس . وقوله خطبنا أى خطب أهل البصرة ، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى . كذا فى غاية المقصود (فكان) الحرف المشبه بالفعل (الناس) اسم كان ، ولفظ النسائى فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح) أى حنطة (فلما قدم على) بن أبى طالب أى بالبصرة (رأى رخص) بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء ، يقال رخص الشىء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال) على (من كل شىء) لكان حسناً . ولفظ النسائى قال الحسن : فقال على : أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (على من صام) ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم ، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال الترمذى : سألت أبا عبد الله البخارى عن حديث الحسن وخطبنا =

٢١ — باب فى تعجيل الزكاة

١٦٠٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا شَبابَةُ عن وَرْقاء عن أبى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبِى هُرَيْرَةَ قالَ « بعَثَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقةِ فَمَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فقَد احْتَبَسَ

(باب فى تعجيل الزكاة)

(عمر بن الخطاب) ساعياً (على الصدقة) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) أى منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال فى الفتح : ابن جميل هذا لم أقف على اسمه فى كتب الحديث وقال القاضى حسين : اسمه عبد الله (ما ينقم) بكسر القاف أى ماينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله) وفى رواية البخارى : أغناه الله ورسوله ، وإنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله وأباح لأمته من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له . وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالداً) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه ، إذ ليس عليه —

= ابن عباس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر » ؟ فقال : روى غير يزيد بن هرون عن حميد عن الحسن « خطب ابن عباس » ، فكأنه رأى هذا أصح ، قال الترمذى : وإنما قال البخارى هذا ، لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على ، والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلى رضى الله عنهما كان بالمدينة .

أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَه فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا ، ثُم قالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ» .

— زكاة لأنه (فقد احتبس) أى وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح . وقيل الخيل خاصة .

قال فى النيل : ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها علىّ ، فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها . ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (فهى علىّ ومثلها) معها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : لفظ مسلم وأبى داود «فهى على ومثلها معها» وفيه قولان : أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين ، والثانى : أنه تحملها عنه يؤديها عنه . ولفظ البخارى والنسائى « فهى عليه صدقة ، ومثلها معها » وفيه قولان : أحدهما : أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريمها على بنى هاشم ، والثانى : أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرماده . ولفظ ابن إسحاق « هى عليه ومثلها معها » حكاه البخارى ، وفيه قولان أحدهما أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها ، والثانى : أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه ، لا يمتنع من إخراج ما عليه ، بل يخرجه ، ومثله معه . وقال موسى عقبة : « فهى له ، ومثلها معها » ، ذكره ابن حبان وفيه قولان : أحدهما : أن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى :﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ، والثانى : إطلاقها له وإخراج النبى صلى الله عليه وسلم عنه من عنده برا به ولهذا قال «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » .

١٦٠٨ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنِ زَكَرِيَّا عن الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ عن الحَكَمِ عن حُجَيَّةَ عن عَلِيٍّ « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فى تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فى ذٰلِكَ قالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فى ذٰلِكَ » .

— ومما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابى : فى صدقة العباس رضى الله عنه هى على ومثلها ، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه ، وفى ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، ذهب إليه الزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها . ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً ، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد . والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام الثانى فقال هى ومثلها أى الصدقة التى قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب) أى مثله تفضيلا له وتشريفاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولى الشافعى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قبل أن تحل) بكسر الحاء أى تجب الزكاة ، وقيل قبل أن تصير حالا — بمضى الحول (فرخص له) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس (فى ذلك) أى تعجيل الصدقة . قال ابن الملك : وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن الحَكَمِ عن الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ النَّبِي صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ .

— حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان . وفى سبيل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية .

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول ، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول ، وهذا لا ينفى جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت ، وأجيب بأنه لا قياس مع النص . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وحجية بن عدى قال أبو حاتم الرازى : شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول ، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم معضلا . قال وحديث هشيم أصح . وذكر البيهقى أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح انتهى كلام المنذرى . والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة ، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى كما عند المؤلف والدارقطنى ، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوى كما عند الدارقطنى وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعا . قال الدارقطنى : اختلفوا عن الحكم فى إسناده والصحيح عن الحسن ابن مسلم مرسل انتهى .

—

٢٢ — باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

١٦٠٩ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أنبأنا أبى أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عن أبيه « أَنَّ زِيَاداً أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمرانَ ابنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب فى الزكاة تحمل من بلد إلى بلد)

(أين المال) أى مال الصدقات (أخذناها) أى الصدقات (ووضعناها) أى صرفناها إلى مستحقها . وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد فى فقراء أهله وكراهية صرفها فى غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعى والثورى أنه لايجوز صرفها فى غير فقراء البلد . وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٣ — باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

١٦١٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فى وَجْهِهِ ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْغِنَى ؟ قالَ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ » قالَ يَحْيَى فقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ : حِفْظِى أَنَّ شُعْبَةَ لاَ يَرْوِى عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ .

(باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)

(وله ما يغنيه) أى عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) أى جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خمش وخدش وكدح . قال الخطابى : الخموش هى الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض ، فأو هنا إما لشك الراوى إذا لكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح ، ولعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد ، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشرة بالأظفار والكدح العض ، وهى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (حفظى) —

— أى الذى أحفظه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . وقال أبو داود : قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثورى حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وقال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب . وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثورى قال يوما قال أبو بسطام يحدث يعنى شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له قال حدثنى زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه . قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا . وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده فقال سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وحكاه ابن عدى أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال فأخبرنا به زبيد . وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة بسنده فتجتمع الروايات . وقال أبو عبد الرحمن النسائى : لا نعلم أحداً قال فى هذا الحديث زبيد غير يحيى ابن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف . وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً . وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه . وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حداً فى غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم . وقال مالك والشافعى : لا حد —

١٦١١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن رجُلٍ من بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قالَ « نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ قالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، فَذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَغْضَبُ عَلَيَّ أَن لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ

— للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الانسان . قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه (عن رجل من بني أسد) إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى) بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت) أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) أي لأجل أن لا أجد (وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهما (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أي مايساويها من ذهب ومال آخر . قال الخطابي : أو عدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة ، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة . والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهما . وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهما حرمت عليه الصدقة . وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان —

إلْحَافاً . قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلقِحَةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالْأُوقِيَّةُ . أَرْبَعُونَ دِرْهَماً . قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

— الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم قالوا : وليس فى الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه فى وقته إلى المسألة . وقال مالك والشافعى : لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له . قال الشافعى : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف فى نفسه وكثرة عياله . وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتى درهم وهو النصاب الذى تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابى .

(فقد سأل إلحافا) أى إلحاحا وإسرافا من غير اضطرار (للقحة) بفتح اللام على أنها لام ابتداء ، واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التى هى ذات لبن (والأوقية أربعون درهما) هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود فى روايته فى المنتقى (أو كما قال) شك الراوى فى قول الأسدى . والحديث أخرجه النسائى قاله المنذرى (هكذا رواه الثورى كما قال مالك) يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أى قوله من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا هكذا رواه مالك وسفيان الثورى كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد . وأما —

١٦١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الرِّجَالِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ عن أبيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فقَدْ أَلْحَفَ ، فقُلْتُ نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ . قالَ هِشَامٌ : خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا . زَادَ هِشَامٌ فى حَدِيثِهِ : وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا » .

١٦١٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينُ أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُهَاجِرِ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ أخبرنا سَهْلُ

— عبد الرحمن بن أبى الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبى سعيد الخدرى كما يأتى بعد ذلك ، وأما المتن لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة كما يجىء فى باب من يجوز له أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وهكذا رواه سفيان الثورى مرسلا ، لكن قال عن زيد بن أسلم حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما معمر [illegible]ى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم موصولا والله أعلم .

(فقد ألحف) قال الواحدى : الإلحاف فى اللغة هو الإلحاح فى المسألة . قال الزجاج : معنى ألحف شمل بالمسأله ، والإلحاف فى المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف فى المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب (ناقتى الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام) —

ابنُ الحنظَليةِ قَالَ « قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُيَيْنَةُ ابنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَكَانَهُ فقَالَ : يا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلاً إلى قَوْمِي كِتَاباً لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ . وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ

— فى حديثه قال المنذرى : وأخرجه النسائى (سهل بن الحنظلية) هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات بها (كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته (من سأل وعنده ما يغنيه) أى من السؤال وهو قوته فى الحال (فإنما يستكثر من النار) يعنى جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلى) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه . والحاصل أن عبد الله النفيلى حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه ومرة قال النفيلى من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من —

قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ . وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ » وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَراً عَلَى هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ .

— جمر جهنم ، فقالوا يارسول الله وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسألة؟ قال قدر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم (معه المسألة قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قدر ما يغديه ويعشيه) أى قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال . والتغدية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء . قال الطيبى : يعنى من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل فى ذلك اليوم صدقة التطوع ، وأما فى الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر مايتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها فى السنة مرة واحدة (أن يكون له شبع يوم) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أى مايشبعه من الطعام أول يومه وآخره . قال ابن الملك : بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر . قال الخطابى : فقد اختلف الناس فى تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التى تقدم ذكرها (كان حدثنا) النفيلى (به) أى بهذا الحديث (مختصراً على هذه الألفاظ التى ذكرت) بصيغة المتكلم المعروف أو الغائب المجهول . وأما الإمام أحمد فروى فى مسنده من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله —

١٦١٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ابنِ غَانِمٍ عن عبدِ الرحْمنِ بنِ زِيَادٍ أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيّ أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيّ قَالَ «أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَبَايَعْتُه وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] حَدِيثاً طَوِيلاً فَأتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأهَا ثَمَانِيَةَ أجْزَاء فَإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأجْزَاء أعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

— فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فى هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه. أخرجه أحمد فى مسند الشاميين.

(الصدائى) بضم الصاد ممدود (وذكر) أى زياد بن الحارث الصدائى (حديثاً طويلا) وفى شرح معانى الآثار من هذا الوجه يقول أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومى فقلت يا رسول الله أعطنى من صدقاتهم ففعل وكتب لى بذلك كتاباً، فأتاه رجل فذكر الحديث مثله. فهذه الزيادة التى ذكرها الطحاوى أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلا. كذا فى غاية المقصود (فأتاه) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى حكم فيها) أى إلى أن حكم فى الصدقات (هو) أى الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاى فهمزة أى فقسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أى أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء) أى أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابى: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة فى صنف واحد وأن —

— الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان فى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك ، فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً . وإلى هـذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعى . وقال النخعى : إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلا جاز أن يوضع فى صنف واحد . وقال أحمد بن حنبل : تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه فى صنف واحد . وقال أبو ثور : إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه فى صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك إبن أنس : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة فى الفقراء فى عام أكثر قدمهم ، وإن رأى فى أبناء السبيل فى عام آخر أخرجوا لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو مخير يضعه فى أى الأصناف شاء ، وكذلك قال سفيان الثورى .

وقد روى ذلك عن ابن عبـاس رضى الله عنه وهو قول الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح . قال الخطابى : وقوله إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها ، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين ، أحدهما ماتولى الله تعالى بيانه فى الـكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان شهادات الأصول ، والوجه الآخر ما ورد ذكره فى الـكتاب مجملا ، ووكل بيانه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو تفسيره قولا وفعلا أو يتركه على إجماله ، ليبينه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول . وكل ذلك بيان مصدره عن الله سـبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها فى الأحوال كلها وإنما اختلفوا فى سهم المؤلفة. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا . قال الحسن البصرى : وقال —

١٦١٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ « لَيْسَ الِمسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلٰكِنَّ الِمسْكِينَ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ النَّاس شَيْئاً وَلاَ يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ » .

— أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك . وقالت طائفة : انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروى ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك : سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية وقال الشافعى : لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام . فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجرة مثلهم ، فأما إذا كان الرجل هو الذى يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق . انتهى كلامه . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد تكلم فيه غير واحد . انتهى .

(ليس المسكين) أى المذكور فى قوله تعالى﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ والمعنى : ليس المسكين شرعا المسكين عرفا هو (الذى ترده) عند طوافه على الناس (الأكلة والأكلتان) بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان ، والمعنى أى ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة ، فإن من فعل هذا ليس بمسكين ، لأنه يقدر على تحصيل قوته . والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً . وقال الطيبى : فينبغى أن لا يستحق الزكاة . وقيل ليس المراد نفى استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا فى المرقاة .

قال النووى : معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة —

١٦١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ قال « وَلَكِنَّ

— وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (ولكن المسكين الذى) هو أحق بالصدقة الذى (ولا يفطنون به) من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس . أى لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه) والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال . وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين وإن المسكين الذى له شىء لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شىء له ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح . وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال . قال لأن المسكنة لازمة للفقر إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى من عطاء بن يسار عن أبى هريرة .

(وأبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدرى البصرى شيخ أبى داود ، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبى داود (مثله) ولفظ النسائى حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن —

المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ. زَادَ مُسَدَّدٌ فى حديثِهِ : لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ وَلاَ يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ المَحْرُومُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المُتَعَفِّفُ الَّذِى لاَ يَسْأَلُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ وَجَعَلاَ المَحْرُومَ مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِىِّ وَهُوَ أَصَحُّ .

١٦١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيَارِ « أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ وَلاَ لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ » .

—أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يارسول الله ؟ قال الذى لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذاك المحروم) المذكور فى قوله تعالى ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ .

(عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء . قال الطيبى : وهو قرشى نوفلى يقال : إنه ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد فى التابعين . وروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما (فى حجة الوداع) بفتح الواو (فسألاه منها) أى فطالباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرآنا جلدين) بسكون اللام أو كسرها أى قويين (لقوى مكتسب) بصيغة الفاعل أى يكتسب قدر كفايته . والحديث رواه أبو داود والنسائى وقال أحمد —

١٦١٨ – حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الأَنْبَارِىُّ الخَتَّلِىُّ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عن رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن النَّبِىِّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ».

— ابن حنبل : ما أجوده من حديث . قال الطيبي : أى لا أعطيكما لأن فى أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد ، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما . قاله توبيخاً وتغليظاً انتهى .

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغنى وهو تصريح بمفهوم الآية . واختلف فى تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوى المكتسب لأن حرفته صيرته فى حكم الغنى . ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل . كذا فى السبل . وقال ابن الهمام : الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(لا تحل الصدقة لغنى) فى المحيط من الكتب الحنفية : الغنى على ثلاثة أنواع ، غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى نام ، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أى ولا لقوى على الكسب (سوى) أى صحيح البدن تام الخلقة . قال على القارى : فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال . قال ابن الملك : أى لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى . وقال الخطابى قد اختلف الناس فى جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعى : لا تحل له الصدقة وكذلك قال —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَعْدٍ قالَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ عَطَاءُ بنِ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ .

— إسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدا (رواه سفيان) هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي والدارمي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتناً (ورواه شعبة) وحديثه أخرجه الطحاوي من طرق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال قال عبد الله بن عمرو : لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي . قال الترمذي : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخر) بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) والحاصل أن اللفظتين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كلتيهما رويتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرقاً . ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين . وأما عطاء ابن زهير فروى عن عبد الله بن عمر وموقوفاً عليه وجمع بين اللفظين . قاله في غاية المقصود . قال المنذري : وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال حديث حسن ، وذكر أن شعبة لم يرفعه . هذا آخر كلامه في إسناده ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ —

٢٤ — باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

١٦١٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

— مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه .

(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى)

(عن عطاء بن يسار) تابعى جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجة والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتى (لغنى) لقوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (إلا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى ﴿ وفى سبيل الله ﴾ أى لمجاهد وإن كان غنياً أو الحج ، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها) أى على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قيل ولا مطلبياً (أو لغارم) أى مدين مثل من إستدان ليصلح بين طائفتين فى دية أو دين تسكينا للفتنة وإن كان غنيا . قال الله تعالى ﴿ والغارمين ﴾ بشروط فى الفروع (أو لرجل) غنى (اشتراها) أى الصدقة (بماله) من الفقير الذى أخذها (أو لرجل) غنى (جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها) الصدقة (للغنى) فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه . وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له —

— فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة كما تصدق به عليها إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بقيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي أو جار فقير يتصدق عليها فيهدي لك أو يدعوك قال ابن عبد البر : هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، وأنه ليس على عمومه . وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين . قال الباجي : فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف ، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير . ذكره الزرقاني في شرح الموطأ .

قال الخطابي : فيه بيان أن الغازي وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به ، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل ، وأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب . وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه . وفي قوله أو رجل اشتراها بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس إن اشتراه فالبيع مفسوخ . وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين —

١٦٢٠ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن زَيْدٍ قال حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ .

١٦٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أخبرنا الفِرْيَابِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عِمْرَانَ البَارِقِيِّ عن عَطِيَّةَ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم « لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ في سَبِيلِ اللهِ أَو ابنِ السَّبِيلِ

— وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة مايقضى به دينه فأما الغارم الذى يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل فى هذا الغنى لأنه من جملة الفقراء . وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً . فأما المهدى له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهى ملك لمالك تام الملك جائز التصرف فى ملكه انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر النمرى: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم (بمعناه) ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله أو لغنى اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغنى أو غارم . وأخرجه أيضاً الدارقطنى (رواه ابن عيينة) سفيان الإمام (كما قال مالك) مرسلا (ورواه الثورى) سفيان الإمام (حدثنى الثبت) أى الثقة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا ، ومع ذلك لم يسم الثبت (إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقى فى سننه : حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد أصح طريقاً ليس فيه ذكر —

أو جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِى لَكَ أو يَدْعُوكَ » .

قالَ أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابنُ أبِى لَيْلَى عن عَطِيَّةَ عن أبِى سَعِيدٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلَهُ .

٢٥ — باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

١٦٢٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لهُ سَهْلُ بنُ أبِى حَثْمَةَ أخْبَرَهُ « أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَدَاهُ بِمائَةٍ [مائَةٍ] مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِى دِيَةَ الأنْصَارِىِّ الَّذِى قُتِلَ بِخَيْبَرَ » .

— ابن السبيل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غنى فى بلده محتاج فى سفره انتهى .

(أو جار فقير) بإضافة جار إلى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) أى الفقير (فيهدى) من الإهداء أى الفقير (لك) التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك) إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة (فراس وابن أبى ليلى عن عطية) رواية ابن أبى ليلى أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قال المنذرى : وعطية هو ابن سعد أبو الحسن العوفى الكوفى ولا يحتج بحديثه انتهى .

(باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)

(عن بشير بن يسار) مصغراً (وداه) من الدية (بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابى : يشبه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة فى إصلاح ذات البين ، لأنه شجر بين الأنصار وبين —

٢٦ – باب ما تجوز فيه المسالة

١٦٢٣ – حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِى أخبرَنَا شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِىِّ عن سَمُرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ « المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى

— أهل خيبر فى دم القتيل الذى وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات فى الديات . وقد اختلف الناس فى قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتى درهم إذا لم يكن عليه دين أوله عيال . وكان سفيان الثورى يقول : لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما . وكذلك قال أحمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعى : يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه ، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط . وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا فى القصة المشهورة انتهى .

(باب ما تجوز فيه المسألة)

(حفص بن عمر النمرى) بفتحتين نسبة إلى نمر (قال المسائل) جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هى آثار الخموش . قال فى المرقاة : فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به ، أى سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه ، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض ، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أى يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى فى ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه =

وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ . إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِى أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا » .

١٦٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هارُونَ بنِ رِبَابٍ

— فهى كالجراحة . والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى ﴿ إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه ﴾ (فمن شاء) أى الإبقاء (أبقى على وجهه) أى ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أى عدم الإبقاء (ترك) أى ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى حكم وملك بيده بيت المال . وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو فى أمر لا يجد منه بدا) أى علاجا آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقا وخلاصا . وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التى لابد عندها من السؤال كما فى الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار فى العرى والجوع . وفى سبل السلام : وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له فى بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذى لديه . وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيما للأمر الذى لابد منه . وقد فسر الأمر الذى لابد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة : ذى فقر مدقع أو دم موجع ، أو غرم مفظع الحديث . وقوله أو فى أمر لا يجد منه بدا أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال ويأتى حديث قبيصة قريبا وهو مبين ومفسر للأمر الذى لابد منه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن صحيح .

—

حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ عن قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ قَالَ «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقَالَ أَقِمْ يا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قال : يا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ :

— (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (بن مخارق) بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالى) وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عداده فى أهل البصرة روى عنه إبنه قطن وغيره (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين . ذكره ابن الملك . قال الطيبي : أى مايتحمله الانسان من المال أى يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة فى المعصية . وفى النيل : وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة . وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً فى قدره بل فخراً (فقال أقم) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر وكن فى المدينة مقيما (حتى تأتينا الصدقة) أى يحضرنا مالها (فنأمر لك بها) أى بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أى السؤال والشحذة (لاتحل إلا لأحد ثلاثة) فى شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة ، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولايدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع ، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لاتجوز له —

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أو قالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أو سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ

— الزكاة ويكره له صدقة التطوع . قاله في المرقاة (رجل) بالجر بدل من أحد . وقال ابن الملك من ثلاثة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسألة) أى جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ فى الخطاب (حتى يصيبها) أى إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك) أى عن السؤال يعنى إذا أخذ من الصدقات ما يؤدى ذلك الدين لا يجوز أخذ شىء آخر منها . ذكره ابن الملك (أصابته جائحة) أى آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهى الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت) أى استأصلت وأهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحلت له المسألة) أى سؤال المال من الناس (حتى يصيب قواماً) بكسر القاف أى إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أى معيشة من قوت ولباس (أو قال) شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفى الحاجة (ورجل) أى غنى (أصابته فاقة) أى حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول) أى على رءوس الأشهاد (ثلاثة من ذوى الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوراً أى العقل الكامل (أصابت فلاناً الفاقة) أى يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة فى ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة) أى فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه فى المسألة صارت حلالا له (وما سواهن) —

مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

ـــ أى هذه الأقسام الثلاثة (سحت) بضمتين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (يأكلها) أى يأكل مايحصل له بالمسألة قاله الطيبي . والحاصل يأكل حاصلها . قال فى السبل : يأكلها أى الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى (صاحبها سحتاً) نصب على التميز أو بدل من الضمير فى يأكلها أو حالا قال ابن الملك : وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة . والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة : الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصالح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة . وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذى يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبى سعيد . والثانى من أصاب ماله آفة سماوية ، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له مايقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له مايقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل ، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل فى الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الإثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ، ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله . وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبى ليلى وإنها تسقط به العدالة . والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن لم يكن المسئول السلطان كما سلف كذا فى السبل .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٦٢٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأَخْضَرِ بنِ عَجْلَانَ عن أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قال بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ . قال ائْتِنِي بِهِمَا . قالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ وقال [فقَالَ] : مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ ؟ قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قال مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً . قال رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وقال اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ

— (يسأله) حال أو استئناف بيان (فقال أما فى بيتك شىء) بهمزة استفهام تقريرى وما نافية (قال بلى حلس) أى فى بيتى حلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلى ظهر البعير تحت القتب (تلبس) بفتح الباء (بعضه) أى بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) أى بالفرش (وقعب) بفتح فسكون أى قدح (نشرب فيه من الماء) من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش (قال ائتنى بهما) أى بالحلس والقعب (قال) أى أنس (من يشترى هذين) أى المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد فى هذا الأمر الشديد (آخذهما) بضم الخاء ويحتمل كسرها (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف فقال (أو ثلاثا شك من الراوى (أنا آخذهما بدرهمين) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (وقال اشتر) بكسر الراء وفى لغة بسكونها (بأحدهما) أى أحد الدرهمين طعاماً (فانبذه) بكسر الباء أى اطرحه (إلى أهلك) أى ممن يلزمك مؤنته —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُوداً بِيَدِهِ ثُم قال لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أُرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاء وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَ بِبَعْضِهَا طَعَاماً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيء الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ

— (واشتر بالآخر قدوماً) بفتح القاف وضم الدال أى فأساً ، قيل بتخفيف الدال والتشديد (فأتاه به) أى بعد ما اشتراه (فشد) من باب ضرب يقال شد يشد شدة أى قوى فهو شديد (عوداً) أى ممسكا (بيده) الكريمة . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أحكم فى القدوم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدوم لأن القدوم بغير المقبض لايستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله صلى الله عليه وسلم تفضلا وامتناناً عليه . وفى الفارسية بمحكم كردوران قدوم دسته رابدست خود (فاحتطب) أى اطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك . وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب . والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية ، كذا فى المرقاة .

وقال السيوطى قال سيبويه : من كلامهم لا أرينك ههنا ، والإنسان لا ينهى نفسه ، وإنما المعنى لا تكون ههنا ، فإن من كان ههنا رأيته ونظايره ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ فإن ظاهره النهى عن الموت ، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (أن تجىء المسألة نكتة) بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أى حال كونها علامة قبيحة أوأثراً من العيب —

يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ » .

٢٧ — باب كراهيه المسألة

١٦٢٦ — حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا سَعِيدُ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن رَبِيعَةَ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ عن أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ عن أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ ؛ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ

— لأن السؤال ذل في التحقيق (إن المسألة لاتصلح) أي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب ، وقيل هو سوء احتمال الفقر ، كذا في النهاية (أو لذي غرم) أي غرامة أو دين (مفظع) أي فظيع وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجع) بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم ، والمراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم ، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال ، ولا يؤدى أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا في المرقاة . قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيي بن معين صالح ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه .

(باب كراهية المسألة)

(عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي : اسم —

عِنْدِى فَأَمِينٌ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ قال « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ . قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً وَبَسَطْنَا [فَبَسَطْنَا] أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا . فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ ؟ قال أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً قالَ : وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً . قَال فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا [فَلاَ] يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ » .

— أبى إدريس عائذ بن عبد الله ، واسم أبى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ، ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك ، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات ، أسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق فجاء إلى المدينة فاقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعانى فى الأنساب أنه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين (فقال ألا تبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك النفر إلخ) قال النووى : فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه . وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذرى : وأخرجه مسلم —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إلاَّ سَعِيدٌ .

١٦٢٧ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِي العَالِيَةِ عن ثَوْبَانَ قال وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ تَكَفَّلَ لِي أن لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فأَتَكَفَّلَ [وَأَتَكَفَّلَ] [أَتَكَفَّلُ] لَهُ بالْجَنَّةِ ، فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً » .

— والنسائي وابن ماجه (حديث هشام) بن عمار (لم يروه إلا سعيد) بن عبدالعزيز أي هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يرو عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجة في الجهاد ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وأبو مسهر عند النسائي في الصلاة (من تكفل) من استفهامية أي ضمن والتزم (لي) ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئاً) أي من السؤال أو من الأشياء (فأتكفل) بالنصب والرفع أي أتضمن (له بالجنة) أي أولا من غير سابقة عقوبة . وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أي تضمنت أو أتضمن (فكان) ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً) أي ولو كان به خصاصة . واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات ، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً .

٢٨ – باب فى الاستعفاف

١٦٢٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ «أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قال ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ

(باب فى الاستعفاف)

أى فى شىء من غير المصالح الدينية (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لى أسماءهم إلا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظ فى حديثه سرّحتنى أمى إلى النبى صلى اللهُ عليه وسلم يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت فقال من استغنى أغناه الله الحديث ، وزاد فيه : وسأل وله أوقية فقد ألحف ، فقلت ناقتى خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . ذكره فى فتح البارى (حتى إذا نفد) بكسر الفاء أى فرغ وفنى (من خير) أى مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أى كل شىء من المال موجود عندى أعطيكم (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم . وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله . وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة ، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (ومن يستعفف) أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال .

قال الطيبى : أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد —

يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

١٦٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ ح . وَأخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أبُو مَرْوَانَ أخبرَنا ابنُ المُبَارَكِ وَهٰذَا حَدِيثُهُ عن بَشِيرِ ابنِ سَلْمَانَ عن سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ عن طَارِقٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ

— (يعفه الله) أي يجعله عفيفاً من الإعفاف . وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي ، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى (ومن يستغن) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه ، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات . ويؤيد إرادة معنى العموم قوله (وما أعطي أحد من عطاء) أي معطى أو شيئاً (أوسع) أي أشرح للصدر (من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في المرقاة . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قاله المنذري .

(وهذا حديثه) أي حديث عبد الله بن المبارك . والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك —

صلى اللهُ عليهِ وسلم « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تسدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أو غِنًى عَاجِلٍ » .

١٦٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَر

— دون عبد الله بن داود (من أصابته فاقة) أى حاجة شديدة وأكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبى : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتى على كريم ، وخلاصته أن من اعتمد فى سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته ، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله) أى أسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصوراً أى اليسار ، وفى نسخة المصابيح له بالغناء أى بفتح الغين والمد أى الكفاية . قال شراح المصابيح : ورواية بالغنى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى (إما بموت عاجل) قيل بموت قريب له غنى فيرثه . ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ (أو غنى) بكسر وقصر أى يسار (عاجل) أى بأن يعطيه مالا ويجعله غنياً . قال الطيبى : هو هكذا أى عاجل بالعين فى أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى : أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ انتهى . قلت : نسخ أبى داود التى عندى فى كلها عاجل بالعين وكذا فى نسخ المنذرى ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب . —

ابنِ رَبِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن مُسْلِمِ ابنِ مَخْشِيٍّ عن ابنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ الفِرَاسِيَّ قال لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم «أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لا ، وَإِنْ كُنتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ [وَإِنْ كُنْتَ لاَبُدَّ سَائِلاً] فَسَلِ الصَّالِحِينَ » .

١٦٣١ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن بُكَيْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن ابنِ السَّاعِدِيِّ قال «اسْتَعْمَلَنِي

— (عن ابن الفراسى) بكسر الفاء . قال الحافظ فى التقريب : ابن الفراسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف اسمه (أن الفراسى) هو من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة . ذكره الطيبى (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل) بحذف حرف الاستفهام (يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله فى كل حال (وإن كنت سائلا لا بد) أى لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين) أى القادرين على قضاء الحاجة ، أو أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطى إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيما ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . ويقال فيه عن الفراسى ، ومنهم من يقول عن ابن الفراسى عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بنى فراس بن مالك بن كنانة ، وله حديث آخر فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد . انتهى .

(عن ابن الساعدى) قال القاضى عياض : الصواب ابن السعدى واسمه قدامة وقيل عمرو وإنما قيل له السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما —

عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ ، قال خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » .

— الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى ، وسيجىء بيانه من كلام المنذرى (بعمالة) قال الجوهرى : العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عمل وجعل لى عمالة (من غير أن تسأله) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة . وفى الحديث دلالة على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل . وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق) هنيئاً مريئاً ، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف العلماء فيما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل . هو ندب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامى ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول =

— ورواه الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله ابن السعدى عن عمر ، فاجتمع فى إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التى جاءت كذلك . ووقع فى حديث الليث بن سعد الساعدى كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدى ولم يكن سعديا فإنما قيل لأبيه السعدى لأنه كان مسترضعاً فى بنى سعد بن بكر وهو قرشى عامرى مالكى من مالك بن حنبل . واسم السعدى عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان ، وأما الساعدى فنسبة إلى بنى ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك . وقوله فعملنى بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أى جعل له العمالة وهى أجرة العمل ، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية . قيل : وليس معنى الحديث فى الصدقات وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم ، واستشهد بقوله فى بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالا كان عن مسألة أو غير مسألة .

واختلف العلماء فيما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل هو ندب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقا ، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد . وقيل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية غير السلطان ، فأما السلطان فبعضهم منعها

= فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه ، إلى هنا تم كلامه . وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها ، وإن كان غنياً ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد به العموم فى كل عطية من كل معط ، والله أعلم .

١٦٣٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالمَسْأَلَةَ « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ والسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

— وبعضهم كرهه وقال آخرون ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول لأن النبى صلى الله عليه وسلم يخصص وجها من الوجوه . انتهى كلام المنذرى .

(منها) أى من أخذ الصدقة (والمسألة) عطف على الصدقة أى يذكر السؤال . وفى رواية البخارى وذكر الصدقة والتعفف والمسألة بالواو وقبل المسألة كما عند المؤلف . وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة . والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا) أى المنفقة أو المتعففة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى) أى السائل أو العطية القليلة . وفى فتح البارى : وأما يد الآدمى فهى أربعة : يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ، ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً ، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ، ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطى مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنويًا ، رابعها الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها ، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور . انتهى مختصراً .

وقال الخطابى : رواية من قال المتعففة أشبه وأصح فى المعنى وذلك أن عمر —

قال أَبُو دَاوُدَ : اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عن نَافِـعٍ فى هٰذَا الْحَدِيثِ . قال عَبْدُ الوَارِثِ : اليَدُ العُلْيَا المُتَعَفِّفَةُ . وَقال أَكْثَرُهُمْ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ : اليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ . وقال وَاحِدٌ عن حَمَّادٍ المُتَعَفِّفَةُ .

— ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى . وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من علوت الشىء إلى فوق، وليس ذلك عندى بالوجه، وإنما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى (واليـد العليا المنفقة) من الإنفاق (اختلف على أيوب) السختيانى (قال عبد الوارث) عن أيوب (اليد العليا المتعففة) بالعين والفاءين من العفة .

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك ، وأما عبد الوارث فروى عن أيوب بلفظ اليد العليا المتعففة وهذا الاختلاف على أيوب السختيانى ثم اختلف على —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعاً من وجوه :

أحدهما : أن تفسير النبى صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثانى : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطى ؟.

الثالث : أن يد المعطى أعلى من يد السائل حساً ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والأخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد المعطى ؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة ، والله أعلم .

١٦٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو الزَّعْرَاءِ عن أَبِى الأَحْوَصِ عن أَبِيهِ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « الأَيْدِى ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِى

— حماد بن زيد الراوى عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواة مسدد فى مسنده ومن طريقة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ، كذا فى الفتح . وقال الحافظ زين العراقى : قلت بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع سليمان الزهرانى كما رويناه فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر فى التمهيد ، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه ، فقال إبراهيم بن طهمان عنه المتعففة ، وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما فى سنن البيهقى ورجح الخطابى فى المعالم رواية المتعففة ، فقال إنها أشبه وأصح ، ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة ، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة ، وكذا رواه البخارى فى صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد . وقال النووى فى شرح مسلم إنه الصحيح ، قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أولى من السائلة انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ : واليد العليا المعطى ، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف كذا فى الغاية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . وروى عن الحسن البصرى أن السفلى الممسكة المانعة انتهى .

(مالك بن نضلة) ويقال إبن عوف بن نضلة والد أبى الأحوص صحابى قليل الحديث كذا فى التقريب (الأيدى ثلاثة) وأخرج الطبرانى بإسناد قال الحافظ —

الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ » .

— صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدى . وللطبرانى من حديث عدى الجذامى مرفوعاً مثله . ولابن خزيمة من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف . ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى اليد المعطية هى العليا والسائلة هى السفلى . وروى على بن عاصم عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً : الأيدى ثلاثة يد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة . قال البيهقى : تابع عليا إبراهيم بن طهمان عن الهجرى على رفعه ، ورواه جعفر بن عون عن الهجرى فوقفه ، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه . قال الحافظ العراقى : الصواب أن العليا هى المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل) هو المال المستحقين (ولا تعجز) بلا النهى من باب ضرب (عن نفسك) أى عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء . وقال المناوى فى شرح الجامع : فأعط الفضل أى الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته . وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أى لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطى مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى . كذا فى الغاية . قال المنذرى : فى هذا الحديث أن الأيدى ثلاثة ، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هى الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى ، وما جاء فى الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى . وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالى الأمور وترك دنيها . وفيه أيضاً حث على الصدقة انتهى . —

٢٩ — باب الصدقة على بنى هاشم

١٦٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن ابن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي رَافِعٍ « أن النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا . قال حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » .

(باب الصدقة على بنى هاشم)

وبنو هاشم هم : آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة (عن ابن أبى رافع) هو عبيد الله كاتب على قاله العينى وثقه أبو حاتم (عن أبى رافع) مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (بعث رجلا على الصدقة) أى أرسله ساعيا ليجمع الزكاة ويأتى بها إليه فلما أتى أبا رافع فى طريقه (فقال لأبى رافع اصحبنى) أى ائت معى إلى النبى صلى الله عليه وسلم (فإنك تصيب منها) أى من الصدقة بسبب ذهابك معى أو بأن أقول له ليعطى نصيبك من الزكاة ، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) أبو رافع (فأسأله) أى لا أصحبك حتى أجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنه أو أسأله هل يجوز لى أم لا (فسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) أى عتقاؤهم (من أنفسهم) أى فحكمهم كحكمهم (وإنا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم . وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالى من تحرم الصدقة عليه . قال الخطابى : أما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم —

— فى قول أكثر العلماء. وقال الشافعى : لا تحل الصدقة لبنى عبد المطلب لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوى القربى وأشركهم فيه مع بنى هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة ، فأما موالى بنى هاشم فإنه لا حظ لهم فى سهم ذوى القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة . ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس . ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له ، وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى .

وقال النووى : تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب . هذا مذهب الشافعى وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب . وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة . وقال بعض العلماء : هم قريش كلها . وقال أصبغ المالكى : هم بنو قصى . دليل الشافعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وهذا الرجل الذى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأرقم ابن الأرقم القرشى المخزومى ، بين ذلك الخطيب والنسائى وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله ، وهذا الذى استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهى التى تعرف بالخيزران وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه —

١٦٣٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قَالَا أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ العَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً » .

١٦٣٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا أَبِي عن خَالِدِ بنِ قَيْسٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هِشَامٌ عن قَتَادَةَ هٰكَذَا .

— إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه .

(بالتمرة العائرة) بالمهملة أى الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير يقال : عار الفرس يعير : إذا أطلق من مربطه مارا على وجهه .

قال الخطابى : العائرة هى الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (أن تكون) أى التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا أصل فى الورع ، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة فى طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التى حكمها التعريف لها انتهى (وجد تمرة) فى الطريق ملقاة (لأكلتها) تعظيما لنعمة الله تعالى . والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى جواز أكل ما وجد فى الطريق من الطعام القليل الذى لا يطالبه مالكه كما تقدم آنفا من كلام الخطابى ، وعلى أن الأولى بالمتقى أن يجتنب عما فيه تردد . قال المنذرى : أخرجه مسلم (رواه هشام) الدستوائى (عن قتادة هكذا) أى كما رواه خالد بن قيس عن قتادة . والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حمادا —

١٦٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمحَارِبِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ » .

— لم يجعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية هشام أخرجها مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .

(فى إبل أعطاها إياه) أى عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال أبو سليمان الخطابى : لا أدرى ما وجهه ، والذى لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذى القربى من الفىء ، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روى أنه شكا إليه العباس رضى الله عنه فى منع الصدقة فقال هى على ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة ، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه .

وقال البيهقى : هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخاً ، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى .

وقال النووى : وأما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله ، والثانى تحرم عليه وعليهم ، والثالث تحل له ولهم .

وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان —

١٦٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن الأَعْمَشِ عن سَالِمٍ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ . زَادَ أَبِي[أَي] يُبْدِلُهَا لَهُ » .

— لأصحابنا أصحها تحرم والثانى تحل ، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكى أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(زاد) أى أبو عبيدة عن الأعمش فى روايته هذه الجملة (أبى) بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أى عباس بن عبد المطلب (يبدلها) بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل ، هكذا فى بعض النسخ أبى يبدلها وفى بعضها أى يبدلها بحرف التفسير ، وفى بعضها أن يبدلها بأن المصدرية ، وفى بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التى وقفت عليها فى هذه الجملة ولم يترجح لى واحد منها من الأخرى . والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول : إن أبى العباس أرسلنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل أن يبدل الإبل التى أعطاها العباس من إبل الصدقة ، فقوله من الصدقة متعلق بأن يبدل لا بقوله أعطاها ، بل أعطاها النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من غير الصدقة ، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبى صلى الله عليه وسلم أراد عباس أن يبدل تلك الإبل من إبل الصدقة ، فعلى رواية أبى عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابى والبيهقى والله أعلم . كذا فى غاية المقصود :

٣٠ — باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

١٦٣٩ — حدثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ أنبأنا [حدثنا] شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ قال مَا هٰذَا ؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقالَ [قال] هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

(باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة)

(أتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بلحم) أى بلحم الشاة (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة) مولاة عائشة (فقال هو) أى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا ، ويجوز النصب فيهاعلى الحال والخبر لها انتهى . والصدقة منحة لثواب الآخرة ، والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه ، وإكراماً له ، ففى الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية ، وقيل لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله . وقال البيضاوى : إذا تصدق على المحتاج بشىء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدى به غيره كما له أن يهدى سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلانى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٣١ – باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٤٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَتْ كُنتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ قال قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ» .

٣٢ – باب في حقوق المال

١٦٤١ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عَاصِمِ ابنِ أَبِي النَّجُودِ عن شَقِيقٍ عن عَبْدِ اللهِ قال «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ» .

(باب من تصدق بصدقة ثم ورثها)

(بوليدة) أى الجارية الحديثة السن (وإنها) أى أمى (تلك الوليدة) فهل آخذها وتعود فى ملكى أم لا (وجب أجرك) أى ثبت (ورجعت إليك فى الميراث) أى ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال . والمعنى أن ليس هذا من باب العود فى الصدقة ، لأنه ليس أمراً اختياريا . قال ابن الملك : أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له ، وقيل يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى حقوق المال)

(قال كنا نعد الماعون) أى فى قوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ وروى عن —

١٦٤٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ ابن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ

— على رضي الله عنه أنه قال هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود : الماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك ، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال مجاهد : الماعون العارية، وقال عكرمة أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع . قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل أصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير . وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار ، كذا في المعالم .

(قال : ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه) قال القاضي عياض : اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن . وفي الحديث فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد ، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفي صحيح مسلم : من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع ، وفي آخره فيقول أنا كنزك . وفي لفظ لمسلم بدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما (يحمى عليها) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى ﴿ نار حامية ﴾ ففيه مبالغة ليست في أحميت في نار ،والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (في نار جهنم)يشتد حرها (فتكوى بها) أي بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل لأنها أشرف —

عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ

— الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التى هى الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضى الله) أى يحكم (فى يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) أى على الكافرين ، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم ، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم . قال الله تعالى ﴿ يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ (ثم يرى) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإراءة (سبيله) مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثانى على الثانى . قال النووى رحمه الله : ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها . وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك . وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، مع أنه لا دلالة فى الحديث على خلوده فى النار . وقيل فى توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة ، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها (أوفر ما كانت) أى أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة ، يريد به كمال حال الغنم التى وطئت صاحبها فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها (فيبطح) أى يلقى ذلك الصاحب على وجهه (لها) أى لتلك الغنم (بقاع قرقر) فى النهاية : القاع المكان المستوى الواسع ، والقرقر المكان المستوى فيكون صفة مؤكدة ، وقيل الأملس المستوى من الأرض (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس : نطحه كمنعه وضربه —

بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

١٦٤٣ — حدثنا جَعْفَرُ بنِ مُسَافِرٍ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ

— أصابه بقرنه (بقرونها) إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء)بفتح العين وسكون القاف أى الملتوية القرون (ولا جلحاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التى لا قرن لها. قال الخطابى : وإنما اشترط نفى العقص والالتواء فى قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز فى النطوح (بأخفافها) أى بأرجلها . والحديث يدل على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم فى هذا الحديث : ولا صاحب بقر الخ . قال النووى : وهو أصح حديث ورد فى زكاة البقر . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها . وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها ، وقيل المراد بالحق فى رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَهُ قال فى قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا قال «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

١٦٤٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبِى عُمَرَ الْغُدَانِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

— (نحوه) أى نحو حديث سهيل بن أبى صالح (قال) أى زيد بن أسلم عن أبى صالح (فى قصة الإبل) والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد. ولفظه: قيل يارسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب الإبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها) قال النووى: بفتح اللام هى اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو الماء الذى ترد عليه.

قال النووى: قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتى الماء فى كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتى فى ثمانية. قال الطيبى: ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء. وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب. وقيل معناه ومن حقها أن يحلبها فى يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب. واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغى أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار. وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. قاله على القارى فى المرقاة.

(عن أبى عمر الغدانى) قال فى التقريب: أبو عمر ويقال أبو عمرو والغدانى —

صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ فقَالَ لَهُ — يَعْنِي لأَبِي هُرَيْرَةَ — فَمَا حَقُّ الإِبلِ ؟ قال « تُعْطِي الكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ » .

١٦٤٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبلِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ : وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا .

— بضم المعجمة وتخفيف الدال البصرى مقبول ووهم من قال اسمه يحيى ابن عبيد انتهى . والغدانى نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا فى المغنى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى والنسائى مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبى هريرة (قال تعطى الكريمة) أى النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أى الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقر الظهر) بضم أوله أى تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقارا إذ أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته . قال الخطابى . إفقار الظهر اعارته للركوب يقال أفقرت) الرجل بعيرى إذا أعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) أى تعيره للضراب . قال الخطابى: وإطراق الفحل عاريته للضراب لا يمنعه إذ طلبه ولا يأخذ عليه أجراً ، ويقال طرق الفحل الناقة فهى مطروقة وهى طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى قال المنذرى : وأخرجه والنسائى (وإعارة دلوها) أى ضرعها . والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال وقال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من صحيح مسلم . قال المنذرى :—

١٦٤٦ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عَمِّهِ واسِعِ بنِ حَبَّانَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَاذَّ [جَادّ] عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فى الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ » .

—وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود فى كبار التابعين ولأبيه صحبة .

(من كل جاد) بالجيم والدال المهملة هكذا فى عامة النسخ وهو الصحيح . وقال السيوطى والسندى بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة ، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير . قلت : جاد مضاف إلى عشرة أوسق وبقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أى نخل يجد يعنى يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعى: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أى تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربى كذا فى اللسان .

وقال ابن الأثير . الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعريين وبجاد مائة وسق عنها للشيبيين الجاد بمعنى المجدود أى نخل يجد منه مايبلغ مائة وسق . ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً . ومنه حديث أبى بكر قال لعائشة إنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً انتهى . وفى جامع الأصول تعنى عائشة رضى الله عنها أنه كان وهبها فى صحته نخلا يقطع منه فى كل صرام عشرون وسقا (بقنو يعلق) متعلق بأمر . قال الخطابى : أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التى هى فرض وواجب انتهى . وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبى —

١٦٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ أخبرنا أَبُو الْأَشْهَبِ عن أَبِي نَضْرَةَ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فى الْفَضْلِ » .

١٦٤٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى المحَارِبِيُّ أخبرنا أَبِى أخبرنا غَيْلاَنُ عن جَعْفَرِ بن إِيَاسٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال « لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقُوا فَقَالُوا : [فانْطَلَقَ

— صلى الله عليه وسلم أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله أعلم كذا فى غاية المقصود .

(فجعل يصرفها) قال السندى : أى متعرضاً لشىء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود أى فليقبل به وليحسن على من لا ظهر له هكذا فى فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه ومسلم ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أى يجمعونها أو يدفنونها (كبر) بضم الباء أى شق وأشكل (ذلك) أى ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأثل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به (أنا أفرج) بتشديد الراء أى أزيل الغم والحزن (عنكم) إذ ليس عليكم فى الدين من حرج (فانطلق) —

فَقالَ] يا نَبيَّ اللهِ إنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصحابِكَ هٰذهِ الآيةُ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : إنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضْ الزَّكاةَ إلاَّ لِيُطَيِّبَ ما بَقِيَ مِنْ أَمْوالِكُمْ وَإنَّما فَرَضَ المَوارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قالَ : فَكَبَّرَ عُمَرَ ثُمَّ قالَ لَهُ ألاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ ما يَكْنِزُ المَرْءُ : المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إذَا نَظَرَ إلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » .

ـــأى فذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عايه وسلم .وفى بعض النسخ فانطلقوا (إنه) أى الشأن (كبر) أى عظم (هذه الآية) أى حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (إلا ليطيب) من التفعيل أى ليحل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقى من أموالكم) قال الله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا ﴾ ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى . وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنمـا فرض المواريث) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل : إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم . والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لمـا افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) أى وإنما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم (فقال) أى ابن عباس (فكبر عمر) أى قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن يكون ألا للتنبيه وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) أى بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان . قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع —

٣٣ — باب حق السائل

١٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا مُصْعَبُ ابنُ مُحَمَّدِ بن شُرَحْبِيلَ حدَّثَنِى يَعْلَى بنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عن حُسَيْنِ بن عَلِيٍّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » .

— فيها أكثر لأنه (إذا نظر) أى الرجل (إليها سرته) أى جملته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعى أو عرفى (أطاعته) وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) قال القاضى : لما بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لا حرج عليهم فى جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهى المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد ذهاب عنك ، وهى مادامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضى عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها فى حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامى مالك وتراعى عيالك . ذكره فى المرقاة .

(باب حق السائل)

(للسائل حق وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذى امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التى تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى ، كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين ، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها . قال السيوطى فى مرقاة الصعود : وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة —

١٦٥٠ — حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا يَحْـيَى بنُ آدَمَ أخبرنا زُهَيْرٌ عن شَيْخٍ قالَ رَأَيْتُ سُفْيانَ عِنْدَهُ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَـيْنٍ عن أَبِيهَا عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

ـــورد عليه الحافظ العلائى فى كراسة ثم أبو الفضل ابن حجرمنهاهذا الحديث. قال العلائى : أما الطريق الأولى فإنهـا حسنة ؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره . قال فيه أبو حاتم صـالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبى يحيى قال فيه أبو حاتم مجهول ، ووثقـه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمـاع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو على بن السكن وأبو القاسم البغوى وغيرهما كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هى مرسـل صحابى وجمهور العلماء على الاحتجاج بها . فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه على عن النبى صلى الله عليه وسلم . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولـكن شيخه لم يسمه والظـاهر أنه يعلى بن أبى يحيى المتقدم . وبالجملة الحديث حسن ، ولا يجوز نسبته إلى الوضع انتهى . قلت : وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل فى أربعين أهل البيت للشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله . وقال المنـذرى : فى إسناده يعلى بن أبى يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازى فقـال : مجهول . وقال أبو على سـعيد بن السكن . قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما لرواية التى تأتى عن الحسين بن على عن سول الله صلى الله عليه وسلم فـكلها مراسـيل . وقال أبو القـاسم البغوى فى معجمه نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيي ابن الحذاء سمع النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيـه الحسن الأطهر واحد . انتهى .

١٦٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيثُ عنْ سَعِيدِ بن أبى سَعِيدٍ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن بُجَيْدٍ عن جدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهَا قالتْ لَهُ « يَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليكَ إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِى فَمَا أجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنْ لَمْ تَجِدِى لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إلَيْهِ فى يَدِهِ » .

٣٤ — باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبى شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ أنبأنا عِيسَى بنُ يُونسَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ عن أسْمَاءَ قَالَتْ : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّى رَاغِبَةً فى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِىَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّى

— (أم بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابى) أى يسأل شيئاً منى و يكرر سؤاله عنى حتى استحيى (إلا ظلفاً بالكسر أى ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقر والشاة والظبى وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعنى شيئاً يسيراً (محرقا) من الإحراق أراد المبالغة فى رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه ، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: حسن صحيح

(باب الصدقة على أهل الذمة)

(قدمت على أمى راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتى (فى عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفى لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قلت يارسول الله —

قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكِ » .

٣٥ — باب ما لا يجوز منعه

١٦٥٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أَبِي أخبرنا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بن مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عن أبيه عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ عن أَبِيهَا قالتْ : « اسْتَأْذَنَ أبي النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قال يا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال المَاءُ . قَالَ يا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قال المِلْحُ . قالَ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قالَ أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ »

— قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت . الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة على ، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق . واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة . قاله النووي . قال الخطابي : وهي راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة على تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الفقراء والمساكين فلا ، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما لا يجوز منعه)

(بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب : هي الفزارية لا تعرف —

٣٦ ــ باب المسألة فى المساجد

١٦٥٤ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ أخبرنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ عنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَ أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِى يَدِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ » .

— ويقال إن لها صحبة (لايحل منعه قال الماء) أى عند عدم احتياج صاحب الماء إليه ، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفا (قال ان تفعل الخير) مصدرية أى فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ والخير لا يحل لك منعه ، فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب المسألة فى المساجد)

(فإذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطى : الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل فى المسجد ذكره النووى فى شرح المهذب وغلط من أفتى بخلافه ، ورددت عليه فى مؤلف انتهى كلامه . قال المنذرى : قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روى مرسلا . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة بنحوه أتم منه .

٢٧ – باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٥٥ – حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ أخبرنا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ » .

(باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل)

(أبو العباس القلورى) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة ، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك . كذا فى التقريب (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى ، والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له . نعم الجنة أعظم مطالب الإنسان ، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً ، وقوله إلا الجنة بالرفع أى لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم .

قال القارى : ولا يسأل روى غائباً نفياً ونهياً مجهولا ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة . وقال الطيبي : أى لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطنى شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة ، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة . والوجه يعبر به عن الذات .

قال المنذرى : فى إسناده سليمان بن معاذ ، قال الدارقطنى : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم . وذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمى وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفرى . هذا آخر كلامه .

وهذا الإسناد هو الذى أخرجه أبو داود فى سننه . وأحمد بن عمرو —

٣٨ – باب عطية من سأل الله عز وجل

١٦٥٦ -- حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ باللهِ فأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فإنْ لم تَجِدُوا ما تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

— المصفرى هو العباس القلورى الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان ابن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى .

(باب عطية من سأل بالله عز وجل)

(من استعاذ) أى من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً (بالله فأعيذوه) قال الطيبي : أى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلا : بالله عليك أن تدفع عنى شرك فأجيبوه ، وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى ، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفاً به ، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ ، أى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه ، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه) أى تعظيما لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) أى إلى دعوة (فأجيبوه) أى إن لم يكن مانع شرعى (ومن صنع إليكم معروفاً) أى أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه) من المكافأة أى أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ .

(فإن لم تجدوا ماتكافئوا به) أى بالمال والأصل تكافئون فسقط النون —

٣٩ — باب الرجل يخرج من ماله

١٦٥٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ : فقال : يَارَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هٰذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ما أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فقال مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

— بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن الحديث على الحفظ معول ونظيره « كما تكونو يول عليكم » على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له) أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أي تظنوا وبفتحها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه) أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أديتم حقه . وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » رواه النسائي والترمذي وابن حبان ، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب الرجل يخرج)

من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى في يده شيء أي من تصدق بماله كله أجمع كيف حكمه .

—

ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَذَفَهُ [فَحَذَفَ] بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فيقُولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى » .

١٦٥٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ « خُذْ عَنَّا مَالَكَ لاحَاجَةَ لَنَا بِهِ » .

— (فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة أى رماه (أو لعقرته) أى جرحته (يستكف الناس) قال الخطابى : معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » انتهى قال السيوطى : بكسر الكاف وتشديد الفاء أى تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى) ما كان من ظهر غنى) قال الخطابى : أى عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التى تنوبه كقوله فى حديث آخر « خير الصدقة ما أبقت غنى » . وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً وإن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس . قال الخطابى : ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذى رد عليه الذهب انتهى كلامه . وقال السندى : عن ظهر غنى أى ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبى ّ كما كان للصديق أو قالبى ّ فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الإنسان فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا —

١٦٥٩ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يقُولُ : « دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ » .

١٦٦٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ

— كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى . وقال فى النهاية : أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعاً للكلام . وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال انتهى (فصاح به) أى زجره ولفظ النسائى « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلى ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهزه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى أتم منه وفى إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذى بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح . —

عن أبى صَالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عن ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

— (إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابى : يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية ، والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وابدأ بمن تعول) أى لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها . وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه . قال القاضى : جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله ، وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب أهل الشام ، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول .. قال أبو جعفر الطبرى : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . وقوله صلى الله عليه وسلم « وابدأ بمن تعول » فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى بنحوه وأخرجه مسلم والنسائى من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٠ — باب الرخصة فى ذلك

١٦٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيّ قالاَ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّهُ قال: « يارَسُولَ اللهِ أىُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

١٦٦٢ — حدثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَعُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ، وَهٰذا حَدِيثُهُ قالاَ أخبرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبِيهِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقُولُ « أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً أنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالاً عِنْدِى، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أسْبِقُ أبا بَكْرٍ إنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِى، فقال رَسُولُ اللهِ

(باب الرخصة فى ذلك)

أى فى جواز التصدق بجميع المال (جهد المقل) قال فى النهاية: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة، فأما فى المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أى الصدقة أفضل. قال جهد المقل» أى قدر ما يحتمله حال القليل المال انتهى. والمقل أى الفقير وقليل المال (وابدأ) أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول) أى بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب و بين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين (فوافق ذلك مالا عندى) أى صادف أمره بالتصدق حصول مال عندى، فعندى حال من مال، و الجملة حال مما قبله، يعنى والحال أنه كان لى مال كثير فى ذلك الزمان (أسبق أبا بكر) أى بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً) من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو —

صلى اللهُ عليهِ وسلم : ما أبقَيْتَ لِأهْلِكَ ؟ فقُلْتُ مِثْلَهُ . قال : وَأتَى أبُو بكْرٍ بكلِّ ماعِنْدَهُ ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ما أبْقَيْتَ لِأهْلِكَ ؟ قال : أبقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ . قُلتُ : لا أُسابِقُكَ إلَى شَيْءٍ أبَداً » .

٤١ — باب فى فضل سقى المـاء

١٦٦٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدٍ أنَّ سَعْداً أتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال « أيُّ الصَّدَقَةِ أعْجَبُ إلَيْكَ ؟ قال : المَـاءُ » .

١٦٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ عن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٦٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ عن رَجُلٍ عن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ أنَّهُ قال : « يارَسُولَ اللهِ إنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ فأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قال : المَـاءُ . قال : فَحَفَرَ بِئْراً وَقال : هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ » .

— التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أى ماسبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل (فقلت مثله) أى أبقيت مثله يعنى نصف ماله (بكل ماعنده) من المـال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أى رضاهما (إلى شىء) من الفضائل (أبداً) لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبى بكر ففى غير هذا الحال أولى أن لايسبقه ذكره على القارى . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى .

(باب فى فضل سقى الماء)

(قال الماء) إما لعزته فى المدينة فى تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة —

١٦٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِشْكَابَ أخبرنا أَبُو بَدْرٍ أخبرنا أَبُو خالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ في بَنِي دَالاَنَ عن نُبَيْحٍ عن أَبِي سَعِيدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الجَنَّةِ ، وَأَيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ المَخْتُومِ » .

— (إن أم سعد) أراد به نفسه (فأى الصدقة أفضل) أى لروحها (قال الماء) إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً فى الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً فى تلك البلاد الحارة ، ولذلك من الله تعالى بقوله ﴿ وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً ﴾ كذا ذكره الطيبى . وفى الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية : وكان هنالك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) أى سعد (وقال) أى سعد (هذه لأم سعد) أى هذه البئر صدقة لها . قال المنذرى وأخرجه النسائى بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصرى وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصرى سنة إحدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع وعشرة وقيل سنة إحدى وعشرة فكيف انتهى .

(أيما مسلم) ما زائدة وأىُّ مرفوع على الابتداء (كسا) أى ألبس (عرى) بضم فسكون أى على حاله عرى أو لأجل عرى أو لدفع عرى وهو يشمل عرى العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أى من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف . وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿ يلبسون ثياباً خضراً ﴾ وفى رواية الترمذى « من حُلل الجنة) ولا منافاة (من ثمار الجنة) —

٤٢ — باب في المنيحة [المنحة]

١٦٦٧ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا إسْرَائِيلُ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى ، وَهَـذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ عن الأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يقُولُ

— فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمأ) بفتحتين مقصوراً وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم) أي من خمر الجنة أو شرابها ، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه ، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه ، وهو عبارة عن نفاسته . وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه . وقال الطيبي : هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته . وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره . قال المنذري : في إسناده أبو خالد محمد ابن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه .

(باب في المنيحة)

قال النووي : وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء . قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرها . وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلا . ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه انتهى (وهو أتم) أي حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي) أي إسرائيل وعيسى كلاهما —

قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مايَعْمَلُ رَجُلٌ [عَبْدٌ] بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاء ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا ، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال حَسَّانُ : فَعَدَدْنَا مادُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ : مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى من الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً » .

— يرويان عن الأوزاعى (أربعون خصلة) بفتح الخاء مبتدأ (أعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثانى والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز أى عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها) أى على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالإضافة منصوب بنزع الخافض أى على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها) أى بسبب قبوله لها تفضيلا (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل . ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل .

(قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمى . قال ابن بطال : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم فى غيرها من أبواب الخير . قال الحافظ : إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين . فما زاده : إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم ، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه ، والتفسح له —

— فى المجالس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة ، وكلها فى الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة . قال الحافظ : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التى عدها حسان بن عطية وهى إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة . انتهى كلام الحافظ . وفى فتح القدير للمناوى : وتطلبها بعضهم فى الأحاديث فزادت عن الأربعين ، منها السعى على ذى رحم قاطع وإطعام جائع وسقى ظمآن ونصر مظلوم .

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب ، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شىء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى . والحديث أخرجه البخارى والعجب من الحافظ المنذرى أنه لم ينسبه إلى البخارى وقال المناوى : ووهم الحاكم فاستدركه . انتهى والله أعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا فى جميع النسخ ، وفى النسختين من المنذرى خمس عشرة خصلة وهو الصواب .

٤٣ — باب أجر الخازن

١٦٦٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِد أخبرنا أَبُو أسامَـةَ عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بُرْدَةَ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِى يُعْطِى ما أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

(باب أجر الخازن)

الخادم الذى يكون بيده حفظ شىء (إن الخازن) وعند الشيخين الخازن المسلم الأمين (ما أمر به) أى من الصدقة ونحوها (كاملا) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً) بفتح الفاء المشددة أى تاما فهو تأكيد وبكسرها حال من الفاعل أى مكملا عطاؤه (طيبة) أى راضية غير شحيحة (به) أى بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطى ، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب ، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبى : لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان . قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب —

٤٤ — باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرَنا أبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن شَقِيقٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا أنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهاَ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهـا أجْرُ ما أنفَقَتْ وَلِزَوْجِهاَ أجْرُ ما اكْتَسَبَ وَلِخاَزِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجْرَ بَعْضٍ » .

— وإن كان أحدها أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر و إن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر ، وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب المرأة الخ

(إذا أنفقت المرأة) أى تصدقت كما فى رواية للبخارى (غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق ، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة . وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنه والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى شيئاً من النقص أو من الأجر أى من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفه وجعلت له خازناً ، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يموله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز —

١٦٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ عن سَعْدٍ قال: «لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فقَالَتْ: يانَبِيَّ اللهِ [يارَسُولَ اللهِ] إنَّا كَلٌّ عَلَى آبائِنا وَأَبْنائِنا قال أَبُودَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ «وَأَزْوَاجِنَا» فمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوالِهِمْ؟ قالَ [فقالَ] الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ الْخُبزُ [نَحْوَ الْخُبزِ] وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

— التصدق منه فليس فى هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتى دل على جواز التصدق بغير أمره. وقال محى السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم فى التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما فى الصحيح للبخارى «لا توعى فيوعى الله عليك» قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة.

(جليلة) أى عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر) وهى قبيلة (إنا كل) بفتح الكاف أى ثقل وعيال (وأرى) أى أظن (فيه) أى فى الحديث (فما يحل لنا) أى من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس. ذكره الطيبى (وتهدينه) أى ترسلينه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن يُونُسَ .

١٦٧١ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ » .

— وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثورى) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثورى وعبد السلام قد اتفقا فى روايتهما والله أعلم .

(إذا أنفقت المرأة) أى تصدقت (من كسب زوجها) أى من ماله (من غير أمره) أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذى سومحت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره) قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضى بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج . قاله القارى .

قال النووى : واعلم أنه لا بد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه . والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة . والثانى الإذن المفهوم من اطراد العرف ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم ،وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضاء به فإن —

— اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق فى ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره » فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لابد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة . ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله . واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضاء المالك به فى العادة ، فإن زاد على التعارف لم يجز ، وهذا معنى ، قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار صلى الله عليه وسلم أنه قدر يعلم رضى الزوج به فى العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم انتهى .

قلت : حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة أخرجه البخارى فى البيوع عن يحيى بن جعفر وفى النفقات عن يحيى ومسلم فى الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن على الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » والحديث صحيح قوى متصل —

١٦٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ أخبرَنا عَبْدَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ عن عَطَاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ « في المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قال : لَا إلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إلَّا بِإِذْنِهِ »

— الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجه والله اعلم .

(قال لا) أى لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أى من قوت نفسها وهو ما أعطاها الزوج لتأكل ، وهـذا الذى قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لـكن أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيـل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا » وقال حديث حسن .

فإن قلت : أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبى أمامة المذكور ، ومنها مايدل على الإباحة بحصول الأجر لها فى ذلك وهو حديث عائشة المذكور ، ومنها ماقيد فيـه الترغيب فى الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً ، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبى هريرة ، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبى وقاص . قلت : كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك ، وباختلاف الحال فى الشىء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر فى نفس الزوج يبخل بمثله ، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العينى . —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ .

٤٥ — باب فى صلة الرحم

١٦٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ ـ

— (والأجر بينهما) أى بين الزوجين (قال أبو داود هذا) أى حديث أبى هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) ابن منبه . واعلم أن هذه العبارة وجدت فى بعض النسخ والأكثر عنها خالية . قلت : حديث أبى هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوى متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبى هريرة من طريق عطاء الذى هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووى فى شرح مسلم وتقدم بيانه ، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لهانصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا فى غاية المقصود .

(باب فى صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء ، وذو الرحم هو الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء . وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساؤا . وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة —

عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أَبُو طَلْحَةَ : يَارَسُولَ اللهِ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوالِنَا؛ فإِنِّى [إِنِّى] أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِى بِأَرِيحَاءَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اجْعَلْهَا فى قَرَابَتِكَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ وَأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ» .

— القرابة والصهر كذا فى النهاية (لما نزلت) أى هذه الآية (لن تنالوا البر) أى الجنة ، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد ، وقيل التقوى ، وقيل الطاعة ، وقيل الخير . وقال الحسن : لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون أى من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة) الأنصارى زوج أم أنس بن مالك (أرى) أى أظن (باريحاء) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بير حا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم مال وموضع بالمدينة . وقال الزمخشرى فى الفائق إنها فيعلى من البراح وهى الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير . وقال العينى : قال التيمى ويبرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها أى البستان التى فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا . ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه . وفى معجم أبى عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام ، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذى ينسب إليه بئر حا ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا خرجه أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصرا (له) أى لربنا . قال الخطابى : إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته ، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقى الشىء محبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع فى أقاربه وأن يتوخى فى ذلك الأقرب فالأقرب ويكون —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَ بَلَغَنِى عن الأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ حَرامِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةِ بنِ عَدِىِّ ابنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجّارِ ، وَحَسَّانُ بنُ ثَابِتِ بنِ الْمُنْذِرِ بنِ حَرامٍ ،

— فى التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعى . وقال المزنى : يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبى بن كعب تدل على أن الفقير والغنى فى ذلك سواء . وقال الشافعى : كان أبى يعد من مياسير الأنصار . وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن قسمة أحباس النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين على والعباس رضى الله عنهما لما جاءاه يلتمسان ذلك انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وليس فى حديثهما كلام الأنصارى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أتم منه ، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن ، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزله ، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف فى جميع وجوه البر ، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولى الأرحام أفضل انتهى (فقسمها) أى قسم أبو طلحة أرضه (عن الأنصارى) هو (محمد بن عبد الله) المثنى البصرى القاضى من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الأنصارى فى بيان قرابة أبى طلحة بين أبى وحسان فذكر أولا نسب أبى طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل) هو اسم أبى طلحة (ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار) هكذا فى نسخ الكتاب وهكذا فى أسد الغابة والذى فى الإصابة —

يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ ، وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا . قَالَ الْأَنْصَارِىُّ : بَيْنَ أُبَىٍّ وَأَبِى طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ .

١٦٧٤ — حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عن عَبْدَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : « كَانَتْ لِى جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : آجَرَكِ اللهُ ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ

— زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى (وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام) ابن عمرو بن زيد مناة (يجتمعان) أى أبو طلحة وحسان (إلى حرام وهو) أى حرام (الأب الثالث) لأبى طلحة وحسان بن ثابت (وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك الخ) هكذا فى نسخ الكتاب ، والذى فى أسد الغابة والإصابة أبى بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية بن عمرو ابن مالك بن النجار انتهى (فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً) أى كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبى وأبى طلحة ستة آباء) فعمرو ابن مالك أب سادس لأبى بن كعب وأب سابع لأبى طلحة ، وكلام الأنصارى يشير بأن عمراً أب سادس لأبى طلحة أيضاً ، وهذه منه مسامحة . نعم على ما فى الإصابة يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبى طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصارى والله أعلم . وفيه دليل واضح على أن فى صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا فى غاية المقصود .

(كانت لى جارية) أى مولودة مملوكة فى ملكى (آجرك الله) بالمد والقصر —

أعْطَيْتِها [أعْطَيْتِيها] أخْوالَكِ كَانَ أعْظَمَ لِأجْرِكِ » .

١٦٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « أمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالصَّدَقَةِ ، فَقالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ . قال [فَقال] تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، أوْ قال زَوْجِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قال : عِنْدِي آخَرُ . قال : أنْتَ أبْصَرُ » .

ـــ أى أعطاك الله جزاء عملك (أخوالك) جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك) لأن فى إعطائها صلة الرحم والصدقة وفى الاعتاق الصدقة فقط . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث كريب عن ميمونة رضى الله عنها .

(عندى دينار) أريد أتصدق به (أو قال زوجك) يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوى (قال أنت أبصر) أى أعلم . قال الطيبى : إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر . وقال الخطابى : هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب ، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم تجب نفقتها عليه ، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ، ثم قال فيما بعد أنت أبصر أى إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس—

١٦٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن وَهْبِ بنِ جابرٍ الْخَيْوَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «كَفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

١٦٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالا أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ قالَ قالَ

— هذا فى قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية ، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية ، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق ، والنسب لا ينقطع أبداً . ومعنى الصدقة فى هذا الحديث النفقة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (الخيوانى) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمدانى الكوفى مقبول من الرابعة كذا فى التقريب (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) قال السندى : من يقوت من قاته أى أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من أقات أى من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى . قال الخطابى : يريد من يلزمه قوته ، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث خيثمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» . —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فى رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

١٦٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بن أَبى شَيْبَةَ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبى سَلَمَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « قال اللهُ تَعَالَى : أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِىَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِى ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

— (أن يبسط) بصيغة المجهول أى يوسع (فى رزقه) أى فى دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أى يؤخر له (فى أثره) بفتحتين أى أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم فى أول الباب . قال ابن الأثير : النساء التأخير يقال نسأت الشىء أنسا وأنسأته إنساء إذا أخرته ، والنساء الإسم ويكون فى العمر والدين والأثر والأجل انتهى . وقال الخطابى : يؤخر فى أجله يقال للرجل نسأ الله فى عمرك وأنسأ عمرك ، والأثر ههنا آخر العمر . قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل … لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

انتهى . وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق فى العمر وعدم ضياع العمر ، فكأنه زاد ، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم . فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما فى علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « جف القلم بما هو كائن » وقد أطال الكلام فى شرح هذا الحديث النووى فى شرح مسلم والحافظ فى فتح البارى والعينى فى عمدة القارى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

— (أنا الرحمن) أى المتصف بهذه الصفة (وهى) أى التى يؤمر بوصلها —

١٦٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شققت) أى أخرجت وأخذت (لها) أى للرحم (اسماً من اسمى) أى الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية فى الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أى إلى رحمتى ومحل كرامتى . قال الخطابى : فى هذا بيان صحة القول بالاشتقاق فى الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم . وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربى مأخوذ من الرحمة . وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبرانى وهذا يرده (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أى قطعته من رحمتى الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلى ومنه طلاق البت وكذا قولهم ألبتة كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث صحيح وفى تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبى هريرة والله أعلم .

(أن الرداد) بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان . قال المنذرى : وأشار إليه الترمذى وحكى عن البخارى أنه قال وحديث معمر خطأ . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث سعيد بن يسار أبى الْحُبَاب عن أبى هريرة قال —

١٦٨٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [قَاطِعُ رَحِمٍ] » .

١٦٨١ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال سُفْيَانُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا » .

— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة » قال نعم الحديث (قال لا يدخل الجنة قاطع) أى قاطع الرحم ، وقد تعارف إطلاق القطع فى قطعها كالصلة فى وصلها ، وهذا تشديد وتهديد أو أول الوهلة أو المراد من يستحل القطع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . قال سفيان بن عيينة : يعنى قاطع رحم (ولم يرفعه سليمان) هو الأعمش ، والحاصل أن سفيان يروى عن ثلاثة من الشيوخ الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطرا والحسن رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل) أى واصل الرحم (بالمكافىء) بكسر الفاء ثم الهمزة الذى يكافىء ويجزى إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذى إذا قطعت) بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها) أى قرابته التى تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد « صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك » قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى .

٤٦ - باب فى الشح

١٦٨٢ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بالْفُجُورِ فَفَجَرُوا » .

(باب فى الشح)

(فقال إياكم والشح) قال الخطابى : الشح أبلغ فى المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر مايقال البخل إنما هو فى أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل أن يضن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله انتهى . وقال ابن الأثير الشح أشد البخل وهو أبلغ فى المنع من البخل ، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى أفراد الأمور وآحادها والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الأمم (بالشح) كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم) فاعل أمر هو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وأمرهم) أى الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) أى الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث فى المعاصى أو الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان : ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فزنوا وأمرهم بالقطيعة أى قطيعة الرحم فقطعوها انتهى . فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ قال الخطابى : والفجور ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والإنحراف عن الصدق ويقال للكاذب —

١٦٨٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْماعِيلُ أنبأنا أيُّوبُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ أبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَتْنِي أسْماءُ بِنْتُ أبِي بَكْرٍ قالَتْ قُلْتُ : يارسُولَ اللهِ مالِي شَيْءٌ إلاَّ ما أدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ ، أفأُعْطِي مِنْهُ ؟ قال : أَعْطِي وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ » .

١٦٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسْماعِيلُ أنبأنا أيُّوبُ عن عَبْدِ اللهِ بن أبِي مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ أنَّها ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ . قال أبُو دَاوُدَ

— فاجر وقد فجر أي انحرف عن الصدق انتهى . والحديث صححه الحاكم وأقروه والله أعلم قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(ما لي) ما نافية (إلا ما أدخل عليّ الزبير) اسم زوجها (ولا توكي فيوكى عليك) قال الخطابي : معناه وأعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك . وفيه وجه آخر أن صاحب البيت . إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان ، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولا إلى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم . قال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولا بنحوه .

(إنها) أي عائشة (ذكرت) للنبي صلى الله عليه وسلم (عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدداً (من مساكين) أي جاؤا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم ، أو المعنى أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم —

وَقال غَـيْرُهُ : أَوْ عِدَّة مِنْ صَدَقَةٍ ، فَقَال لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :
«أَعْطِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ » .

هذا آخر كتاب الزكاة

— (وقال غيره) يشبه أن يكون المراد أى قال غير مسدد (عدة من صدقة) أى ذكرت عائشة عدة من الصدقة التى تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أى كم مقدار من الصدقة أعطيها المساكين إن جاءوا على بابى (لا تحصى) من الإحصاء وهو العدو الحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول أى يمحق البركة حتى يصير كالشىء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك فى الآخرة قاله الطيبى .

كتاب اللقطة

١٦٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال : « غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً ، فقالا لِي : اطْرَحْهُ . فَقُلْتُ : لاَ وَلَكِنْ إنْ وَجَدْتُ صاحِبَهُ وَإلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، قال : فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ، فقال : وَجَدْتُ صُرَّةً فيهَا مِائَةُ دِينارٍ فأتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : عَرِّفْها حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُها حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ [ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا] فقال : عَرِّفْها حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُها حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فقال :

(كتاب اللقطة)

أي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره كذا في فتح الباري . وقال النووي : هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (إن وجدت صاحبه) أي فاعطيه (وإلا استمتعت به) أي انتفعت به (قال) سويد (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم(عرفها) بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فعرفتها حولا) أيضا بالتشديد من التعريف وحولا نصب على الظرف (من يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا . وفي رواية للبخاري : ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ، وفي رواية البخاري ثم أتيته ثلاثاً أي ثلاث مرات ، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد —

عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا وَقَالَ : وَلا أَدْرِي أَثَلاَثاً قَالَ عَرِّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً »

— المرتين الأولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاله العيني (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن فى قوله ﴿ قبل وعاء أخيه ﴾ وقرأ سعيد بن جبير إعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها ، وزاد فى حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتى (وإلا فاستمتع بها) قال الخطابى : فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً . وكان أبى بن كعب من مياسير الأنصار ، ولو كان لا يجوز للغنى أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذى لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى ، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغنى والفقير لا يختلف فى ذلك . وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها إباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة . وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها ، وروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهما ، وهذا قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال ولا أدرى أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة) وفى رواية للبخارى : وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً انتهى . والقائل شعبة والذى قال لا أدرى هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى —

— سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً ، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثاً أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أي حولا واحداً . قال الحافظ : وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبيّ . قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط ، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤاخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى .

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم —

١٦٨٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ ، قال : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، قال ثَلَاثَ مِـرَارٍ ، قال : فَلَا أَدْرِى قال لَهُ ذَلِكَ فى سَنَـةٍ أَوْ فى ثَلَاثِ سِنِينَ »

١٦٨٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا سَـلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قالَ فى التَّعْرِيفِ « قالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَقال :

— وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا بنحوه ، وليس فى حديث البخارى ومسلم « فعرف عددها ووعاءها ووكاءها » وفى حديث الترمذى « فإذا جاء طالبها فأخـبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه ، وفى حديث النسائى فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه انتهى كلام المنذرى (بمعناه) أى بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب (عرفها حولا) أى سنة واحدة (قال ثلاث مرار) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الـكلام لأبى ثلاث مرار (قال) سلمة بن كهيل لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدرى قال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى لابى (ذلك) الـكلام وهو عرفها حولا (فى سنة) واحدة ثلاث مرار (أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ذلك الـكلام مفرقاً (فى ثلاث سنين) أى أمره أن يعرفها فى ثلاث سـنين (بإسناده) أى بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة) وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شـعبة ، وفى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سـلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة . قال النووى : فى روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفى حديث أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاث سنين —

اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، زَادَ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ حَمَّادٌ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ ـ يَعْنِى فَعَرَفَ عَدَدَهَا » .

— وفى رواية سنة واحدة وفى رواية أن الراوى شك قال لا أدرى قال حول أو ثلاثة أحوال ، وفى رواية عامين أو ثلاثة . قال القاضى عياض : قيل فى الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى أنهما قضيتان ، فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام فى ذلك والله أعلم (فإن جاء صاحبها فعرف عددها إلخ) قال الخطابى : فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وقال الشافعى إن وقع فى نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

قلت : ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها ، فإن صحت هذه اللفظة فى رواية حماد وهى قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم يرى الرد إلا ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين —

١٦٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ،

— على المدعى عليه» ويتأول على هذا المذهب قوله « اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه ، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل . قلت : وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل فى أبواب من الفقه ، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء فى نظائر لها من الأحكام انتهى .

(عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف وكاءها) الوكاء الخيط الذى تشد به الصرة (وعفاصها) الذى تكون فيه النفقة . وأصل العفاص الجلد الذى يلبس رأس القارورة قاله الخطابى . قال العينى : العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها . فإن قلت : فى رواية مالك كما عند الشيخين «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وفى رواية المؤلف أبى داود وكذا عند مسلم « عرفها سنة ثم اعرف وكاءها » فهذه الرواية تقتضى أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة ، ورواية مالك صريحة فى تقديم المعرفة على التعريف . قلت: قال النووى الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها —

فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُـذْها فإنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، قال : يارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك ، فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده (ثم استنفق بها) أى وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال ، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى ، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديرى قاله العينى . وقال النووى : ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال) أى السائل (فضالة الغنم) أى ما حكمها والأكثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان ، وأما غيره فيقال فيه لقطة . وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة (فإنما هى لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) أى فى الدين ملتقط آخر (أو للذئب إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لاتحمى نفسها ، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم ، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر فى ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال ، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثانى أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلامعنى للترك واستحقاق المسبوق ، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط . والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلانى . وقال الخطابى: وقوله فى ضالة الغنم « هى لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها ، فإذا وجدت فى قرية وبين ظهرانى عمارة فسبيلها سبيل اللقطة فى التعريف إذ كان معلوماً أن —

عليه وسلم حتّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَال : مالَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حتّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا » .

— الذئاب لا تأوى إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتى ربها انتهى (فضالة الإبل) ما حكمها (وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) شك الراوى (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) أى مالك وأخذها ، استفهام إنكارى أى ليس لك هذا ، وتدل عليه رواية للبخارى فذرها حتى يلقاها ربها » (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش ، أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها . وبالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب ، كذا فى إرشاد السارى (حتى يأتيها ربها) أى مالكها وآخذها . قال الخطابى : وفى الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء فى وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه قال عم اللقطة ولم يخص ، وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول ، وعن بعضهم أنه قال ما دون عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث على الآتى قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده ، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة —

١٦٨٩ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا [أخبرنى] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مالكٌ بإسْنادِهِ وَمعْناهُ ، زَادَ : « سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَلم يَقُلْ خُذْهَا فى ضَالَّةِ الشَّـاءِ ، وَقال فى اللُّقَطَةِ : عَرِّفْهَا سَنَةً فإنْ جاءَ صاحِبُهَا وَإلاَّ فَشأْنَكَ بِهَا » وَلم يَذْكُر اسْتَنْفِقَ .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَسُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن رَبِيعَةَ مِثْلَهُ ، لم يَقُولُوا خُذْهَا .

— والـكثير منها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه (بإسناده ومعناه) أى بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه .

(ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلانى : ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس . قال العينى : اختلف العلماء فى ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين أحدهما لا يأخـذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعى والشافعى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، والثـانى أخذها وتعريفها أفضل قاله الـكوفيون لأن تركها سبب لضياعها . وقال ابن المنذر : وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعى والشافعى وبعض أصحاب مالك . وقال ابن الجوزى: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى .

(ولم يقل) أى مالك فى حديثه لفظ (خذها فى ضالة الشاء) كما قال إسماعيل ابن جعفر وسيجىء بيانه (وإلا فشأنك) بالنصب أى الزم شـأنك ، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها) أى بالإبل (رواه الثورى) وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال) —

١٦٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن الضحّاك يعنى ابنَ عُثْمَانَ — عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

— وحديثه عند البخارى فى كتاب العلم من طريق أبى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة . وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد ابن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل أن مالكا والثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه ، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها فى ضالة الشاء . وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة فى رواية إسماعيل ابن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصارى . فقوله خذها صريح فى الأمر بالأخذ . وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة . وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر . قال الخطابى : قوله هى لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لأنه إذا أذن له فى أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه .

(باغيها) أى طالبها (ثم كلها) قال الخطابى : وهذا يصرح بإباحتها له —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة . ووقع فى حديث أبى بن كعب المتقدم : أنها تعرف ثلاثة أعوام ووقع الشك فى رواية حديث أبى بن كعب أيضاً ، =

١٦٩١ — حدثنا أَحمدُ بنُ حَفْصٍ حدَّثني أَبِي حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبَّادِ بنِ إِسحاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قال « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، قال : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فقال : تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فإنْ جاء صاحِبُها دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اقْبِضْهَا

بشرط أن يؤدى ثمنها إذا جاء صاحبها ، فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك : إذا أكل الشاة الذى وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها وقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هى لك أو لأخيك ، وكذلك قال داود ، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدها إليه . وقال الشافعى : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها فى المصر سواء انتهى كلامه .

= هل ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين ، وفى الأخرى « عامين أو ثلاثة » فلم يجزم ، والجازم مقدم . وقد رجع أبى بن كعب آخراً إلى عام واحد ، وترك ما شك فيه . وحكى مسلم فى صحيحه عن شعبة أنه قال : سمعته — يعنى سلمة بن كهيل — بعد عشر — سنين يقول : « عرفها عاماً واحداً » . وقيل : هى قضيتان ، فأولى : لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام . والثانية : لأبى بن كعب : أفتاه بالكف عنها ، والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام ، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى ، فإنه كان من مياسير الصحابة . ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب . ويحتمل أن يكون الذى قال له عمر ذلك موسراً ، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة ، مثل قول الجماعة . وحكى فى الحاوى عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال .

[افضها] فى مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » .

١٦٩٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه ، زاد فيه « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه » وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو داود : وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة ابن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر رضى الله عنه وربيعة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » ليست بمحفوظة ، فعرف عفاصها ووكاءها . وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم

— (ثم افضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا فى النسخ الصحيحة ، وفى بعضها اقبضها من القبض . قال الخطابى : معناه ألقها فى مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها ، وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها ، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها (وقال حماد أيضاً عن عبيد الله) أى مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ فى الفتح : وأما قول أبى داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثورى وزيد بن أبى أنيسة ، ففى مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن أبى أنيسة وأخرجه مسلم والترمذى —

أيضاً قال « عَرِّفْهَا سَنَةً » وَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أيضاً عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « عَرِّفْهَا سَنَةً » .

— والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل فى هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» واللفظ لمسلم ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ،وقال أبو حنيفة والشافعى إن وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها .

قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحديث عقبة بن سويد) قال فى الفتح: أخرج الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها . فذكر الحديث . ومقصود المؤلف من إيراد حديث وسويد الجهنى، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التى رواها حماد بن سلمة فى حديث زيد بن خالد الجهنى ليست فى رواية عمر بن الخطاب سويد الجهنى أيضاً بل إنما زادها حماد فى رواية زيد بن خالد الجهنى ولم يثبت هذه الزيادة ، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبى حنيفة والشافعى فى ذلك، وقد عرفت آنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم .

(وحديث عمر بن الخطاب) أخرجه الطحاوى من طريق عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهى لك ، قال : فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل فى الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هى لك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك —

١٦٩٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدٌ - يَعْنِى الطَّحَّانَ ح . وحدثنا مُوسَى - يَعْنِى ابنَ إِسْمَاعِيلَ - أخبرنا وُهَيْبٌ - يَعْنِى ابنَ خَالِدٍ - الْمَعْنَى عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبِى الْعَلَاءِ عن مُطَرِّفٍ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ - عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَى عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

— الحديث . قال المنذرى : وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قال عرفها سنة ،وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة . هذا آخر كلامه . وهذه الزيادة قد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرجه الترمذى والنسائى من حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما . وذكر مسلم فى صحيحه أن سفيان الثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم انتهى .

(عياض بن حمار) بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذرى (فليشهد ذا عدل) قال الخطابى : أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه فى العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر مايؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها فى تركته انتهى كلامه . وفى السبل : وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى ، فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها ، وذهب مالك وأحد قولى —

١٦٩٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْث عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعاصِ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ

— الشافعى إلى أنه لا يجب الإشهاد ، قالوا لعدم ذكر الإشهاد فى الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب . وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافى ذلك عدم ذكره من الأحاديث ، والحق وجوب الإشهاد انتهى (ولا يكتم) بأن لا يعرف أى لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أى لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة . كذا فى المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرية فى أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها . وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتيه من يشاء) المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجذ ويجرن والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بفمه لسد فاقته فانه مباح له (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما فى النهاية .

وقال الخطابى : الخبنة ما يأخذه الرجل فى ثوبه فيرفعه إلى فوق ، ويقال للرجل إذا رفع ذيله فى المشى قد رفع خبنته انتهى (ومن خرج بشىء منه) من الثمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه فان خرج بشىء منه فلا يخلو أن —

فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِى ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ [الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ]

— يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع و إيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن الجن ، وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب ، إذ لا قطع إلا من حرز كذا فى السبل (فعليه غرامة مثليه) بالتثنية (والعقوبة) بالرفع أى التعزير ، وفى رواية البيهقى بأن العقوبة جلدات نكال . وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال ، فإن غرامه مثليه من العقوبة بالمال ، وقد أجازه الشافعى فى القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد فى شىء إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أى مضمون على أهلها ، قال وإنما يضمنونه بالقيمة .

وقال الخطابى : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد فينتهى فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله . وقد قيل إنه كان فى صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع فى غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كذا فى النهاية (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة فى الاستتار . قال فى النهاية : هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستره والميم زائدة انتهى . وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعى ويجىء —

كما ذَكَرَ غَيْرُهُ . قال : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال : ما كَانَ مِنْها فى طَرِيقِ المِيتَاءِ [الطَّرِيقِ] أَوْ الْقَرْيَةِ [وَالْقَرْيَةِ] الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْها سَنَةً ، فإِنْ جاء طَالِبُهَا [صاحِبُها] فادْفَعْها إِلَيْهِ ، فإِن [وإن] لم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ ، وَما كَانَ فى الْخَرابِ يَعْنى فَفِيها وَفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

— بيانه فى الحدود إن شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) أى غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب ، أو يكون المعنى أى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قال) أى ابن عجلان بإسناده ، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى طريق الميتاء) بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أى طريقة مسلوكة يأتيها الناس . قاله الخطابى وابن الأثير (أو القرية الجامعة) للناس من المرور والذهاب أى قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان فى الخراب) قال الخطابى : يريد الخراب العادى الذى لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده ، فأما الخراب الذى كان عامراً ملكا لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شىء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى (ففيها) أى فى اللقطة التى توجد فى الخراب (وفى الركاز الخمس) قال الإمام الحافظ الهروى فى الغريب : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز فى تفسير الركاز ، قال أهل العراق هو المعادن ، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية ، وكل محتمل فى اللغة انتهى . وقال فى النهاية الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

١٦٩٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنى ابنَ كَثِيرٍ ـ حدَّثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ بإِسْنادِهِ بِهذَا « قال فى ضَالَّةِ الشَّاءِ قال فاجْمَعْهَا » .

— وأخرج الحاكم فى المستدرك فى آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فقال « إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » انتهى وسكت عنه إلا أنه قال : ولم أزل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هـذا الوقت . وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد . قال بعض الشراح المتقدمين : وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعى انتهى . قلت : ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيـه حكم للشيئين : الأول ما وجد مدفوناً فى الأرض وهو الركاز ، والثانى ما وجد على وجه الأرض فى خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس . فههنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذى وجد على وجه الأرض ، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق ، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم كذا فى غاية المقصود . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذى : حديث حسن انتهى (بإسناده) إلى النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير فى روايته (فى ضالة الشاء) أى —

١٦٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِهذَا بإسنادِهِ « وَقال في ضَالَّةِ الْغَنَمِ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، خُذْها قَطُّ » . وكَذَا قال فِيهِ أَيُّوبُ وَيعقُوبُ بنُ عَطاء عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « فَخُذْهَا » .

١٦٩٧ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وحدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ إِسْحاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا « قالَ في ضَالَّةِ الشَّاءِ : فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا » .

١٦٩٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو

— في حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) أي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك . فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم .

(خذها قط) يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن ههنا يقال رأيته مرة فقط والمعنى أن عبيد الله ابن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب) السختياني (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبيد الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة . وأخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ماذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز .

—

ابنِ الحَارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عن رَجُلٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَ] عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال : هُوَ رِزْقُ اللهِ ، فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ » .

١٦٩٩ — حدثنا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن بِلَالِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ عن عَلِيٍّ « أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً ، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً » .

— (هو رزق الله) الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسبه قاله السندى ، أو هو إذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكه . قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله . وفى اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب التعريف فى القليل لأن الدينار قليل ، واختلفوا فى حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم ، وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى . وتقدم الكلام فى ذلك مفصلا من كلام الخطابى وسيأتى قول المنذرى فيه على وجه البسط (تنشد الدينار) أى تطلب الدينار وتتفقده . قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول انتهى (فعرفه) الضمير المنصوب إلى على رضى الله عنه (صاحب الدقيق) وكان يهوديا (فرد) اليهودى (عليه) على على بن أبى طالب (الدينار) لأجل معرفته به ومنزلة على عنده (فقطع) على رضى الله عنه —

١٧٠٠ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ أنبأنا [حدثنا] ابنُ أبى فُدَيْكٍ أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبى طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ ، فقال : مَا يُبْكِيكُمَا ؟ قالَتْ : الْجُوعُ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَاراً بالسُّوقِ ، فجاء إلَى فاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : اذْهَبْ إلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً فجاء [فجاء إلَى] الْيَهُودِيَّ فاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً ، فَقَال الْيَهُودِيُّ : أنْتَ خَتَنُ هَـذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جاء بِهِ فاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : اذْهَبْ إلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً ، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ [لَحْماً]

— (منه) أى الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) على رضى الله عنه (به) أى بالمقطوع منه وهو القيراطان وفى الرواية الآتية اشترى بدرهم . قال المنذرى : بلال بن يحيى العبسى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغنى عن حذيفة وفى سماعه من على رضى الله عنه نظر انتهى كلامه .

(التنيسى) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة فى بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما فى شرقيها كذا فى الغاية (الزمعى) بفتح الزاء والميم منسوب إلى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار) القصاب (فرهن) أى دفع على رضى الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى على رضى الله عنه اللحم من ذلك القصاب —

فجاءَ بِهِ ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ، فجاءَهُمْ ، فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ ، فإِنْ رَأَيْتَهُ لَنا حَلاَلاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كذا وكذا . قال : كُلُوا بِسْمِ اللهِ . فأَكَلُوا . فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلاَمٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلاَمَ الدِّينَارَ . فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدُعِيَ لَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّي فِى السُّوقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ياعَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ ، فَأَرْسَلَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْهِ » .

— الذى رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعجنت) فاطمة رضى الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه) من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين ، يقال نشدتك الله و بالله أى سألتك به مقسما عليك ، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بإحضار ذلك الغلام . قال المنذرى : فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى كنيته أبو محمد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن عدى : وهو عندى لا بأس به ولا برواياته . وقال عبد الرحمن النسائى : ليس بالقوى . وفى رواية الإمام الشافعى أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله . وذكر البيهقى حديث على رضى الله عنه من رواية أبى سعيد وسهل ابن سعد فيهما أن علياً أنفقه فى الحال ولم تمض مدة ، وقال : والأحاديث فى اشتراط المدة فى التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين ، ولعله إنما أنفقه قبل مضى مدة التعريف للضرورة وفى حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا —

١٧٠١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ عن أبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أنَّهُ حَدَّثَهُ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى العَصَا وَالحَبْلِ وَالسَّوْطِ [فى العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ] وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النُّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ عن المُغِيرَةِ أبِى سَلَمَةَ بإسنادِه وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عن مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ عن أبِي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال : كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— آخر كلامه . وقال غيره : فى حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتعريفه . قال وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به ، فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ من الخلق إعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى . وقد ذكرنا أن فى رواية الإمام الشافعى أنه أمره أن يعرفه . وذكر بعضهم أن القليل فى اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث على . وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث على رضى الله عنه انتهى كلام المنذرى .

(فى العصا) بالقصر (وأشباهه) مما يعد قليلا (يلتقطه الرجل) صفة أو حال (ينتفع به) أى الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة . قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن القليل لا يعرف والله أعلم (عن المغيرة أبى سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده) إلى أبى الزبير المكى عن جابر . وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبى الزبير المكى اثنان المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة ، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة —

١٧٠٢ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: « ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

١٧٠٣ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني [حدَّثني] عَمْرُو عن بُكَيْرٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حاطِبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ . قال أحْمَدُ قال ابنُ وَهْبٍ : يَعْنِي فى لُقَطَةِ الحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَ صَاحِبَهَا » .

— كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر من غير ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بل بلفظ كانوا أى كانوا لا يرون بأساً فى العصا والحبل والسوط الحديث . قال المنذرى : إن بعضهم رواه ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى إسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى .

(ضالة الإبل) أى حكمها (المكتومة) التى كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه إيجاب الغرامة بمثلى قيمتها . قال الخطابى : سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذى لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى . قال المنذرى : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبى هريرة فهو مرسل انتهى .

(نهى عن لقطة الحاج) قال فى السبل أى عن التقاط الرجل ماضاع للحاج والمراد ما ضاع فى مكة لحديث أبى هريرة مرفوعاً عند الشيخين « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً بلفظ « ولا تلتقط لقطته —

قالَ ابنُ مَوْهِبٍ عن عَمْرٍو .

— إلا من عرفها » وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل ، قالوا : وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكى فظاهر ، وإن كانت لآفاقى فلا يخلو فى الغالب من وارد منه إليها فإذ عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال جماعة هى كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة فى التعريف بها ، والظاهر القول الأول وأن حديث النهى هذا مقيد بحديث أبى هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد ، فالذى اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا فلا يجوز للتملك ، ويحتمل أن هذا الحديث فى لقطة الحاج مطلقاً فى مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها فى مكة انتهى كلام السبل . وقال ابن الملك : أراد لقطة حرم مكة أى لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبدا لمالكها وبه قال الشافعى ، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى (قال أحمد) بن صالح (قال ابن وهب) فى تفسير هذا الحديث (يعنى فى لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها) أى اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة . وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الأئمة الحنفية فقال فى فتح القدير شرح الهداية : ولا عمل على هذا فى هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلا عن المتروك انتهى . قال فى الغاية : وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو) بصيغة العنعنة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرنى عمرو بصيغة الإخبار . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام ابن وهب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » والصحيح أنه إذا وجد لقطة فى الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز —

١٧٠٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خَالِدٌ عن ابنِ أبى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الْمُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قال: «كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فجاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لهُ جَرِيرٌ: مَاهَذِهِ؟ قال: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لانَدْرِى لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا [أَخْرِجُوهُ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ: لايأْوِى الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ».

آخر كتاب اللقطة

— التقاطها للتمليك. ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى.

(البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاى بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة (لا يأوى الضالة) أى لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال) أى غير راشد طريق الحق، وزاد فى رواية مسلم ما لم يعرفها. والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابى: ليس هذا بمخالف للأخبار التى جاءت فى أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التى تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما فى معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها مادامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجة، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وأخرجه النسائى ولفظه «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها» آخر كتاب اللقطة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة فى العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد. والله أعلم.

أول كتاب المناسك

١ — باب فرض الحج

١٧٠٥ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبى سِنَانٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال يَارَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فى كلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قال : بَلْ مَرَّةً وَاحِـدَةً ، فَمَنْ زَادَ [فَتَطَوَّعَ] فَهُوَ تَطَوُّعٌ » .

أول كتاب المناسك

باب فرض الحج

النسك بضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل ، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصـدر والزمان والمـكان ثم سميت به أمور الحج ، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة . وأصل الحج فى اللغة القصد . وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان . ووجوب الحج معـلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتـكرر إلا بعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخى وفى وقت ابتداء فرضه ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا يبتنى على أن المراد بالإتمام ابتـداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل — إن ثبت — على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه (الحج فى كل —

— سنة) قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة) .

قال الخطابى : لا خلاف بين العلماء فى أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال ، وذلك أن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر :

* يحجون بيت الزبرقان المزعفرا *

يريد أنهم يقصدونه فى أمورهم ويختلفون إليه فى حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيداً لهم ورئيساً فيهم . وقد استدلوا بهذا المعنى فى إيجاب العمرة وقالوا : إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فان معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد فى الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر . وفى هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه فى الحج .

وقد اختلف العلماء فى الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين ، فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار ، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال : نعم ، كان صادقاً ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وفى إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهرى وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهرى كما رواه وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل لكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ، كَذَا قال عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً عن الزُّهْرِيِّ ، وقال عُقَيْلٌ عن سِنَانَ

١٧٠٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عن أَبِيهِ قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ » .

— لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » الحديث وأخرجه النسائى أيضاً انتهى (عقيل عن سنان) أى بغير لفظ أبى ، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهرى عن أبى سنان ، وأما عقيل وحده فقال عن الزهرى عن سنان . قلت : والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد ابن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عده فى الصحابة والله أعلم .

(هذه) أى هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمتين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذى يبسط فى البيوت أى عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج . فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف فى باب فرض الحج . والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع . قال الإمام ابن الأثير فى النهاية . وفى الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر » وفى رواية أنه قال لأزواجه « هذه ثم لزوم الحصر » أى إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى .

وأجيب عن هذا من وجهين : الأول أن حديث أبى واقد محتمل للمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز ، وذلك لما أخرجه البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : «قلت يا رسول الله ألا نغزوا —

— ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولفظ ابن ماجه : « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » ولفظ الإسماعيلي « لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور » فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك ، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن ، كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله : « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وكأن عمر رضي الله كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري .

والثاني : المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حجهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد في الطبقات ، بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد —

٢ – باب فى المرأة تحج بغير محرم

١٧٠٧ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان . وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج ابن سعد من حديث أبى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير .

وروى ابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر قال : منع عمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة . ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا . وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ . كذا فى غاية المقصود . قال المنذرى : وابن أبى واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبيناً ، وواقد هذا شبه المجهول انتهى . وقال فى الفتح : وإسناد حديث أبى واقد صحيح والله أعلم .

(باب فى المرأة تحج بغير محرم)

بفتح الميم وسكون الحاء ، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب —

عليهِ وسلم : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

— كالأب والإبن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذى المحرم ، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد . قلت : ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذى محرم بألفاظ مختلفة ، ففى رواية « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم » وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية « ثلاثة » وفى رواية « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » وفى رواية « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفى رواية « نهى أن تسافر المرأة مسيرة » يومين وفى رواية « لايحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها » وفى رواية « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم » وفى رواية «مسيرة يوم وليلة » وفى رواية « لاتسافر إمرأة إلامع ذى محرم » هذه روايات مسلم وغيره . وفى رواية لأبى داود « لا تسافر بريداً »والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقى : كأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل مايسمى سفر انتهى عنه المرأة بغير زوج أومحرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية —

— ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر إمرأة إلا مع ذى محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس» الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها ، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحاب الشافعى : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عند الشافعى إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووى فى شرح مسلم .

قال القرطبى : وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ، ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها فيجب عليها ، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فى تأويل ذلك ، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً الإستطاعة فى حق المرأة ، ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها فى حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة . وقد أجيب أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم تكن الطريق آمناً ذكره الزرقانى والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وفى حديث البخارى والترمذى يوم وليلة . انتهى كلامه .

وقوله فى الحديث تسافر هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدى خير —

١٧٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عن مَالِكٍ ح . وحدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حدَّثنى مَالِكٌ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ قال الحَسَنُ فى حَدِيثِهِ عن أبيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قال النُّفَيْلِيُّ حدَّثنا مَالِكٌ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلم يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ عن أَبيهِ ، رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ وَعُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن مَالِكٍ كما قالَ القَعْنَبِيُّ .

— من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن . قاله الحافظ ولى العراقى . وقوله مسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قال الحسن) ابن على وحده فى حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبي والنفيلى (عن أبيه) أى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أبى سعيد عن أبى هريرة ، وأما القعنبي والنفيلى فقال عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبى هريرة (ثم اتفقوا) أى القعنبي والنفيلى والحسن كلهم (عن أبى هريرة) أى جعل كلهم من مسندات أبى هريرة وإنما الاختلاف فى زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه) أى ذكر مالك معنى حديث الليث . ولفظ مسلم من طريق مالك « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجة وأخرجه البخارى متابعة انتهى . (قال النفيلى حدثنا مالك) وأما القعنبي فقال عن مالك (والقعنبي) هو عبد الله ابن مسلمة (عن أبيه) أى لفظ عن أبيه بين سعيد بن أبى سعيد وأبى هريرة (رواه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس —

١٧٠٩ — حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى عن جَرِيرٍ عن سُهَيْلٍ عن سَعِيدٍ

— كلاهما (عن مالك) بحذف عن أبيه (كما قال القعنبي) أى كما روى القعنبي من جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه .

قال النووى فى شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أى بإثبات عن أبيه وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال القاضى وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه الشيخان من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه . واستدرك الدارقطنى عليهما وقال الصواب عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه ، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكروا عن أبيه ، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك ، ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه الترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه من أبى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا ، وسماعه من أبى هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووى ملخصاً .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ : وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح ، فإن سماع سعيد من أبى هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبى هريرة نفسه فحدث به على الوجهين ، وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبى هريرة وسمعه من أبيه عن أبى هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى . ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهى —

ابنِ أَبى سَعِيدٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قال « بَرِيدًا » .

١٧١٠ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثاهُمْ [حَدَّثاهُما] عن الأَعْمَشِ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى سَعِيدٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُها أَوْ ابْنُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

— (وذكر) أى سهيل (نحوه) أى نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً) أى لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذى محرم . قال النووى: والبريد مسيرة نصف يوم . وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى (لا يحل) نفى معناه نهى (فصاعداً) هو منصوب على الحال . قال ابن مالك فى شرح التسهيل : هو بحذف عامله وجوباً أى فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع ، إلا أن مالكا كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولأن الداعى إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعى إلى النفرة عن سائر المحارم ، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب . وقوله أو زوجها وفى معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً . ولفظ امرأة عام فى جميع النساء ، ونقل عياض عن بعضهم أنه فى الشابة أما الكبيرة التى لا تشتهى فتسافر فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . قال ابن دقيق العيد : وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى . قال المنذرى : —

١٧١١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ حدَّثنى نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَ : « لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاَثاً إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

١٧١٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ » .

٣ — باب لاصرورة فى الإسلام

١٧١٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ — يَعْنِى سُلَيْمَانَ ابنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ — عن ابن جُرَيْجٍ عن عُمَرَ بنِ عَطَاء — يَعْنِى ابنَ أَبِى

— وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة وأخرجه البخارى ومسلم من حديث قزعة ابن يحيى عن أبى سعيد بنحوه انتهى .

(ثلاثاً) أى ثلاثة أيام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم (كان يردف) الرديف الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) أى أمة لابن عمر، والسيد فى حكم الزوج كما تقدم : والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب لا صرورة)

بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء هو الذى لم يحج قط وهو نفى معناه النهى أو الذى انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفى الموطأ قال مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخرج فى جماعة النساء انتهى . وفى النهاية «لاصرورة فى الإسلام» قال أبو عبيد : هو فى الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذى لم —

خُوارٍ – عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لا صَرُورَةَ فى الإِسْلَامِ» .

٤ — باب التزود فى الحج

١٧١٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ – يَعْنِى أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ – وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ – وَهٰذَا لَفْظُهُ – قالاَ أخبرنا شَبَابَةُ عن [حدثنا] وَرْقَاءَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ . قال أَبُو مَسْعُودٍ : كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيقُولُونَ نَحْنُ المتوَكِّلُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾» .

— يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قَتَل فى الحرم قُتِل ولا يُقْبل منه أن يقول إنى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ، كان الرجل فى الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهج فكان إذا لقيه ولى الدم فى الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابى : الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة فى الإسلام انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبى الخوار ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(باب التزود فى الحج)

(يحجون) أى يقصدون الحج (ولا يتزودون) أى لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه فى البرية (نحن المتوكلون) والحال —

٥ — باب التجارة فى الحج

١٧١٥ — حدثنا يُوسُفُ بن مُوسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن يَزِيدِ بنِ أَبى زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال : قَرَأَ هٰذِهِ الآيةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال : كَانُوا لايَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ» .

— أنهم المتآكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا فى مكة كما سألوا فى الطريق (وتزودوا) أى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام (فإن خير الزاد التقوى) أى الذى يتقى صاحبه عن السؤال : فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام . ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً ، كذا فى جامع البيان . قال فى المرقاة : ففى الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لاينافى التوكل بل هو الأفضل ، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيما فى حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب التجارة فى الحج)

(ليس عليكم جناح) إثم (أن تبتغوا) أى فى أن تبتغوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقاً منه بالتجارة . وكان المسلمون كرهوا التجارة فى الحج فنزلت (فأمروا) بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا) أى رجعوا . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم فى المتابعة انتهى .

٦ – باب

١٧١٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ عن الأعمَشِ عن الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو عن مِهْرَانَ أَبِى صَفْوَانَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » .

(باب)

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقى « فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له من مرض أو حاجة » وفى لفظ «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : إنه على التراخى واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس .

وأجيب بأنه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض فى سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكراهة اختلاط فى الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه لعذر . ومحل النزاع التراخى مع عدمه ، ذكره فى نيل الأوطار . قال المنذرى : فيه مهران أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث .

٧ — باب الكرىّ

١٧١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْعَلاَءُ ابنُ المُسَيَّبِ أخبرنا أبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال : « كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِى فى هٰذَا الْوَجْهِ وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّى رَجُلاً أُكْرِى فى هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِى الْجِمَارَ ؟ قال قُلْتُ : بَلَى ، قال : فإِنَّ لَكَ حَجًّا ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِى عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقال : لَكَ حَجٌّ » .

١٧١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّاسَ فى أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِى المَجَازِ

(باب الكرى)

(أكرى فى هذا الوجه) أى سفر الحج (ليس لك حج) أى لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج) أى يصح لك حجك مع الكراء . قال المنذرى : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمى وقال أبو زرعة : كوفى لا بأس به (وسوق ذى المجاز) بفتح الميم —

وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قال فحدَّثنى عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِى الْمُصْحَفِ » .

١٧١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ كلاماً مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّاسَ فِى أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ [يَبْتَاعُونَ] ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ » .

— والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها . وعند ابن الكلبى مما ذكره الأزرق ، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة . وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية ، مخالف بما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى ، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة . قال فى القاموس : موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرأها فى المصحف) وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك ، ورواه ابن أبى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرؤها فهى على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير ، قاله الحافظ .

وقال المنذرى : الحديث الأول رواه ابن أبى ذئب عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والثانى رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس قال —

٨ — باب فى الصبي يحج

١٧٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن إِبْرَاهِيمَ ابنَ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالرَّوْحاءِ فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فقال [فقالُوا] : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فقالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقالُوا فَمَنْ أَنتُمْ ؟ قالُوا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا . فَقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ ؟ قالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

— الحافظ أبو القاسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكى فأما عبيد ابن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبى ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى .

(باب فى الصبي يحج)

(بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا من المدينة . وفى كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها (فلقى ركباً) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل فى السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فأخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج ، كذا فى الصحاح (قال نعم ولك أجر) قال الخطابى : إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقى حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال ، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهى غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد —

٩ — باب فى المواقيت

١٧٢١ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ] عن مالِكٍ ح .
وَحدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مالكٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « وَقَّتَ

— علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج . وفى معناه المجنون إذا كان ميئوساً من إفاقته . وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير ، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفى وجوب هذه الغرامات عليه فى ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه فى ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه فى ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء . وقال بعض أهل العراق : لا يحج الصبي الصغير ، والسنة أولى ما اتبع انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب فى المواقيت)

(عن ابن عمر قال وقت) أى اجعل ميقاتاً للاحرام ، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضى عياض : وقت أى حدّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى —

رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ » .

١٧٢٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن طَاوُوسٍ عن ابن عَبَّاسٍ وعن ابن طاوُوسٍ عن أبيهِ قالاَ : « وَقَّتَ

— ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ (لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً . قال فى الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النـووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال فى الفتح : وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال فى القاموس : هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووى الاتفاق على تخطئته وقيل إنه بالسكون الجبـل و بالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسى . قال فى الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعـدها لام مفتوحة ثم ميم . قال فى القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال فى الفتـح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخارى (قالا) أى عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْناهُ ، وَقالَ أَحَدُهُما : وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وَقالَ أَحَدُهُما : أَلَمْلَمَ ، قالَ فَهُنَّ لَهُمْ . وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [عَلَيْهِمْ] ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ . قالَ ابنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . قَالَ وَكَذٰلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها » .

١٧٢٣ — حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أخبرنا الْمُعَافَى بنُ عِمْرَانَ عن أَفْلَحَ - يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ - عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ «أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » .

— بإسنادهما (بمعناه) أى بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما) أى عمرو ابن دينار أو ابن طاوس (الملم) بالهمزة وهو الأصل (فهن) أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح (لهم) أى لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى فإن أخّر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وادعى النووى الإجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ أى داخل هذه المواقيت أى بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ) خبر المبتدأ أى يهل من حيث أنشأ سفره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها —

١٧٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بن أَبِى زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ بن عَبْدِ اللهِ بن عباسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ »

— قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق ، وفى صحة الحديث مقال ، والأصح عند الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لأهل المشرق ميقاتا وإنما حد لهم عمر رضى الله عنه حين فتح العراق . وقال الشافعى : ينبغى أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين . قاله الطيبى . قال الكرمانى : اختلفوا فى أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر رضى الله عنه والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى . وصحح العلامة العينى الأول وبسط الكلام فى شرح البخارى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : ومهل أهل العراق من ذات عرق ، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازما به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفى صحيح البخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق ، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعنى حديث عائشة فى ذات عرق .

(لأهل المشرق العقيق) قال الخطابى : الحديث فى العقيق أثبت منه فى —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال ابن القطان : علته الشك فى اتصاله فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس =

١٧٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يُحَنَّسَ عن يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ

— ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم ، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به .

(ابن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهلّ) أي أحرم (بحجة أو عمرة) أو للتنويع (غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر) —

= يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس . وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وحديثه عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً أو لحماً ، ثم صلى ولم يمس ماء » ذكره البزار ، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، يعني «وقت لأهل المشرق» إلخ وأخاف أن يكون منقطعاً ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم في كتاب التمييز . لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه .

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ : شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعاً ، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ .

١٧٢٦ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أخبرنا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ . قَالَ : فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ . قَالَ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ » .

— أى من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت) أى ثبتت (له الجنة) أى ابتداء وأو للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابى : فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة . ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء ابن أبى رباح ومالك ابن أنس . وقال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت : ويشبه أن يكون عمر رضى الله عنه إنما أنكر —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث ـ حديث أم سلمة ـ قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك بدل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط والله أعلم .

١٠ — باب الحائض تهل بالحج

١٧٢٧ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أبى بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا بَكْرٍ أنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ » .

— ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك فى أقصر المسافة أسلم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ولفظه « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » وفى رواية « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب » وقد اختلف الرواة فى متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (ووقت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أىّ سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت ، فقال عام حج . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال البيهقى : فى إسناده من هو غير معروف .

(باب الحائض تهل بالحج)

(عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول أى ولدت محمد بن أبى بكر (أسماء بنت عميس) إحدى زوجات أبى بكر الصديق . قال النووى : قولها نفست أى ولدت وبكسر الفاء لا غير ، وفى النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها ، سمى نفاساً لخروج النفس وهى المولود والدم أيضاً ، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهم للاحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن : وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى» وفيه أن ركعتى —

١٧٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا [أَتَيَا ـ أَتَوْا] عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ » .

قالَ أَبُو مَعْمَرٍ فى حَدِيثِهِ : « حَتَّى تَطْهُرَ » . وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا .

قالَ عنْ عَطَاء عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى كُلَّهَا قالَ « المَنَاسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ » .

— الإحرام سنة ليست بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفى رواية عند مسلم بذى الحليفة ، وفى رواية بالبيداء ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهى طرف ذى الحليفة . قال القاضى : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (تهل) أى تحرم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه (على الوقت) أى الميقات (قال أبو معمر) هو إسماعيل بن إبراهيم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد .

١١ — باب الطيب عند الإحرام

١٧٢٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ [حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحدثنا أَحْمَدُ ابنُ يُونُسَ حدثنا مَالِكٌ] وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالاَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقاسِمِ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلإِحْلاَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

(باب الطيب عند الإحرام)

(كنت أطيب) أى أعطر (لإحرامه) أى لأجل دخوله فى الإحرام أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله) أى لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمى وبقى الطواف كذا فى السبل (قبل أن يطوف بالبيت) أى طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله فى المرقاة . وقال فى سبل السلام : فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه فى حال الإحرام ، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين ، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم ، فإنهم قالوا إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب . قال النووى فى شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للاحرام لقولها لإحرامه . ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية —

١٧٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ

— إلا بدليل عليها بل الدليـل قائم على خلافها وهو ماثبت من حديث عائشة « كنا نضمخ وجوهنا بالطيب المسك قبـل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ « كنا نخرج مع رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عنـد الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء فى الطيب سواء بالإجماع ، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فـكذلك الطيب ، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الـكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لـكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعده . أما حديث مسلم فى الرجل الذى جاء يسـأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع فى عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسـلم « أما الطيب الذى بك فاغسـله ثلاث مرات » الحديث فقد أجيب عنه بأن هـذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسـلم سنة عشر واسـتدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

عَنْهَا قَالَتْ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ [الطِّيبِ] فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

١٢ — باب التلبيد

١٧٣٠ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرَنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ - يَعْنِى ابنَ عَبْدِ اللهِ - عنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا » .

١٧٣١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ » .

— (كأنى أنظر) قال الحافظ : أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق . وقال الإسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (فى مفرق) هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب التلبيد)

(يهل ملبداً) أى يحرم بالتلبيد ، والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل ، وإنما يفعله من يطول مكثه فى الإحرام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل —

١٣ — باب فى الهدى

١٧٣٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ح وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ المَعْنَى قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ — يَعْنِي ابنَ أَبِي نَجِيحٍ — حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِى هَدَايَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلاً كَانَ لِأَبِى جَهْلٍ فِى رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ . قالَ ابنُ مِنْهَالٍ : بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زَادَ النُّفَيْلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ »

— به الرأس من خطمى وغيره قال فى فتح البارى : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين . قاله السيوطى .

(باب فى الهدى)

(أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الأفصح وهى السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (فى هدايا) أى فى جملة هدايا (جملا) نصب بأهدى وفى هدايا صلة له ، وكان حقه أن يقول فى هداياه فوضع المظهر موضع المضمر ، والمعنى جملا كائناً فى هداياه كان لأبى جهل أى عمرو بن هشام المخزومى اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (فى رأسه) أى أنفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أى حلقة ، والمعنى أى فى أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل فى لحم أنف البعير . وقال الأصمعى : فى أحد جانبى المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال فى رأسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أى يوصل الغيظ إلى قلوبهم فى نحر ذلك —

١٤ — باب في هدى البقر

١٧٣٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونسُ عن ابن شِهَابٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

١٧٣٤ — حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قالاَ أخبرنا الْوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ».

— الجمل. قلت: خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه، ثم نظير الحديث قوله تعالى ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ كذا في المرقاة.

(باب في هدى البقر)

(عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي لفظ له قال «نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته» (بقرة واحدة) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة» وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت «ماذبح عن آل محمد في =

١٥ — باب في الإشعار

١٧٣٥ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ قال أبُو الْوَلِيدِ قالَ : سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ عن ابن عباسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ [بِبَدَنَتِهِ] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِها الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْها [مِنْها

(قال أبو الوليد) في روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذى الحليفة) أى ركعتين لكونه مسافراً (فأشعرها) الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى —

= الوداع إلا بقرة » وبه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة » ، وسيأتى قول عائشة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر » . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحق ومن قال بقوله : أن البدنة تجزىء عن عشرة » وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة ، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما في صحيح مسلم عنها ، من قولها «فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم» وجعل هذ أصلا في إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن في ذلك هدى » مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم في الصحيح . قال : أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — فذكر الحديث — وفى آخره قال عروة في ذلك : « أنه قضى الله حجها وعمرتها » قال هشام : « ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجاً ، وفصله وكيع وغيره ،

الدَّمَ] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ » .

١٧٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ . قَالَ « ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا [عَنْهَا الدَّمَ] بِإِصْبَعِهِ

— يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف ، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه . وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة ، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء ، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها (الدم عنها) أي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم ، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء) محل بذي الحليفة ، أي علت فوق البيداء وصعدت (أهلّ) أي لبى (بالحج) وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً » قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . وابن ماجه .

(قال ثم سلت الدم بيده) أي مسح وأماط . قال الخطابي : سلت بيده ، أي أماطه بإصبعه . وأصل السلت القطع ويقال : سلت الله أنف فلان أي —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِى تَفَرَّدُوا بِهِ .

١٧٣٧ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قالاَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ » .

١٧٣٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ

— جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أى حديث التقليد بالنعلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواة هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذى يدور الإسناد إليه بصرى وقتادة الراوى عن أبى حسان ثم شعبة الراوى عن قتادة كلاهما بصريان . وروى أيضاً هشام الدستوائى عن قتادة وهو أيضاً بصرى وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة وهو بصرى وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام . كذا فى غاية المقصود .

(قلد الهدى وأشعره) قال الخطابى : الإشعار أن يطعن فى سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة ، ومنهـا الشعار فى الحروب هو العلامة التى يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه . وفيه بيان أن الإشـعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب . وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو فى الإبل كالإجماع من أهل العلم ، وفيه أن الإشـعار من الشق الأيمن وهو السنة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

وَالأعمش عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْدَى غَنَماً مُقَلَّدَةً » .

١٦ — باب تبديل الهدي

١٧٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بنُ أبي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ جَهْمِ بنِ الْجَارُودِ عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبِيهِ قالَ أَهْدَى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا [نَجِيباً] فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ

— (أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي : فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى . وفيه أن الغنم تقلد ، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم ، وكذلك قال مالك . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب تبديل الهدى)

(قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية . قال في القاموس : هي الإبل الخراسانية انتهى . وفي النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى . وفي بعض النسخ نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب . قال في النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان . ثم قال وقد —

بُخْتِيًّا [نَجِيبًا] فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا .

— تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى (بدناً) جمع بدنة (قال : لا) أى لا تبعها بل انحرها (إياها) للتأكيد (قال أبو داود هذا) أى منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها . والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل . ومن قوله : قال أبو داود ، أبو عبد الرحيم إلى قوله حجاج بن محمد فى بعض النسخ ، وهذه ترجمة لأبى عبد الرحيم ذكرها أبو داود ، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبى يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبى أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين . قال المنذرى : قال البخارى : لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى .

قلت : وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هو الجهم بن الجارود . وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلله بهذه العلة ، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال : وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم

١٧ — باب من بعث بهديه وأقام

١٧٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عن القَاسِمِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ : « فتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلى البَيْتِ وَأَقَامَ بالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ [أُحِلَّ لَهُ] » .

١٧٤١ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن ابن شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ » .

(باب من بعث بهديه وأقام)

ببلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق . والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدىّ) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أى على النبي صلى الله عليه وسلم (شيء كان له حلا) أراد محظورات الإحرام ، معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

قال النووي : فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره ، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم ، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك —

١٧٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا وَلاَ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا - قالاَ قالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالهَدْي فَأَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ » .

١٨ — باب فى ركوب البدن

١٧٤٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [الْقَعْنَبِي فيما قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ] عنْ مَالِكٍ عنْ أبى الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قالَ [فقَالَ] إِنَّهَا بَدَنَةٌ

— اجتنب مايجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتوا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(زعم) أى ابن عون (سمعه) أى هذا الحديث (منهما) أى القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ) أى لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين) وهى عائشة (من عهن) هو الصوف المصبوغ ألواناً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب فى ركوب البدن)

(يسوق بدنة) أى ناقة (قال إنها بدنة) أى هدى ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قالَ [فقَالَ] ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فى الثَّانِيَةِ أَوْ فى الثَّالِثَةِ » .

١٧٤٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِى أَبُوالزُّبَيْرِ قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عنْ رُكُوبِ الهَدْىِ فقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إذَا أُلجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تجِدَ ظَهْراً » .

١٩ — باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ هِشَامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ « رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْىٍ فَقَالَ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فى دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الناس » .

— (اركبها بالمعروف) أى بوجه لا يلحقها ضرر (إذا ألجئت) أى : إذا اضطررت (إليها) إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أى مركوبا آخر .

قال النووى : هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب ، مذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك فى الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ)

(فقال إن عطب) بكسر الطاء أى عيى وعجز من السير ووقف فى الطريق وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك . ففى القاموس : عطب كنصر لان ، وكفرح هلك والمعنى على الثانى (منها) أى من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان —

١٧٤٦ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُالْوَارِثِ وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ عنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فُلاَنًا الأسلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ أرَأيْتَ إنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أنتَ وَلاَ أحَدٌ منْ أصْحَابِكَ أوْ قَالَ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ .

— (ثم اصبغ) أى اغمس (نعله) أى المقلدة به (فى دمه) أى ثم اجعلها على صفحته قال الخطابى : إنما أمره أن يصبغ نعله فى دمه ليعلم المار به أنه هدى فيجتنبه إذا — لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه و بين الناس) فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ناجيه حديث حسن صحيح .

(عن أبى التياح) أى حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبى التياح (إن أزحف) أى أعيى وعجز عن المشى وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله ، هكذا ضبطه الخطابى ، وفى صحيح مسلم فأزحفت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء . قال النووى : كلاهما صحيحان . قال الخطابى: معناه أعيي وكل يقال زحف البعير إذا خرّ على استه على الأرض من الإعياء وأزحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أى التى قلدتها فى عنقها (فى دمها) لئلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها) أى النعل (على صفحتها) أى كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها (ولا تأكل منها أنت) للتأكيد (ولا أحد) أى لا يأكل أحد (من أهل رفقتك) بضم الراء وسكون الفاء ، وفى القاموس الرفقة مثلثه أى رفقائك ، فأهل زائد والإضافة بيانية . —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هٰذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ : « وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

وَقالَ فى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : « اجْعَلْهُ [ثُمَّ اجْعَلْهُ] عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبْهَا » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : إِذَا أَقَمتَ الْإِسْنَادَ ، وَالمَعْنَى : كَفَاكَ .

— قال الطيبى رحمه الله : سواء كان فقيراً أو غنياً ، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه ، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه ، قاله فى المرقاة : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(الذى تفرد به انتهى) هذه العبارة ليست فى عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس فى طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبى قبيصة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف ، وهكذا روى عمرو بن خارجة الثمالى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد فى مسنده ولفظه « ولا تأكل أنت ولا أهل رفقتك وخل بينه وبين الناس » بل هذه الجملة فى حديث ناجية الأسلمى أيضاً عند الواقدى فى المغازى لكن الواقدى ضعيف جداً . وأما فى طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلى وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوب عن عمرو بن خارجة عند أحمد . ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبى التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروى عن موسى بن سلمة . وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أباسلمة) هو موسى بن إسماعيل المنقرى (إذا أقمت الإسناد) فى الحديث —

١٧٤٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُحَمَّدُ وَيَعْلَى ابنَا عُبَيْدٍ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن ابنِ أَبِى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أَبِى لَيْلَى عن عَلِيٍّ قال: « لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِى فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا » .

١٧٤٨ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى وَأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى ، وَهٰذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

— (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك الحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا فى الشرح .

واعلم أن باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر . وفرق فى بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أى حديث على إلى حديث عرفة بن الحارث الكندى بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره . وقال المنذرى فى مختصره فى آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادى عشر من أصله انتهى . والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أى حديث على وعبد الله بن قرط وعرفة الكندى فى الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم .

(فنحرت سائرها) أى باقيها . والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذرى .

(عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة —

قال : « إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » . قال عِيسَى قال ثَوْرٌ : وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي . وَقال : « وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال : فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قال : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

— (ثم يوم القر) هو اليوم الذى يلى يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب) بتشديد الراء مجهولا (بدنات خمس أو ست) شك من الراوى أو ترديد من عبد الله تقريب الأمر أى بدنات من بدن النبى صلى الله عليه وسلم (فطفقن) بكسر الفاء الثانية أى شرعن (يزدلفن) أى يتقربن ويسعين يعنى يقصد كل من البدنة أن يبدأ فى النحر بهـا ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة . قال الطيبى : أى منتظرات يأتيهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نحرهن . قال الخطابى : يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشىء إذا قرب ومنه قوله تعالى ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك ، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) أى سقطت على الأرض . قال الخطابى : معنـاه ذهبت أنفسها فسقطت على جنوبها . وأصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) أى أخذ قطعة منها . قال الخطابى : فيه دليل على جواز هبة المشاع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه أى فى الحديث ـ دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خير =

١٧٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قال سَمِعْتُ عَرَفَةَ بنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قال « شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بالْبُدْنِ فقال : ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فقال لَهُ : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِأَعْلاَهَا ، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » .

٢٠ — باب كيف تنحر البدن

١٧٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ ، وَأَخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَابِطٍ

— (قال شهدت) أى حضرت (أبا حسن) أراد به على بن أبى طالب (بأسفل الحربة) هى كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض .

(باب كيف تنحر البدن)

(وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام —

= يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره .

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها ، التى فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا فى يوم تظاهرت الفضيلتان ، وإن تباينا ، فيوم النحر أفضل وأعظم ، لهذا الحديث . والله أعلم .

« أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا » .

١٧٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُسُ أخبرنى زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قال : « كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [بُدْنَهُ] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَال : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليهِ وسلم » .

١٧٥٢ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابنَ عُيَيْنَةَ -

---

— وغيرهم لكن رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا .

قال ابن القطان فى كتابه بعد أن ذكره من جهة أبى داود القائل وأخبرنى هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا فى الشرح (معقولة اليسرى) أى مربوطة قائمتها اليسرى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باركة) أى جالسة (فقال ابعثها) أى أقمها (قياماً) حال مؤكدة أى قائمة (مقيدة) حال ثانية أو صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى اللهُ عليه وسلم ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة والثورى : ينحر باركة وقائمة ، واستحب عطاء أى ينحرها باركة معقولة . وأما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن عَلِيٍّ قال « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأُقْسِمُ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا ، وَأَمَرَنِي أَن لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقال : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

— (وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئاً) قال الخطابي : أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله « نعطيه من عندنا » أي أجر عمله ، وبهـذا قال أكثر أهل العلم وروى عن الحسن قال لا بأس أن يعطى الجزار الجلد ، وأما الأكل من لحوم الهدى فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيـد وإفساد الحج ودم المتعة والقران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه ، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق ، وهذا كله على مذهب الشافعي . وقال مالك : يؤكل من الهدى الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدى التمتع ومن الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما . وعند أبي حنيفة وأصحابه يأكل من هدى المتعة وهدى القران وهدى التطوع ولا يأكل مما سواها . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢١ – باب وقت الاحرام

١٧٥٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يعقُوبُ – يَعْنِى ابنَ إبْرَاهِيمَ – أخبرنا أَبِى عن ابنِ إسْحَاقَ حدثنى [حدثنا] خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَزَرِىُّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال « قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ : يا أبا العَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ أوْجَبَ ، فَقَالَ : إنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ ، إنَّهَا إنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أوْجَبَ [أوْجَبَهُ] فى مَجْلِسِهِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إنَّمَا كَانُوا يأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا : إنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا

(باب وقت الإحرام)

(فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إحرامه (فسمع ذلك) أى إهلاله وتلبيته (فلما استقلت به) أى برسول الله صلى اللهُ عليه وسلم (ناقته) فاعل استقلت . والمعنى ارتفعت وتمالت ناقته به صلى الله عليه وسلم (يأتون أرسالا) أى أفواجاً وفرقا (فقالوا) أى زعموا (وأدرك ذلك) أى إهلاله هنا —

إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَـلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِى مُصَلاَّهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَمَنْ أَخَـذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِى مُصَـلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ » .

١٧٥٤ — حـدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عن سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال « بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَـكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ؛ يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ » .

— (البيداء) المفازة التى لا شىء فيها وهى ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذى الحليفة . وهذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم فى الإهلال بعد الفراغ من صـلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه فى ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين اسـتقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقـاته ذا الحليفة أن يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر بشرف البيداء . قال فى الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل . قال المنذرى : فى إسـناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف .

(قال بيداؤكم هذه الخ) يعنى بقولكم إنه أهل منها وإنما أهل من عند —

١٧٥٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قال : مَا هُنَّ [مَاهِيَ] يا ابنَ جُرَيْجٍ ؟ قال : رَأَيْتُكَ لاتَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذْ رَأَوُا الهِلاَلَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ فإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) قال النووي : أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق ، وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن ، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام ، قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود فاختص لذلك مع —

عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » .

— الإستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى .

قال القاضى: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووى : فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة ، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التى لا شعر فيها ، وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة ، ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه (فأنا أحب أن أصبغ) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان ، حكاهما الجوهرى وغيره .

قال الإمام المازرى : قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره . قال النووى : جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران . وذكر أيضاً فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال) قال المازرى: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل فى معناه ، ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج —

١٧٥٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا [أنبأنا] ابنُ جُرَيْجٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عن أنسٍ قال « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ » .

١٧٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ حدثنا رَوْحٌ حدثنا أَشْعَثُ عن الحَسَنِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ » .

١٧٥٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا وَهْبٌ - يَعْنِي ابنَ جَرِيرٍ - أخبرنا أَبِي قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبِي الزِّنَادِ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ قال سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ : « كَانَ نَبِيُّ اللهِ

— والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهويوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من ذى الحجة ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً .

(بذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ليس فيه ذكر المبيت

(جبل البيداء) قال المنذرى : أخرجه النسائى . —

صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ [الْفُرُوعِ] أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فإذا [وإذا] أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ » .

٢٢ — باب الاشتراط فى الحج

١٧٥٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن هِلَالِ ابنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ [أَشْتَرِطُ] ؟ قال : نَعَمْ . قالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قال قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِى » .

— (إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

(باب الاشتراط فى الحج)

(أن ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى : كنيتها أم حكيم وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلى) بفتح الميم وكسر المهملة أى مكان إحلالى . والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له مايحبسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لايجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبوحنيفة ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط ، وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى . قال الخطابى : وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر —

٢٣ – باب فى إفراد الحج

١٧٦٠ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ » .

— هديه هناك حرماً كان أو حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل . وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا فى الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدى ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عائشة .

(باب فى إفراد الحج)

(أفرد الحج) قال النووى : والإفراد أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر ، والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه ، والقران أن يحرم بهما جميعاً . قال الخطابى : لم تختلف الأمة فى أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا فى الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى : الإفراد أفضل ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل . وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود ، وتلك الأحاديث على اختلافها مجملا ومفسراً وعلى حسب ما وقع له فى الرواية ، وسيأتى البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . غير أن نفراً من الملحدين طعنوا فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد قيام —

١٧٦١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ح . وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ ح . وَأخبرنا مُوسَى أخبرنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُوَافِينَ هِلاَلَ ذِى الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . قال مُوسَى فى حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . وَقال فى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بالْحَجِّ فإِنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فى بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَنَا أَبْكِى ، فَقال : ما يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قال :

— الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن هشام) أى حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذى الحجة) أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم (لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) أى خالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد . هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » ووجه الدلالة —

ارْفِضِي عُمْرَتَكِ وَانقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي . قال مُوسَى : وَأَهِلِّي بالحجِّ ، وقال سُلَيْمَانُ : وَاصْنَعِي مَايَصْنَعُ المُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ أَمَرَ [أَمَرَ يَعْنِي] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . زَادَ مُوسَى : فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا . قال هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ » .

— منهما أنه صلى الله عليه وسلم لايتمنى إلا الأفضل ، وفي هذه الرواية تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (أرفضى عمرتك) قال الخطابي : اختلف الناس في معناه فقال بعضهم أتركيها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك . وقد روى ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر . انتهى كلامه (ليلة الصدر) أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولا بعمرة ، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارنة . ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » متفق عليه ، وهو صريح في رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً =

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ مُوسَى فِى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ « فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ » .

— قال فى اللسان : والصدر اليوم الرابع من أيام النحر ، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم . وفى المثل تركته على مثل ليلة الصــدر يعنى حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال فى اللسان : البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى . قال الجوهرى : الأبطح مسيل واســع فيــه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى . والمعنى أن عائشة طهرت فى ليلة من أيام نزول البطحاء وهى منى فــكانت طهارتها فى ليلة من ليالى أيام منى والله أعلم قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

= وانتقلت إلى الإفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله « ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه فى حديثهما ولم يميزاه ، والذى ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدة لم يقولا «قالت عائشة ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما ، وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليــه قول النبى صلى الله عليه وسلم لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمره وتهل بالحج . وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروه .

وقوله إنها أشارت بقولها « فــكنت فيمن أهل بعمرة » إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ فى غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت « فــكنت =

١٧٦٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبى الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا [فأمَّا] مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

١٧٦٣ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَالِكٌ عن أبى الأَسْوَدِ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . زَادَ « فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ [فَحَلَّ] » .

— (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا فى نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة رضى الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل . وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة الوداع له وذكرها حديثاً حديثاً . قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب —

= فيمن أهل بعمرة فلما كان فى بعض الطريق حضت » فهذا صريح فى أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييباً لقلبها .

وقد غلط فى قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هى عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال إنها كانت متمتعة ، ثم فسخت المتعة إلى إفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه .

والله أعلم

=

١٧٦٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهَا قالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمْرَةِ ثُمَّ لايَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلَى رسُولِ اللهِ [النَّبِيِّ] صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقَالَ : انقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بالحجِّ وَدَعِى

— أما أحاديث الإفراد فمبنية على أن الراوى سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة . وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة ، فزعم أنه متمتع وهذا لامانع منه من إفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانى ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من إطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعاً والله تعالى أعلم كذا فى فتح الودود قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولا .

(فأهللنا بعمرة) اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ فى الفتح (انقضى رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفر شعرك ، وفى رواية البخارى فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (وامتشطى) أى سرحى بالمشط . قال الحافظ : قال الخطابى استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه —

الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » .

— الحاج إذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما أن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف أى طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد فى التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأساً ، فقوله باطل ، لما تقدم ، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفى عنهما ، وقوله « أهلى بالحج » صريح فى أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الافراد .

وفى الحديث دليل على تعدد السعى على المتمتع ، فإن قولها «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عن ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

١٧٦٥ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ : « لَبَّيْنَا بالحجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَأَنَا أَبْكِي

— تندرج فى أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية ، قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما ، وهو محكى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل العينى بحديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، وبحديث على عند الدارقطنى أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً ، وكلها مطعون فيها لما فى رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة —

= القارنين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

وقد خالفها جابر فى ذلك ، ففى صحيح مسلم عنه أنه قال : «لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروه إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لابد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى « فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت » إلى آخره قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروه . =

فَقال: مايُبْكِيكِ يَاعَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حَجَجْتُ ، فَقال : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَقال : انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أن لاتَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ قالَتْ : وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ [وَتَجَهَّزَتْ] عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ » .

— والمدينة على أميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (إنما ذلك شيء كتبه الله) هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما . واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع فى بنى إسرائيل (غير أن لا تطوفى بالبيت) فى هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر) واستدل به مالك فى أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله . وذهب الشافعى والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة —

١٧٦٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لا نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا [طُفْنَا] بالبَيْتِ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فأَحَلَّ [فحَلَّ] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ » .

١٧٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ .

— لقوله صلى الله عليه وسلم « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » إلى آخره قاله النووى (ليلة البطحاء) قال العينى وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا نرى إلا أنه الحج) وفى لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج ، وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو عنّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخراً وأمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى معى وقلدته وأشعرته فإنه إذا —

قال مُحَمَّدٌ : أَحْسَبُهُ قال : وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ . قال أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً » .

١٧٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال « أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بالحجِّ مُفْرَداً

— فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولاينحر إلا يوم النحر فلايصح له فسخ الحج بعمرة ، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج . وإنما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا فى النهاية . قلت : فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلى (أحسبه) أى عثمان ابن عمر (قال) فى روايته هذه الجملة لحللت الخ (قال) أى محمد الذهلى فى تفسير هذا الكلام (بالحج مفرداً) استدل به من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً وليس فيه مايدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم ، كان أفضل ، وهو القرآن ، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة ، وكان حينئذ موافقاً لهم فى المفضول ، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإلصاق بابها بالأرض ، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثى العهد بالاسلام ، خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذى أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه .

وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَ بالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قال فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قال : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فقال : مَا شَأْنُكِ ؟ قالت : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحجِّ الآنَ . قال [فقال] إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي

— ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء أى حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعد تقعد قعودا (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية ، أى الحل من أى شيء ذا ، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله) أى الحل الذى لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة (فاغتسلى) هذا الغسل قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت) قال النووى : يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداها ـ أن عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول . والثانية ـ أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، والثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح . وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى . واعلم أن طهر —

بالحَجِّ ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ قال : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً . قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ . قال : فاذْهَبْ بِهَا يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ »

١٧٦٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ حدثنا يَحْيَى] عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قال « دَخَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ . قال عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ : ثُمَّ حُجِّى وَاصْنَعِى مَايَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاتَطُوفِى بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّى » .

١٧٧٠ — حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أخبرنا أَبِى قال حدثنا [حدثنى] الأَوْزَاعِيُّ حدثنى مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حدثنى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال : « أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْحَجِّ خَالِصاً

— عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر . ذكره أبو محمد بن حزم فى كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضاً (من التنعيم) هو موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة (وذلك) أى إحرام العمرة (ليلة الحصبة) أى الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحجاج فيها فى المحصب . والمشهور فى الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهى أرض ذات حصى . قال المنذرى : أخرجه مسلم والنسائى .

—

لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَحِلَّ وَقَال : لَوْلَا هَدْيِي [الْهَدْيُ] لَحَلَلْتُ ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَال : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيتَ مُتْعَتَنَا هٰذِهِ ، أَلِعَامِنَا [لِعَامِنَا] هٰذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » .

— (لا يخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون) أي مضين (من ذي الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (أرأيت متعتنا هـذه) أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا) أي مخصوصة به لاتجوز في غيره (أم للأبد) أي جميع الأعصار . وقد —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعند النسائي عن سراقة : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد» وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال : إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه :

أحدها — أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا في اللفظ مايدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمره المعينة ، التي أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال « متعتنا هذه » ولم يقل العمرة في أشهر الحج .

الثاني — أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة ، فسخ الحج إليها ، وكونها في أشهر الحج . فلوكان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها في أشهر الحج ، لبينه للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلا ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، ومالايحل ولايصح إطلاقا واحداً ؟ هذا ممايننزه =

قال الْأَوْزَاعِيُّ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهـذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حتّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فأَثْبَتَهُ لِي » .

— استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان عند المؤلف . قالوا ومعنى قوله للأبد جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة . وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المنتقى منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع ابن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي —

= عنه آحاد أمته صلى الله عليه وسلم فضلا عنه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم : «من شاء أن يهل بعمرة فليهل » وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى وأما من كان معه هدى =

= فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدى أثر أصلا ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى فى المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار فى أشهر الحج أظهر وأبين قولا وفعلا من الفسخ ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها ، إلى الفسخ الذى ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للاعلام المذكور ، لكان ذلك دليلا على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع فى المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع فى آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يجىء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه ، وقول إسحاق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله كل شىء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول بفسخ الحج إلى العمرة ؟ ! فقال : يا سلمة . كان يبلغنى عنك أنك أحمق ، وكنت أدافع عنك ، والآن علمت أنك أحمق ! ! عندى فى ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص ، بل الباطل الذى لا يسوغ لأحد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر : أن الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام =

= فى أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة فى أشهر الحج ، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ فى العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ .

الحادى عشر : أن ابن عباس الذى روى أنهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم — لما قدموا — بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدى » وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للاعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر : أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً ، وأطوعهم لله ولرسوله — أنهم لم يفهموا جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام ، وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين فى التمتع فى أشهر الحج ، وعلى التقديرين ، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيما فى المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح .

الرابع عشر : أن السائل للنبى صلى الله عليه وسلم « عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ » لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الاسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب فى العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم « بل لأبد الأبد » فإن أبد الأبد إنما يكون فى حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم =

= القيامة ، وأن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال فى رواية النسائى : « ألنا خاصة أم للأبد ؟» فدل على أنهم إنما سألوا . هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم ، بأن فعلها كذلك سـائغ أبد الأبد ، وفى رواية للبخارى : « أن سراقة بن مالك لقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألكم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : بل للأبد » .

الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرهم فى تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدى ، ففى السنن من حديث الربيع ابن سبرة عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال . إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدى » ، وسيأتى الحديث . فهذا نص انفساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحق ومن وافقهما ، وقوله : « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم » يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التى فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التى لم يفسخ الحج إليها باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهى مرادة منه نصاً ، وما عداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لايجوز ، فالتخصيص وان تطرق الى العموم فلا يتطرق الى محل السبب . وهذا باطل .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام فى الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ماينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد . وقد كان ابن عباس اذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول « سنة نبيكم ، وان رغمتم » فلايراجعونه فكيف تكون =

= منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ويفتى بها الخاص والعام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة ، وهم عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبوموسى ، والبراء ، وابن‌عباس ، وسراقة ، وسبرة ، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ومجاهد . ورواه عن أبي سعيد : أبونضرة . ورواه عن البراء : أبوإسحاق . وروا عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس أبوقلابة . ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب ، ورواه عن ابن عباس : طاووس ، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشي ، وأبو حسان الأعرج ، ورواه عن سبرة : ابنه .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخة إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه ، وإنما هي بين مجهول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيها فهو رأى صاحب ، قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح مافيها ، وهو قول أبي ذر : « كانت المتعة لنا خاصة » وماعداه فليس بشيء ، وقد كفانا رواته مؤنته . فلو كان ماقاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبي موسى الأشعرى ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

وأما موافقته للقياس : فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً ، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين ، وأبو حنيفة يجوزه على أصله ، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فإذ أدخل العمرة على الحج جاز عنده ، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعياً ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج فكان ماالتزمه =

١٧٧١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بن سَعْدٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن جَابِرٍ قال « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ

— وابن ماجه (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا —

= بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك بل استحب له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا . وإنما يتوهم الاشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة ، وليس كذلك ، فانه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج » فهذه المتعة الى فسخ إليها هى جزء من الحج ، ليست عمرة مفردة ، وهى من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهى عبادة واحدة ، قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة ، كطواف الافاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق » يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ، اذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح الى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول الى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا البتة .

العشرون : أن القياس أنه اذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ في غسل الجنابة الوضوء أولا ، ثم يتبعه الغسل ، وقال في غسل ابنته « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » ففسخ الحج الى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التى ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت . وفى هذا كفاية والحمد لله .

الْهَدْىُ [هَدْىٌ] فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحجِّ ، فلمَّا كانَ يومُ النَّحْرِ قَدِمُوا فطَافُوا بالبَيْتِ ولم يطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ » .

١٧٧٢ — حدثنا أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا حَبِيبٌ - يَعْنِي المُعَلِّمَ - عن عطَاءٍ حدَّثني جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهَلَّ هُوَ وَأَصحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ [وَاحِدٍ] مِنهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْىٌ إلاَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَطَلْحَةَ ، وكانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْىُ [هَدْىٌ] فقال : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ أَصحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ ، فقَالُوا : أَنَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وَذُكُورُنَا [وَذَكَرُنَا] تَقْطُرُ ، فبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

— ثلاث فرق قاله العيني أى افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أننطلق إلى منى) بالهمزة للاستفهام التعجبى (وذكورنا تقطر) هو باب المبالغة أى نفضى إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفيه اكتفاء المتمتع بسعى واحد ، كما تقدم . والله أعلم .

عليه وسلم فقال : لَوْ أَنِّى [أَنِّى لَوْ] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَأَحْلَلْتُ » .

١٧٧٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن شُعْبَةَ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ [مَعَهُ] هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

— رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما .

(هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابى يحتج من ذهب إلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شىء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفة إلى إذنه (وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابى مختلف فى تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثورى فى العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه —

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ .

١٧٧٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدَّثنى أَبِى أخبرنا النَّهَّاسُ عن عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيْتِ وَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِىَ عُمْرَةٌ » .

— الاستدلال من قوله دخلت العمرة فى الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبها يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعى واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى (هذا منكر) أى رفع هذا الحديث منكر قال المنذرى : وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه الامام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبى شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه أيضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبرى وأبو داود الطيالسى وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ انتهى .

(عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذرى فى إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصرى لا يحتج بحديثه انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقوله « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » لا ريب فى أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد انه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله : « هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لايشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن رَجُلٍ عن عَطَاءٍ « دَخَلَ أَصحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُهِلِّينَ بالحجِّ خَالِصًا ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عُمْرَةً » .

١٧٧٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ أخبرنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ، قال ابنُ مَنِيعٍ أخبرَنِي [أنبأنا] يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ المَعْنَى عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بالحجِّ ، فلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالْبَيْتِ وَبينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . وَقال ابنُ شَوْكَرٍ : وَلم يَقْصِّرْ — اتَّفَقَا — وَلم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ، وَأَمَرَ مَنْ لم يكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ . زَادَ [قال] ابنُ مَنِيعٍ فى حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ » .

— (ولم يحل من أجل الهدى) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هدية وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والتعليل الذى تقدم لأبى داود فى قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه : « إذا أهل الرجل بالحج » فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء ، وأنس بن سليم ، وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو داود مثله ، ولا من هو دون أبى داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذرى رحمه الله ، رأى ذلك فى السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرنا . والله أعلم .

١٧٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخبرنى حَيْوَةُ أخبرنى أَبُو عِيسَى الْخُرَاسانِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْقَاسِمِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ » .

ـــ كان قارنا قال المنذرى: فى إسناده يزيد بن أبى زياد أبو عبد الله الكوفى تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى الشواهد .

(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهى عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ انتهى قال المنذرى : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث فى غاية الوهى والسقوط ، لأنه مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراسانى ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد .

١٧٧٧ — حدثنا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَان [حَيْوَان] بنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ قال لِأَصحَابِ [يا أَصحَابَ] النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن كَذَا وَكَذَا وعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قالُوا : نعَمْ . قال : فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فقالُوا : أَمَّا هٰذَا [هٰذِهِ] فَلَا ، فقال : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ » .

— الخطاب (خيوان) بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهنائى بضم الهاء وتخفيف النون كذا فى التقريب (ممن قرأ) القرآن وغير ذلك (على أبى موسى الأشعرى الصحابى فأبو شيخ يروى عن أبى موسى ومعاوية بن أبى سفيان (من أهل البصرة) هذه صفة لأبى شيخ أى هو بصرى (جلود النمور) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد (أما هذا) أى النهى عن القران (فقال) معاوية (أما) حرف التنبيه (إنها) أى العمرة مع الحج وهو القران (معهن) أى مع هذه الأمور المذكورة فى النهى . قال الخطابى : جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه ، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ، ويشبه أن يكون ذهب فى ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه فى حجته بالإحلال —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهى عن ركوب جلود النمور » ، فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : جمان وهم مجهولون =

— فشق عليهم «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة ، فحمل معاوية هـذا الـكلام منه على الهدى انتهى . قال السندى : لم يوافق الصحابة معاوية على هـذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الإفراد أفضـل من القران أى على بعض المذاهب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً . وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروى كما ذكرنا وروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية ، وروى عن بيهس بن فهدان عن أبى شيـخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبى شيخ عن معاوية . واختلفوا على يحيى بن أبى كثير فيه ، فروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه ، وروى عنـه عن أبى إسحاق عن حمان ، وروى عنه حدثنى حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه .

= وقال ابن القطان : يرويه عن أبى شيخ رجلان : قتادة ومطرف ، لا يجعلان بين أبى شيخ وبين معاوية أحداً ، ورواه عنه بيهس بن فهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائى : ورواه عن أبى شيخ : يحيى بن أبى كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجـلا اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبى شيـخ .

وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبى شيخ ومعاوية فيـه أحداً ، يعنى قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان .

وقال غيره : أبو شيخ هـذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظاً ، لـكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارناً ، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتـع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنـكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليـه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله =

٢٤ – باب فى الإقران

١٧٧٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا [أخبرنا] يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يقُولُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُلَبِّي بالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً ، يقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

(باب فى الإقران)

(يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو —

= عليه وسلم فى بعض عمره ، بأن ذلك فى حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة ، فظن أنه نكحها محرماً ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير .

ووقع فى بعض نسخ سنن أبى داود : « نهى أن يفرق بين الحج والعمرة » بالفاء والقاف . قال ابن حزم : هكذا روايتى عن عبد الله بن ربيع ، وهكذا فى كتابه ، وهو — والله أعلم — وهم ، والمحفوظ : « يقرن » فى هذا الحديث . تم كلامه . وقد رواه النسائى فى سننه قال : حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك ابن أبى فروة عن الحسن قال : « خطب معاوية الناس ، فقال : إنى محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقونى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الذهب إلا مقطعاً ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعته يقول : من ركب جلود النمور لم تصحبه الملائكة ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعته ينهى عن المتعة ، قالوا : لم نسمع . فقال : بلى ، وإلا فصمتا » . فهذا أصح من حديث أبى شيخ . وإنما فيه النهى عن المتعة ، وهى — والله أعلم — متعة النساء ، فظن من ظن أنها متعة الحج ، والقران متعة ، فرواه بالمعنى ، فأخطأ خطأ فاحشاً . وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة ، الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة ، وأجمعت الأمة عليه . والله أعلم .

١٧٧٩ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ

— قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبى إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم ابن حسين وسويد بن حجر الباهلى. قاله الشوكانى.

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه صلى الله عليه وسلم، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا، ولابد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصراً.

(بات بها) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

وللنسائى من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، وجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت) أى بعد الاستواء على الدابة —

حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِى أَنَسًا مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

١٧٨٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ أخبرنا حَجَّاجٌ أخبرنا يُونُسُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى الْيَمَنِ ، قال : فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقًا [أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ] قال : فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ

— لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب (ثم أهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذى الحجة كذا فى الفتح (قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (تفرد به يعنى أنساً) وتفرد الصحابة لا يضر فانهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة . وبوب البخارى فى صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة . قال المنذرى وأخرجه البخارى بنحوه .

(ثياباً صبيغاً) فعيل ههنا بمعنى مفعول أى مصبوغات (وقد —

نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ [وَقَدْ نَضَخَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوخٍ] فَقَالَتْ : مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَصحابَهُ فَأَحَلُّوا . قال قُلْتُ لَهَا : إِنِّى أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَأَتَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَال لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قال قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَإِنِّى قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ . قال فَقَالَ لِي : انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبعًا

— نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهى ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأحلوا) فى رواية مسلم : فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها قالت أمرنى أبى بهذا (فقال لى انحر من البدن) هكذا وقع فى رواية أبى داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أى انحر أنت عنى وعن نفسى من البدن ستاً وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك ، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد على رضى الله عنه لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجىء ، أو المراد هيىء لنحرى وأحضرنى فى المنحر لكى أنحر هذا العدد المذكور بيدى وانحر أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أوستاً وستين) وكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم .

وفى لفظ لمسلم : فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر . قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب

وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً » .

— لا ما وقع فى رواية أبى داود (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم وفى صحيح مسلم : ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت ، فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها .

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وهو واضح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك فى الهدى . وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة . وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقى : كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم على ذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو فى الصحيحين : وهذه القصة مذكورة فى حديث جابر الطويل .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ومن تأمل الأحاديث الواردة فى هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته قارناً ، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلا . قال الإمام أحمد : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً . تم كلامه . وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم : عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد وسراقة بن مالك وأبو =

= طلحة ، وأم سلمة لكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أهله بالقران » ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه فى إهلاله بنسكه أنه قال : « لبيك حجاً وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته ، وكعلى بن أبى طالب ، فإنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » وهو فى الصحيحين والنسائى وسنن أبى داود ، ولفظ أصحاب الصحيح : أن علياً أهل بحج وعمرة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد » . فقد أخبر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعاً ، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عثمان على ذلك . ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، بأنه كان قارناً ، وهم البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ، أنه قال لعلى : « إنى سقت الهدى وقرنت» وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول : « عمرة فى حجة » كعمر بن الخطاب . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه : كلام فى غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد .

وقولهم : إن الرواية الصحيحة « قل عمرة وحجة » وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فإنه جمع بينهما فى إحرامه ، وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، وهو أحق من امتثله ، فقال : « لبيك عمرة وحجاً » بالواو .

وقولهم : يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فعياذاً بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا مالا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم : محمول على تحصيلهما معاً . قلنا : أجل ، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه ، من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال : « جمع =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة » وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد ، ولهذا قال : « تمتع وتمتعنا معه » فأخبر عن فعله وفعلهم . وسمى القران تمتعاً ، وهو لغة الصحابة ، كما سيأتي .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر ، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما : « وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » ، وعن عائشة مثله . وفي الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته » . ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعاً . وفي الصحيحين مثله عن أنس . واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً » ، وهم : الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب ابن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلي .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك » . وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها » . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة » . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال : دخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج» . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنساك ، وهو الذي اختاره لعلي ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتمل مطعناً في سندها ، ولا تأويلا يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القران . =

= أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وفي الصحيحين عن عروة : «أن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا » وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع : « أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً ، وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وقالت عائشة « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع » . ذكره أبو داود ، وسيأتي . وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر » وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ، الحديث . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولامن ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم» وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته » وهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة » رداً على من قال : أهل بحج مفرد ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني أفردت الحج كما قال « قرنت » ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال « لبيك حجاً وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به » .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لامعارض له .

والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع . وهم لا يتناقضون في رواياتهم ، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً ، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ، وحديث علي : « أن عثمان لما نهى عن المتعة قال علي : لبيك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد » ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت =

١٧٢١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ قال قال الصُّبَىُّ بنُ مَعْبَدٍ « أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فقال عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

١٧٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ الْمَعْنَى قالاَ حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ قال قال الصُّبَىُّ ابنُ مَعْبَدٍ : « كُنتُ رجُلاً أعرابِيًّا نَصْرانِيًّا فأَسْلَمْتُ ، فأَتَيْتُ رجُلاً مِنْ عَشِيرَتِى يُقَالُ لَهُ هُدَيْمُ [هُذَيْمُ] بنُ ثُرْمُلَةَ فقُلتُ لَهُ : ياهَنَاهْ [ياهَنْتَاهْ]

— (قال الصبى بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . قال البيهقى : وهذا الحديث يدل على جواز القران فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره .

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث فى رواية ابن داسة دون اللؤلؤى (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير . وقال ابن ماكولا : بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر —

= عمرته فى حجه . فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال « تمتع » أراد به التمتع العام الذى يدخل فيه القران بنص القرآن ، فى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ والقارن داخل فى هذا النص فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفهه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه فى إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين ، ولم يسع سعيين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب جزم بهذا ، وهذا فصل النزاع ، والله أعلم .

إِنِّى حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ فَكَيْفَ لِى بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قال : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِى سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَاهذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ، قال : فَكَأَنَّمَا أُلْقِىَ عَلَىَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كُنْتُ رَجُلاً أَعْرابِيًّا نَصْرانِيًّا وَإِنِّى أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِى فَقَالَ لِىَ اجْمَعْهُمَا وَ[ثُمَّ] اذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنِّى أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَقَالَ لِى عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— هريم بالراء (بن ثرملة) بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم هكذا فى بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما فى رواية النسائى وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (ياهناه) أى يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنه وأشبعت الحركة فصارت ألفاً فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء . قال الجوهرى : هذه اللفظة مختص بالنداء كذا فى زهر الربى (مكتوبين على) لعله أخذه من قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أى أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لايدرى به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم وفى رواية للنسائى لأنت أضل من جملك هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك . فإن قلت : كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك —

١٧٨٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى ابنِ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ: «أتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عزَّ وَجَلَّ، قال وَهُوَ بالْعَقِيقِ؛ فقال: صَلِّ في هٰذَا الْوَادِي المُبَارَكِ وَقال: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ في هٰذَا

— لبعض المصالح ويرى أنه جوز النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة . قاله السندي والحديث أخرجه النسائي .

(أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي العقيق وبقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق (وقال عمرة في حجة) برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . قال الشوكاني : وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا ، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطييباً لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني (رواه الوليد بن مسلم) واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال وحرف في بين عمرة وحجة . وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قل عمرة —

الحديثِ عن الأوزاعيِّ « وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ فى هٰذَا الحديثِ قال « وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

١٧٨٤ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ أخبرنا ابنُ أبى زَائِدَةَ حدثنا [أنبأنا]

— فى حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بلفظ قل وحرف فى فهذه متابعة للاوزاعى وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة . قال المنذرى : وقال عمرة فى حجة وفى رواية وقل عمرة فى حجة وأخرجه البخارى وابن ماجه . وفى لفظ البخارى : وقل عمرة وحجة قال بعضهم أى قل ذلك لأصحابك أى أعلمهم أن القران جائز . واحتج به من يقول إن القران أفضل وقال لأنه هو الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وأحب . فالرواية الصحيحة وهى قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو . ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون فى حجتك التى حججت فيها . وقال بعضهم : هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة فى أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : حديث عمر هذا أخرجه البخارى فى الحج عن الحميدى عن الوليد ابن مسلم وبشر بن بكر . وفى المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعى . وفى الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، وأبو داود فى الحج عن النفيلى عن مسكين عن الأوزاعى به ، وابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعى به انتهى . —

عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حدثنى الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ عن أبيه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتّى إذَا كُنَّا [كَانَ] بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةَ بنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فى حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ » .

١٧٨٥ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابنِ جُرَيْجٍ . وَحدثنا أبُو بَكْرِ بنُ خَلاَّدٍ أخبرنا يَحْيَى الْمَعْنَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال : « قَصَّرْتُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ » .

— (اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أى بين لنا بياناً وافياً فى غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة) معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم فى الحج . قاله السندى . وقال الإمام ابن الأثير : قوله دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى ، وقيل معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الاسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل) أى فكان ينبغى له أن يحل أو الواجب عليه ذلك .

(بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد —

قال ابنُ خَلاَّدٍ : إنَّ مُعَاوِيَةَ لم يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ .

١٧٨٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالاَ [قالُوا] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قال لَهُ : « مَاعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى المَرْوَةِ » .

— وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . قال النووى : وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ، فقال إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى ، وفى رواية حتى أحل من الحج (أو رأيته) شك من الراوى (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد) فى حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلاد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وقد قالت حفصة : « ما بال الناس حلوا » الخ — واحتج

زَادَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ : بِحَجَّتِهِ .

—— (بحجته) قال السندى : لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده ، فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى .

قال الإمام الخطابى : هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعى . وفى الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمى الجمار وهى أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو فى عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعنى لعمرته . وقد أخرجه النسائى أيضاً وفيه فى عمرة على المروة وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت ——

—— بهذا من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع تمتعاً حل فيه كالقاضى أبى يعلى وغيره وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمره فى حجته ، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال : « لولا أن معى الهدى لأحللت » وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنما وقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة الحديبية ، ولا عمرة القضية ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً فى الفتح، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة ، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة ، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله: « رأيته يقصر عنه على المروة » فيجوز أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز فى غيرهما لما تقدم . والله أعلم .

١٧٨٧ — حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أنبأنا أبى أخبرنا شُعْبَةُ عن مُسْلِمٍ القُرِّىِّ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ : « أَهَلَّ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ أصحابُهُ بِحَجٍّ » .

١٧٨٨ — حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ حدَّثنى أبى عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ

— حفصة : ما بال الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل : إنها تعنى من حجتك انتهى .

(عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة . قال السمعانى : هو منسوب إلى بنى قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(تمتع) قال القاضى : هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخراً ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة . ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث فى ذلك (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ، لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الخ) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفرداً —

عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لم يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لايَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ [لايَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ] حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لم يكُنْ مِنْكُم أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ

— و إنمافسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت الخ)معناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا ، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج . وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى ، و به قال جماهير العلماء ، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف ، و إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة (وليحلل) معناه قد صار حلالا فله فعل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) أى وبحرم به فى وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة . ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة (وليهد) والمراد به هدى التمتع فهو واجب بشروط : الأول أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، الثانى أن يحج من عامه ، الثالث أن يكون أفقياً لا من حاضرى المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووى (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هنالك ، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل و إما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه فى كل هذه —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ

— الصوم يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه فى بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) هو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أصحهما —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذرى : وفى لفظ مسلم : « لبى بالحج وحده » إلخ ـ الذين قالوا : قرن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته اختلفت طرقهم فى كيفية قرانه : فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولا ، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهى طريقة أبى حاتم بن حبان فى صحيحه . قال : هذه الأخبار التى ذكرنا فى إفراد النبى صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة فى فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ، إذ محال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا فى الخلوة إلى البارى وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد فى الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .

=

[وَطَافَ] بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ [فَأَفَاضَ] فَطَافَ بِالْبَيْتِ

— من حيث الدليل جوازه . هذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة ، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه . وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع ، وفي المراد بالرجوع خلاف . والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع —

= قال : والفصل بين الجمع في هذه الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة : خرج وهو مهل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح ابن حميد ، يعني بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة . وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى في قران النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلهف على مافاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل ، حتى كان من أمره ماوصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً ، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت ، وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد =

ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ [مِثْلَ مَا فَعَلَ] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ » .

— إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) فيه إثبات طواف القدوم ، واستحباب الرمل فيه هو الخبب وأنه يصلي ركعتي الطواف ، وأنهما يستحبان خلف المقام . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . —

= أوتهاتر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح في السنن ، والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسئول ، تم كلامه .

وطائفة قالت : كان مفرداً أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث . وهذا ، مع أن الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظة واحدة تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التنعيم . وهذا غلط بلا ريب ، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم .

وطائفة قالت : أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعاً ، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه . =

١٧٨٩ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ما شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فقال : إنى لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْىَ » .

— (أنها قالت يارسول الله ما شأن الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فى حجة الوداع (من عمرتك) أى العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى ولا بد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما فى الحاج المفرد (لبدت رأسى وقلدت هديى) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان بالاتفاق وقال —

= والذين قالوا : تمتع . طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعاً حل منه . وهذا باطل قطعاً كما تقدم .

وطائفة قالت : تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق .

وطائفة قالت : أحرم إحراماً مطلقاً ، ثم عينه بالإفراد ، وهذا أيضاً يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سعيين . والأحاديث الثابتة التى لا مطعن فيها تبطل ذلك ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله : ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمرة .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التى امرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها فى حديثه ، حكاها ابن حزم . =

— الخطابى : هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى . ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة ، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

= وقالت طائفة : هى مروية بالمعنى ، والحديث « ولم تحل أنت من حجك » ، فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه فى عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن فى حج وعمرة ومن كان فى حج وعمرة فهو فى عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب .

فقول من قال : المراد به من حجتك ــ بعيد جداً ، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً ، فيقال : هى الحج الأصغر .

وقول من قال : إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا ــ فبعيد جداً ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهى تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء ــ فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه لم تحال من العمرة التى أمرت الناس بها ــ ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله ــ فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكاً قد ذكرها ، ومالك مالك .

والثانى : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً ، ذكره مسلم فى الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » . =

٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٧٩٠ - حدثنا هَنَّادٌ يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بنِ الأَسْوَدِ «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم» .

(باب الرجل يهل الخ)

(إلا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف ، قال ابن الأثير : ركب اسم من أسماء الجمع كنفر ورهط ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى . ويجيء تحقيق الحديث فى آخر الباب . قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى وأخرجه النسائى وابن ماجه .

= وقول من قال مروية بالمعنى - بعيد أيضاً .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب : وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه فى عمرة ، وهذا لا ينفى أن يكون فى حجة .

وأجود منه أن يقال . المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة ، كما يسمى تمتعاً ، وهذه لغة الصحابة كما تقدم ، والله اعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد تضمن أمرين : أحدها : فعل الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا الرواية . والثانى : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى . وقد حمله طائفة على أن الذى اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الاجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .

١٧٩١ — حدثنا النُّفَيْلِي أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ أنبأنا [أخبرني] رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ عن الْحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ عن أبيهِ قال «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الحجّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قالَ بَلْ لَـكُمْ خَاصَّةً» .

— (قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ، قال بل لـكم خاصة)

قال الخطابي : قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها ، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شـبه الجاهلية ولتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهل بحجتين ، فقـال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سـفيان الثوري : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال يصير قارناً وعليه دم ، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسخ الحج ؟ فقال : لاأقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردي وحده . وقال عبد الحق : الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القطان : فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث ، والحرث بن بلال لا يعرف حاله .

— قلت : قال المنذري . حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه . قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه . هذا آخر كلامه . والحارث بن بلال شبه المجهول ، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح . انتهى . وفي المنتقى قال أحمد بن حنبل : حديث بلال ابن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث ابن بلال . وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم . وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر ، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد . وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي . قاله الشوكاني .

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ —

٢٦ — باب الرجل يحج عن غيره

١٧٩٢ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ ابنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِى الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ » .

— أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى ، ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة . وقد أطال الكلام ابن القيم فى ذلك والله أعلم .

(باب الرجل يحج عن غيره)

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها) وأعجبه حسنها (وتنظر إليه) وكان الفضل رجلا جميلا (أدركت أبى) حال كونه (شيخاً) منصوب على الحال وقوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافى اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرجه ذلك عنها (لا يستطيع أن) —

—صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع فى بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال نعم) أى حجى عنه (وذلك) أى جميع ما ذكر (فى حجة الوداع) قال فى سبل السلام : فى الحديث روايات أخر ، ففى بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه ، فيجوز تعدد القضية . وفى الحديث دليل على أنه يجزى الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح . وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد فى صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده ، فمن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه . ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ورد هذا بأنه ليس فى الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده فى الحج ، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع فى النفل ، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية فى الحديث بلفظ : حجى عنه وليس لأحد بعدك ، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد ، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعى ، وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله فى الحديث . فدين الله أحق بالقضاء» فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه —

١٧٩٣ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ عن عَمْرِو بن أَوْسٍ عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فى حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ مَعاً قَال احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» .

— غيرالولد بالاتفاق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد أخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى رزين) هو لقيط العقيلى (ولا الظعن) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار . قاله السيوطى وقال السندى : الظعن بفتحتين أو سكون الثانى ، وفى المجمع الظعن الراحلة أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشى ، واستدل به على وجوب الحج والعمرة . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد وبه قال إسحاق والثورى والمزنى والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف فى المشروعية . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قول الإمام أحمد ، قال البيهقى قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ فذكره وفى سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

١٧٩٤ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاق أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قالَ مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قالَ لاَ ، قالَ حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ » .

— (يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لى) شك من الراوى والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقى قال إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين —

= واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال . حسن صحيح . قال البيهقى : كذا رواه الحجاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع . وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعاً ، ولا ريب أن هذا قادح فى صحة الحديث .

وقد قال الشافعى : ليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه .

قال البيهقى . وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، قال البيهقى : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين . وفى سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس . أخبرنى طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه عن هشام بن عمار عن الحسن ابن يحيى الخشنى .

٢٧ – باب كيف التلبية

١٧٩٥ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ

— قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد ابن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف ، وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة ، وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقال الثوري : إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(باب كيف التلبية)

هي مصدر لبى كزكى تزكية أي كيف قال لبيك ، وهو عند ابن سيبويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج ، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن —

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

— وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون . ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف ، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد ، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة وابن قدامة عن أحمد ابن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل ، لكن قال فى اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهى بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فى معنى التلبية ثمانية أقوال :

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية . إيذاناً بتكرير الإجابة .

الثانى : أنه انقياد ، من قولهم لبب الرجل ، إذا قبضت على تلابيبه ، ومنه : لببته بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسمت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلابيبه.

=

— محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . وجوز ابن الأنبارى أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فيأتى فيه ما سبق ومعناه أسعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل فى معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول . وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة ، يعنى أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأمور (والعمل) له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده . وفيه حذف يحتمل —

= الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها وتقابلها ، أى مواجهتك بما تحب متوجه إليك . حكاه فى الصحاح عن الخليل .

الخامس . معناه حباً لك بعد حب ، من قولهم . امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس . أنه مأخوذ من لب الشىء ، وهو خالصه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لى وقلبى لك ، وجعلت لك لبى وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رخى اللبب ، وفى لبب رخى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إنى منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رخى ، يوجد المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربى : ولم يسمع « سعديك » مفرداً . =

—أن تقديره والعمل إليك أى إليك القصد به والانتهاء به إليك لتجازى عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك » الحديث . وللبخارى فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال فى آخره لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء إليك والعمل وهذا القدر فى رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه —

= و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب والمسألة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « لبيك » . فقال سيبويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير للغائب نادراً ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابنى مسوراً فلبى فلبى يدى مصور

والتثنية فيه كالتثنية فى قوله تعالى ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ وليس المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ودواليك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن «على» و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة ، فإن جرا مضمراً كانا بالياء ، وإن جرا ظاهراً كانا بالألف . فلو كان « لبيك » كذلك لما كان بالياء فى جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدى مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة لبا لبا ، أى إجابة بعد إجابة ، فثقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الاضافة .

=

—كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على—

= وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قولك « لبيك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح فى لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة كما تقدم ، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه ، ولهذا قيل فى معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لولدها .

الثالثة : انها تتضمن التزام دوام العبودية ، ولهذا قيل : هى من الإقامة ، أى انا مقيم على طاعتك .

الرابعة . انها تتضمن الخضوع والذل ، أى خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم . انا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة . انها تتضمن الإخلاص ، ولهذا قيل . إنها من اللب ، وهو الخالص .

السادسة انها تتضمن الاقرار بسمع الرب تعالى ، إذ يستحيل ان يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه .

السابع . أنها تتضمن التقرب من الله ، ولهذا قيل . إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة . أنها جعلت فى الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير فى الصلاة سبعاً ، للانتقال من ركن إلى ركن ، ولهذا كانت السنة أن يلبى حتى يشرع فى الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلبي حتى يرمى جمرة العقبة =

— ماعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا ، بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسيأتى بعض الكلام فيه . —

= فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل فى أعمال المناسك . فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال « لبيك اللهم لبيك » كما ان المصلى يقول فى انتقاله من ركن إلى ركن « الله اكبر » فإذا حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذى هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها.

العاشرة . أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذى هو من احب ما يتقرب به العبد إلى الله ، واول من يدعى إلى الجنة اهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، اى النعم كلها لك ، وانت موليها والمنعم بها .

الثالثة عشرة . أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة . أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإن المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لايدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : فى « إن » وجهان : فتحها وكسرها ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى لبيك لأن الحمد لك =

— ثم اعلم أن فى حكم التلبية أربعة مذاهب : الأول — أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء . وهو قول الشافعى وأحمد . والثانى — واجبة ويجب بتركها دم . حكاه الماوردى عن بعض الشافعية ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية ، والخطابى عن مالك وأبى حنيفة . والثالث — واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع — أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر —

= والفرق بين بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ولهذا قال ثعلب : من قال « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم ﴾ كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى : ندعوه لأنه هو البر الرحيم » ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله « ندعوه » ، ثم استأنف فقال « إنه هو البر الرحيم » ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه

السادسة عشرة : أنها متضمنة للاخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء ، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها ، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق فى صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال ، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان فى ذلك من العظمة والكمال والجلال ماهو أولى به وهو أهله ، وكان فى ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ماهو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : ﴿ فإن ربى غنى كريم ﴾ فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظيره اقتران العزة بالرحمة : ﴿ وإن ربك لهو العزيز الرحيم ﴾ . =

— عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم النسائى والترمذى وابن ماجه . —

= ونظيره اقتران العفو بالقدرة : ﴿ وكان الله عفواً قديراً ﴾ .
ونظيره اقتران العلم بالحلم : ﴿ والله عليم حليم ﴾ .
ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : ﴿ والله قدير والله غفور رحيم) .
وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . وقوله « وهو على كل شيء قدير » لك أن تدخلها تحت قولك فى التلبية « لاشريك لك » . ولك أن تدخلها تحت قولك « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نفى الشريك عاما ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما ، وهذا من أعظم المحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة . أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل فى صفات الله وتوحيده ، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم . ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعلق الحمد ، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله ، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطلة لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس ، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها . فعلى قولهم لا تكون =

١١٩٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أَبِي عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا » .

— (ذا المعارج) من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج ، يريد معارج الملائكة إلى السماء ، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا فى النهاية وفى رواية البيهقى ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبى صلى الله عليه وسلم (لهم شيئاً) فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة —

= داخلة تحت ملكه ، إذ من لاقدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلا تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : فى عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك — لطيفة بديعة ، وهى أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله «لك» ثم عطف الملك ، كان تقديره ، والملك لك ، فيكون مساوياً لقوله « له الملك وله الحمد » ، ولم يقل له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد فى الثناء .

العشرون . لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر ، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما ، وعدم مفارقة أحدهما للاخر ، فالانعام والحمد قرينان

الحادية والعشرون : فى إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهى أنه أخبر لاشريك له عقب إجابته بقوله لبيك ، ثم أعادها عقب قوله «إن الحمد والنعمة لك =

١١٩٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي

— على التلبية المعينة ، ويدل على جواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال : كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر . وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب . وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج : حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك قال : وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته . والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، كذا فى الفتح . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلىّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه انتهى .

= والملك لا شريك لك » . وذلك يتضمن أنه لا شريك له فى الحمد والنعمة الملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك فى إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فأخبر بأنه لا إله إلا هو فى أول الآية ، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم اخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط .

أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى وَمَنْ مَعِىَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا » .

٢٨ — باب متى يقطع التلبية

١٧٩٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

— (أن آمر أصحابى) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابى النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب . قال الشوكانى : وهو ظاهر قوله فأمرنى أن آمر أصحابى لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » قال الخطابى: يحتج به من يرى التلبية واجبة ، وهو قول أبى حنيفة . وقال : من لم يلب لزمه دم ، ولا شيء عند الشافعى على من لم يلب . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب متى يقطع الحاج التلبية)

(لبى حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابى : ذهب عامة أهل الحديث فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر ، وقالوا : لا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال الشافعى . وقال أحمد وإسحاق : يلبى حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها وقال يلبى حتى تزول الشمس —

١٧٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قَالَ « غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ » .

— يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها . وقال الحسن : يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى لفظ البخارى ومسلم « لم يزل يلبى حين بلغ الجمرة » فذهب الشافعى وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأسرها سبع حصيات ، وقول جابر بن عبد الله فى الحديث الطويل : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفى حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعى وغيره (قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : وفى الرواية الأخرى لمسلم : يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه :فيه دليل على استحبابها فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه . —

٢٩ — باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن عَطَاء عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عن عَطَاء عن ابنِ عبَّاسٍ مَوْقُوفاً .

(باب متى يقطع المعتمر التلبية)

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير : هو افتعل من السلام التحية ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا ، أى أن الناس يحيونه بالسلام ، وقيل : هو افتعل من السلام وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبى صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : ولفظ الترمذى : حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : يرفع الحديث « إنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر » انتهى .

—

٣٠ — باب المحرم يؤدب غلامه

١٨٠١ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ قال حدَّثنا ح . وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبى رِزْمَةَ قال أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ أنبأنا ابنُ إسْحَاقَ عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ عن أسْمَاءَ بِنت أبى بَكْرٍ قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُجَّاجاً حتى إذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أبى [أبى بَكْرٍ] وكَانت زِمَالَةُ أبى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأَبى بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ [فقَالَ] أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قال أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّه . قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ . قَالَ ابنُ أَبِى رِزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى أَنْ يَقُولَ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ » .

(باب المحرم يؤدب غلامه)

وبوب ابن ماجه فى التوقى فى الإحرام (إذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبى بكر الخ) بكسر الزاى أى مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق .

٣١ — باب الرجل يحرم فى ثيابه

١٨٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ قال سَمِعْتُ عَطَاءً أنبأنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أبيهِ « أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ، أَوْ قال صُفْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَال : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنى أَنْ أَصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتعالَى

(باب الرجل يحرم فى ثيابه)

(أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) فى فتح البارى لم أقف على اسمه لـكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية . قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ،ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ويجوز أن يكون عمرو بن سـواد إذ فى كتاب الشفاء للقاضى عياض عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق الحديث ، لـكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح ، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء . وهذا هو المشهور على الألسنة وهى بين الطائف وهى إلى مكة أدنى فى حدود الحرم ، أحرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية . خلافا لأبى حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولى أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده ، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم . قاله على القارى (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره ، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه —

عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْوَحْىَ ، فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قال : أَيْنَ السَّائِلُ عن الْعُمْرَةِ ؟ قال : اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ، أو قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فى عُمْرَتِكَ مَاصَنَعْتَ فى حَجَّتِكَ » .

١٨٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن

— (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلوق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع فى عمرتك الخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله واصنع معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل ، وأما قول ابن بطال : أراد الأدعية وغيرها ، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قاله الحافظ .

قال الخطابى : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم . وقد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يشقه . وعن الشعبى قال يمزق ثيابه .

قلت : وهذا خلاف السنة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

—

عَطَاءٍ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عن الحَجَّاجِ عن عطاء عن صَفْوانَ بن يَعْلَى عن أَبِيهِ بِهذهِ القِصَّةِ قال فِيهِ : « فَقَال لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْلَعْ جُبَّتَكَ ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » وَسَاقَ الحديثَ .

١٨٠٤ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حدثنا اللَّيْثُ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن ابنِ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ عن أَبِيهِ بِهذَا الخَبَرِ قال فِيهِ : « فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » وَسَاقَ الحديثَ .

١٨٠٥ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا

— (عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأمية أبوه ومنية أمه (ويغتسل) أى محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثا) وفى رواية البخارى : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات . قال ابن جريج أحد راويه فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم . قال الحافظ : إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابى وأنه صلى الله عليه وسلم ، أعاد لفظه اغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه . نبه عليه عياض انتهى . وقوله فى : الحديث اغسل عنك أثر الخلوق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه . وفى رواية للبخارى : عليه قميص فيه أثر صفرة . والخلوق فى العادة إنما يكون فى الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ : رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق . ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله . وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلا قال : —

أبى قال سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عن عَطَاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بالجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ » وَساقَ الحَدِيثَ .

— يارسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق . . الحديث وفيه : فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران .

وفى هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلى حيث قال : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفراً لحيته ورأسه . وفى لفظ البخارى : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام . انتهى كلامه .

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها عند إحرامهما وكان ذلك فى حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم .

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وعلى أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقاً .

٣٢ – باب ما يلبس المحرم

١٨٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالاَ أخبرنا سُفيَانُ عن الزُّهرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قال « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فقال : لايَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السَّراوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرانٌ وَلا الْخُفَّيْنِ إلاَّ لِمَنْ

(باب ما يلبس المحرم)

قال الحافظ : المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره ، و يعترض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست ركناً ، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى . والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره . قال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما —

لا يَجِدُ [إلاَّ أنْ لا يَجِدُ] النَّعْلَيْنِ ، فَمَنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

— يقصد به التطيب . وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك (إلا لمن لا يجد النعلين) فى لفظ للبخارى : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين . وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه ؛ والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى ، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به .

قال الخطابى : وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل فى هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وقال الخطابى أيضاً : وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى بدنه وفى لباسه وفى معناه الطيب فى طعامه لأن بغية الناس فى تطييب الطعام كبغيتهم فى تطييب اللباس . وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس فى أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس فى هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن فى قطعهما فساد ، وكذلك أحمد بن حنبل . وممن قال يقطع كما جاء فى الحديث مالك وسفيان الثورى —

١٨٠٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

١٨٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ وَزَادَ «لاتَنْتَقِبِ [زَادَ وَلاتَنْتَقِبُ] المَرْأَةُ الحَرَامُ وَلاتَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

— والشافعى وإسحاق بن راهويه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى مسلم والنسائى بنحوه .

(لا تنتقب المرأة الحرام) أى المحرمة ، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . قال فى الفتح : النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر . انتهى قاله الشوكانى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف ، وأن لها تغطى رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تثنية القفاز بوزن رمان . قال فى القاموس : شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين . قال فى الفتح : والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الألف زاى ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن . وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح . ومعنى لا تنتقب أى لاتستتر وجهها واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بماسوى النقاب والقفازين انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى قال على القارى : قوله لاتنتقب نفى أو —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عن نافِعٍ عَلَى ماقال اللَّيْثُ [عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كما قالَ اللَّيْثُ] وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ومالِكٌ وأَيُّوبُ مَوْقُوفاً . وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ [المَدَنِيُّ] [وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ومالِكٌ وأَيُّوبُ عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً . وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ المَدَنِيُّ] عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « المُحْرِمَةُ لاتَنْتَقِبُ ولاتَلْبَسُ الْقُفَازَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ [المَدَنِيُّ] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ .

— نهى أى لاتستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله فى رواية خلافا للشافعى رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أى مرفوعاً بذكر هذه الجملة : ولاتنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى ابن عقبة ، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وأما إبراهيم ابن سعيد المدينى فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف . والحديث أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة ثم قال البخارى تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين أى —

١٨٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « المُحْرِمَةُ لاتَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

— هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيد الله ومالك وليث بن ابى سليم عن نافع موقوفاً . هذا معنى قول البخارى .

قلت : أخرج مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ، وهو اقتصره على الموقوف فقط . وقد اختلف فى قوله : لا تنتقب المرأة فى رفعه ووقفه ، فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى أنه من قول ابن عمر أدرج فى الحديث . وقال الخطابى فى المعالم : وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعى القول فى ذلك .

وقال البيهقى فى المعرفة : إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الإمام الحكم بالإدراج فى هذا الحديث من وجهين : الأول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم ابن سعد المدنى . والوجه الثانى أنه جاء النهى عن القفازين مبتدأ به فى صدر الحديث مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم سابقاً على النهى عن غيره . قال : وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة ، فروى أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق كما سيأتى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى :فى الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدنى مجهول. وقد ذكره ابن عدى مقتصراً على ذكر النقاب . وقال لايتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه . قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر . وقال الذهبى فى الميزان : —

١٨١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبِى عن ابنِ إِسْحَاقَ قال فإِنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حـدَّثنى [قالَ قالَ لِى نافِـعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حدَّثنى] عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى النِّسَـاءَ فى إِحْرامِهِنَّ عن القُفَّازَيْنِ وَالنِّقابِ وَما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيابِ مُعَصْفَراً أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصاً أو خُفًّا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا عن ابنِ إِسْحاقَ عن نافِـعٍ عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ إِلَى قَوْلِهِ : ومامَسَّ الْوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيابِ ولم يَذْكُرَا مابَعْدَهُ .

١٨١١ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلُ أخبرنا حَمَّـادٌ عن أَيُّوبَ عن نافِـعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقال : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يانافِـعُ ، فَأَلْقَيْتُ

— إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد فى الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال . وفى الوجه الثانى ابن إسحاق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والإتقان ، وقد فصل الموقوف من المرفوع . وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله فى الاقتراح إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير فى الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العينى رحمه الله .

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبى) هو إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق قال فان نافعاً) ولفظ أحمد حدثنى نافع (لم يذكرا) أى عبدة ومحمد بن سلمة (مابعده) أى من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق —

عَلَيْهِ بُرْنُساً ، فَقَال : تُلْقِى عَلَىَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ » .

١٨١٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الْإِزَارَ ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ » .

— (وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه .

(السراويل لمن لا يجد الإزار) قال فى فتح البارى : هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل . فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية . والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى . والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك ، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بنِ زَيْدٍ ، وَالَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فى الخُفِّ » .

١٨١٣ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِىُّ أخبرنا أَبُوأُسَامَةَأَخْبَرَنى عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قالَتْ : « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِىِّ [رَسُولِ اللهِ] صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَا يَنْهَاهَا [فَلَا يَنْهَانَا] » .

— حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه فى تلك الحالة يكون واجداً لإزار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه (هـذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصرى . وأن جابراً لم يذكر القطع ، وتفرد بذكر السراويل .

(فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى نلطخ (جباهنا) بكسر الجيم والجبهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب . قال الأصمعى : هى موضع السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرقت) بكسر الراء (فلا ينهاها) وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل. فى رواية أحمد ابن حنبل من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم . فى القاموس : زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة . وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب —

١٨١٤ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا ابنُ عَدِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ عَبْدَ اللهِ – يَعْنِي ابنَ عُمَرَ – كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ . ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » .

— وقد قال ابن المنذر : أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال : أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا . واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام .

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم ، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق . انتهى . قلت : روايته ليست معنعنة بل شافه الزهري وروى عنه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

الحكم الأول : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس لحصره . فعلم أن غيره على الإباحة ، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقية والقلنسوة والكلتة ونحوها ، ونبه بالبرنس على =

= المحيط بالرأس والبدن جميعاً ، كالغفارة ونحوها . ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على ما فى معناهما ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثانى : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران ، وليس هذا لكونه طيباً ، فإن الطيب فى غير الورس والزعفران أشد ، ولأنه خصه بالثوب دون البدن . وإنما هذا من أوصاف الثوب الذى يحرم فيه ، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران . وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفى الإحرام أشد . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس ، لالبيان جميع محظورات الإحرام .

الحكم الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الخفين عند عدم النعلين ولم يذكر فدية ، ورخص فى حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم ، فهى رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل — وهو النعل — لا فدية فيه ، فلا فدية فى بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ؛ وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، فى حديث ابن عمر ، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .

فاختلف الفقهاء فى هذا القطع ، هل هو واجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وإسحاق وابن المنذر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما ، وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد فى هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية.

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، ويروى عن على بن أبى طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » =

= فأطلق الإذن فى لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادى من لا يحصيهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

وفى صحيح مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » فهذا كلام مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم ، بين فيه فى عرفات فى أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذى شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع .

فإن قيل : فحديث بن عمر مقيد : وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفى مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر فى حديث ابن عمر بالقطع .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغنى : كذلك روى فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها ، فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الاشكال .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبى عبيد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع » .

الجواب الثانى : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ، فناداه رجل فقال « ما يلبس المحرم من الثياب » ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً =

= ثم قال : « انظروا أيهما كان قبل » وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدار قطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد » فذكره ، وابن عباس يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات » .

فإن قيل . حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل . هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للاخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواه الشيخان .

وقد قال علي رضي الله عنه : « قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما » وهذا مقتضى القياس . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل ، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما . ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الازار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما ، وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار ، والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فانهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما . بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأي معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح ؟ !

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع ، وليس عنده كالصحيح ، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما . =

= قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج : قال شيخنا : وهو الصحيح ، لأن المقطوع لبسه أصل لابدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لابدل ، فجوزلبسه مطلقاً ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة فى لبس السراويل عند عدم الازار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلا لم يكن عدم النعل شرطاً فيه ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن يقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويلتحق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لايصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته ، فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لافائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالخف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والإزار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر البدل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شىء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجباً لبينه . وأما القياس فضعيف جداً .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التى تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم =

= الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هـذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون فى الحـاجة إلى لبس ما يسترون به عوراتهم ، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولمـا احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللبـاس مطلقاً بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهى محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها فى سـتر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هى عامة ، إذا لم يجـدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفـاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسـلم أرخص للنساء فى ذلك » ، فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن فى حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفى حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصـه فى لبس السراويل عند عدم الازار ، فدل على أن رخصة البدل لم تـكن شرعت فى لبس السراويل ، وأنهـا إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهى متأخرة ، فـكان الأخذ بالمتأخر أولى ، لأنه إنمـا يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمدار المسألة على ثلاث نـكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل .

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصـــــل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب . وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا كرأسـه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة =

= والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الاحرام ، إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، وقالت عائشة : « كانت الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا » ذكره أبو داود .

واشتراط المجافاة عن الوجه — كما ذكره القاضى وغيره — ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهباً .

قال صاحب المغنى : ولم أر هذا الشرط — يعنى المجافاة — عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما ، مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه .

فان قيل : فما تصنعون بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » فجعل وجه المرأة كرأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم .

=

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي : ومالك ، والامام أحمد ، والشافعي في أحد قوليه . وإسحق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر . ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح، كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما في حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو في الحديث نفسه . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث « نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع — على ما قال الليث — ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه . وابراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي . وقال : حديث صحيح . ورواه النسائي في سننه . ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة — فذكر الحديث . وقال في آخره : =

٣٣ — باب المحرم يحمل السلاح

١٨١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أَبِى إِسْحَاقَ قال : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلْبَانِ السِّلاَحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السِّلاَحِ ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ » .

(باب المحرم يحمل السلاح)

(على أن لا يدخلوها) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم ، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فى آخرة الكور أو وسطه . ورواه القتيبى بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، وقال هو أوعية السلاح بما فيها . وفى بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج فى إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمارة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً . كذا فى النهاية . وقال ابن بطال : أجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرمانى : القراب جراب قلت : ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب —

= « ولا تنتقب المرأة الحرام . ولا تلبس القفازين» مرفوعاً . قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبرهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحق فى النقاب والقفازين» وقال عبيد الله : وكا يقول « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبى سليم . فالبخارى رحمه الله ذكر تعليله . ولم يرها علة مؤثرة . فأخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر — فذكره .

٣٤ — باب فى المحرمة تغطى وجهها

١٨١٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا [أنبأنا] يَزِيدُ ابنُ أبى زِيَادٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « كَانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنا [حاذَوْنا] سَدَلَتْ إِحْدَانا جِلْبابَهَا مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها ، فَإِذَا جاوَزُونا كَشَفْنَاهُ » .

— سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العينى .

قال الخطابى : هكذا جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم بعضهم أنه إنما سمى جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق ، قلت : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ، ويشبه أن يكون المعنى فى مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيوف فى القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمارة له انتهى . قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم أتم منه

(باب فى المحرمة تغطى وجهها)

(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) أى مارين (بنا) أى علينا معشر النساء (محرمات) بالرفع على الخبرية أى مكشوفات الوجوه (فإذا حاذوا بنا) وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أى قابلوا (سدلت) أى أرسلت (جلبابها) بكسر الجيم أى برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة . كذا فى المرقاة . وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوى : أى سدلت منفصلا عن الوجه لئلا يتعارض حديث لاتنتقب —

٣٥ – باب في المحرم يظلل

١٨١٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عن زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ عن أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللهُ] صلى اللهُ عليه

ـــ المحرمة (فإذا جاوزونا) أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب. ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه كذا في المرقاة.

وفي نيل الأوطار: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر سعد بن يحيي بن سعيد القطان ويحيي بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى.

(باب في المحرم يظلل)

(وأحدهما) أي والحال أن أحدهما (آخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر ـــ

وسلم وَالآخَرُ رَافِـعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ [لِيَسْتُرَهُ] مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» .

— الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوباً فى يده (يستره أى يظله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولفظ أحمد ومسلم «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس» (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقى أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً ما : من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى . قال الله تعالى ﴿ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

٣٦ — باب المحرم يحتجم

١٨١٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

١٨١٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا هِشَامٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِى رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ» .

(باب المحرم يحتجم)

(احتجم وهو محرم) قال الخطابى : لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر ، وإن احتجم فى موضع لا شعر عليه فلا بأس به ، وإن قطع شعرا افتدى . وممن رخص فى الحجامة للمحرم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى فى الحجامة دما يهريقه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى انتهى .

(من داء كان به) أى من مرض . ولفظ البخارى ومسلم فى وسط رأسه من رواية ابن بحينة . قال النووى : فى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وقطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه . ودليل المسألة قوله تعالى ﴿فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية﴾ الآية . وهذا الحديث محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن —

١٨٢٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عن قَتَادَةَ .

— تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن عمر ومالك كراهتها ، وعن الحسن البصري فيها الفدية . دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام . وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصرا .

(على ظهر القدم) أي أعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائي : احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به ، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثأ كان به ، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي. وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان به (ابن أبي عروبة) هو سعيد أي روى عن قتادة مرسلا من غير ذكر أنس . —

٣٧ — باب يكتحل المحرم

١٨٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ « اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ قالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ ما يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم » .

١٨٢٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ .

(باب يكتحل المحرم)

(أمير الموسم) قال فى المصباح : السمة هى العلامة ومنه الموسم ، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى . والمعنى أنه كان أمير الحجاج فى موسم الحج (قال : اضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مر . قال الخطابى : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخص له أن يتعالج به . فأما الكحل الذى لا طيب فيه فلا بأس به . وقال الشافعى : وأنا له فى النساء أشد كراهة منى له فى الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورخص فى الكحل للمحرم سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وكره الإثمد للمحرم سفيان وإسحاق . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى.

٣٨ — باب المحرم يغتسل

١٨٢٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أبيهِ «أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ ابنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ المِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قال فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُبْ، قَالَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قال هٰكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صلى اللهُ عليهِ وسلم».

(باب المحرم يغتسل)

أى الاغتسال للمحرم ترفها وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء. وروى فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووى (على الثوب) الساتر (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه. وفى رواية للبخارى: جمع ثيابه —

٣٩ – باب المحرم يتزوج

١٨٢٤ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عبدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ [عبدِ اللهِ] أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنَ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ

— إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه فى رواية له ، وفى هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ، ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . ومنها السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ، ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعراً . وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب المحرم يتزوج)

(عن نبيه) بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبيد الله) مصغراً (أرسل) نبيها الراوى المذكور كما فى رواية لمسلم (إلى أبان) بفتح الهمزة والموحدة (أمير الحاج) من جهة عبد الملك (أردت أن أنكح) بضم فسكون أزوج ابنى —

فَأَنْـكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبانُ وَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ أَبِى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَا يَنْـكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْـكَحُ » .

— (فأردت أن تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فأنكر ذلك عليه أبان) فقال لا أراه إلا أعرابياً أى جاهلا بالسنة كما عند مسلم (قال إنى سمعت أبى عثمان) عطف بيان أو بدل من أبى وفى تصريحه بسمعت رد على من قال : إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ينكح) بفتح أوله أى لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهى كما ذكر الخطابى أنه الرواية الصحيحة ، قاله الزرقانى . قال الخطابى : قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعى ، ورأيا النكاح إذا عقد فى الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز . واحتجوا فى ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم ، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له ، وقال بعضهم معنى ينكح أى أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد .

قال الخطابى : قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهى لا على حكاية الحال وقصة أبان فى منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوى الخبر دليل على أن المعنى فى ذلك العقد ، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى ، قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى النسائى وابن ماجه .

—

١٨٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفرٍ حدَّثهُمْ أخبرنا سَعِيدٌ عنْ مَطرٍ وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عنْ نافِعٍ عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ عن أبانَ ابنِ عُثْمَانَ عن عُثْمَانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ذَكَرَ مِثْلَهُ . زَادَ « وَلاَ يَخْطُبُ » .

١٨٢٦ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عنْ حبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ عنْ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ بن أخِي مَيْمُونَةَ عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ : « تزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ » .

١٨٢٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ

— (زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح ، قال علي القاري : روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي . وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عندالشافعي فلايصح نكاح المحرم ولاإنكاحه عنده ، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة . وقال الطيبي : أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات (ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً ، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة . قال الطبري : وهو على عشرة أميال من مكة ، والصحيح أنه على ستة أميال . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .

—

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» .

— (تزوج ميمونة وهو محرم) قال العينى : واحتج بهـذا الحديث إبراهيم النخعى والثورى وعطاء بن أبى رباح وحماد بن أبى سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا : لا بأس للمحرم أن ينـكح ولـكنه لا يدخل بها حتى يحل ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يجوز للمحرم أن ينـكح ولا ينـكح غيره فإن فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلى . انتهى .

قلت : لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها تخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به ، قاله القاضى عيـاض ، ولأن سـعيد بن المسيب وغيره وهموه فى ذلك وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا أنه نـكحها وهو حلال وهو أولى بالقبـول لأن ميمونة هى الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن فى سنهما ولا يقرب منـه فإن لم يكن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعن سعيد بن المسيب قال : « وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم » ، وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : «أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج » ، وهذا ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبى رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الاحرام .

١٨٢٨ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سفْيانُ عنْ إسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ رَجُلٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ : « وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

٤٠ — باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن

— وهما فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم لكن هو بعيد ، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما قاله الحافظ فى الفتح ، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذرى ، وفى إسناده رجل مجهول فالقول المحقق فى جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم .

وقال الحافظ فى الفتح : وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه .

(وهم ابن عباس الخ) هذا هو أحد الأجوبة التى أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس .

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهى ما دب من الحيوان من غير فرق بين —

الزُّهْرِىِّ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيــهِ قال : « سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : خَمْسٌ ، لَا جُنَــاحَ فِى قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الحِلِّ وَالحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَــأْرَةُ [الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ] ، وَالحِدَأَةُ ، وَالْــكَلْبُ الْعَقُورِ » .

— الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب لحديث البــاب من جملة مايرد به عليه (خمس) أى من الدواب كما عند مسلم (لا جناح) أى لا إثم ولا جزاء ، والمعنى لا حرج (فى الحل والحرم) أى فى أرضه . وورد فى لفظ عند مسلم من روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقتل الـكلب العقور الحديث . وعند أبى عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة ، وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل وفى الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف فى الأصول هل يفيــد الوجوب أو لا ، قاله الشوكانى (العقرب) قال فى الفتح : هــذا اللفظ للذكر والأنثى . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائى بسماع قتادة قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصــغير الذى يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع انتهى .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلاَّ عطاء —

١٨٣٠ — حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ حدَّثنى مُحمَّدُ ابنُ عَجْلانَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبى صَالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: «خَمسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فى الحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

١٨٣١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا يَزِيدُ بنُ أبى زِيَادٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبى نُعْمٍ البَجَلىُّ عنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ «أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قالَ: الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ

— قال الخطابى: لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال فى الفتح: ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة، وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور) اختلف فى المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور عن أبى هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأى كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة وقال فى الموطأ: كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة.

(عن أبى هريرة) إلى آخر الحديث. قال المنذرى: فى إسناده محمد بن عجلان —

وَالْفُوَيْسِقَةُ ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي » .

— (والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها . وأصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله) قال الخطابي : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان ، وأيضاً قال : اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب ، فقال الشافعي : إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه ، وقاس عليها كل سبع ضار ، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه ، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام ، وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم ، وقال مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية ، وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها ، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصراً (والسبع العادي) أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر ، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه . —

٤١ — باب لحم الصيد للمحرم

١٨٣٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رضيَ اللهُ عنــهُ عَلَى الطَّائِفِ ـ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ ، قالَ : فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ . فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَشْجَعَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ » .

(باب لحم الصيد للمحرم)

(فصنع) أى الحارث (من الحجل) بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف . قال فى منتهى الإرب بالفارسية كبك نر . قال العلامة الدميرى : الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدى وتهامى ، فالنجدى أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامى فيه بياض وخضرة . واليعقوب هو ذكر الحجل . انتهى كلامه (فبعث) أى الحارث أو عثمان رضى الله عنه (وهو) أى على رضى الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل ، والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط (لأباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) أى على رضى الله عنه يزيله ويدفعه (حرم) بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع) هى قبيلة .

١٨٣٣ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاء عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قال « يازَيْدَ بنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ [عَضُـدُ] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقال : أَنَا حُرُمٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

١٨٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يعقُوبُ - يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ - القَارِي عن عَمْرٍو عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « سَمِعْتُ

— قال الخطابي : يشبه أن يكون على رضى الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضى الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه ، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته ، فأما إذا لم يصد الطاير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء فى تناوله ويدل على ذلك حديث جابر ، وقد ذكره أبو داود على أثره فى هذا الباب انتهى كلام الخطابي .

(فلم يقبله وقال أنا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحاق ، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث أبى قتادة وسيأتى . وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب ، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم . وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مالم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » .

قال أبُو دَاوُدَ : إذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُنْظَرُ بما أَخَذَ بهِ أَصحابُهُ .

١٨٣٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أبى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ عن نَافِعٍ مَوْلَى أبى قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عن أبى قَتَادَةَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ

— (يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبى قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : والمطلب لانعرف له سماعاً من جابر ، وقال فى موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن يكون أدركه . قال الخطابى تحت حديث جابر : وممن هذا مذهبه عطاء بن أبى رباح ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير : يأكل المحرم مالم يصد إذا كان قد ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين فى عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ ويقول الآية مبهمة . وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم) هكذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يُصَدْ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندى . —

طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . قال : فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فَقَال : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى»

—(تخلف) أى تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له) أى لأبى قتادة (وهو) أى أبو قتادة (أن يناولوه) أى يعطوه (فأبوا) أن يعاونوه (ثم شد) أى حمل عليه (فلما أدركوا) أى لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة فى إحرامه ولا فى حل الأكل منه ، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ووقع فى البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد وفيه : وإنى إنما اصطدته لك فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له . قال الدارقطنى : قال أبو بكر يعنى النيسابورى قوله : اصطدته لك وقوله : لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره فى هذا الحديث غير معمر . وقال غيره هى لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم فى الصحيحين أنه أكل صلى الله عليه وسلم منه . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : « كنا =

= مع طلحة بن عبيد الله فى طريق مكة، ونحن محرومون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم » .

وروى مالك عن يحي بن سعيد : أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمرى عن البهزى – يزيد بن كعب – : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه » وفى الصحيحين عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . ورواه مسلم عن سفيان ، وقال : لحم حمار وحش » . قال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش » وربما قال سفيان « يقطر دماً » وكان فيما خلا ربما قال « حمار وحش » ثم صار إلى « لحم » حتى مات . وفى رواية لمسلم : « شق حمار وحش فرده » وفى رواية له : « عجز حمار فرده » وفى رواية له : « رجل حمار » قال الشافعى : فإن كان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حياً ، فليس لمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر قال : وحديث مالك « أنه أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حماراً » أثبت من حديث « أنه أهدى له من لحم حمار » تم كلامه . قال البيهقى : وروى يحي بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه : «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال =

= وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم ، تم كلامه .

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها ، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة ، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم . وحجتهم : حديث أبي قتادة المتقدم ، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي .

وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال ، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر .

قال ابن عباس : (وحرم عليكم صيد البر) هي مبهمة . وروى عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، وحديث علي في أول الباب ، واحتجوا بظاهر الآية ، وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله.

وقالت طائفة : ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز له أكله ، فأما ما لم يصده من أجله ، بل صاده لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم ، وقول إسحاق وأبي ثور ، قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب .

قال : وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . تم كلامه .

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي » .

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيدالله قضايا أعيان ، لاعموم لها ، وهي =

٤٢ — باب الجراد للمحرم

١٨٣٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ عن أبي رَافِعٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ».

(باب الجراد للمحرم)

(حماد) هو ابن زيد قاله المزى (عن ميمون بن جابان) بجيم موحدة ونون قال المنذرى: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبى رافع) اسمه نفيع (قال الجراد من صيد البحر) قال على القارى قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته. وفى الهداية أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما فى أبى داود والترمذى عن أبى هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر إلزام —

= تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح فى التفريق.

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله وقوله فى حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال. وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزى ومنعهم من التعرض للظبى الحاقف، لأن الحمار كان عقيراً فى حد الموت، وأما الظبى فكان سالماً، ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حى. والله أعلم.

١٨٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عن أبى الْمُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال « أَصَبْنَا صِرْماً [ضَرْباً] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ هٰذَا لا يَصْلُحُ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ » .

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يقولُ [قال أبُو دَاوُدَ] أبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ ، وَالحديثانِ جَمِيعًا وَهْمٌ .

١٨٣٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جابانَ عن أبى رافِعٍ عن كَعْبٍ قال « الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

— الجزاء فيها فى الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم . فقال عمر : إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة . ورواه ابن أبى شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام . قال ملا على القارى : لو صح حديث أبى داود والترمذى المذكور سابقاً كان ينبغى أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل فى كل منهما بحكمه .

(صرما من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لأنه صيد . قال المنذرى : أبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان بصرى متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى وتشديدها بعدها ميم . وقال أبو بكر المعافرى : ليس فى هذا الباب حديث صحيح (عن أبى رافع عن كعب) قال المزى فى الأطراف : حديث موسى بن إسماعيل فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

٤٣ — باب فى الفدية

١٧٣٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالِدٍ الطَّحّانِ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلَابَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال : قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قال : نَعَمْ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ ، أو اطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

(باب فى الفدية)

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هو أم رأسك) قال فى المصباح : والهامة ماله سم يقتل كالحية . قاله الأزهرى ، والجمع الهوام مثل دابة ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أيؤذيك هو أم رأسك ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين . قال فى النهاية : والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى . وهذا دم تخيير استفيد بأو فى قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (آصع) جمع صاع ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرطال . وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذى قدمنا من أن الآصع جمع صاع صحيح .

وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كتب اللغة .قال النووى : المعنى —

١٨٤٠ – حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَهُ : إنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ وَإنْ شِئْتَ فَأطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ » :

– أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام وعليه الفدية . قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة وهى شاة تجزى فى الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة ؛ فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر . وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنة مردود . وقوله صلى الله عليه وسلم أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً ». قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(إن شئت فانسك نسيكة) أى اذبح ذبيحة . وفى الموطأ أىّ ذلك فعلت أجزأ وفيه دليل على أنه مخير فى الثلاثة جميعاً ، ولذا قال البخارى فى أول باب —

١٨٤١ — حدّثنا ابنُ المُثنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَهٰذَا لَفظُ ابنُ المُثنَّى عنْ دَاوُدَ عنْ عامِرٍ عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّـةَ : قال [فقَال] أمَعَكَ دَمٌ ؟ قال لاَ . قَالَ فَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أوْ تَصَـدَّقْ بِثَلاَثَةِ آصُـعٍ مِنْ تمرٍ عَلى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْـكِينَيْنِ صَاعٌ » .

١٨٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ « أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أخْبَرَهُ عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أصَابَهُ فِى رَأْسِهِ أذًى فَحلَقَ ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً » .

١٨٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا يَعْقُوبُ حدَّثنى أبى عن ابنِ إسْحَاقَ قال حدَّثنى أَبَانُ ـ يَعْنِى ابنَ صَـالِحٍ ـ عن الْحَـكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْـلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال : « أصَـابَنِى هَوَامٌّ فى

— الـكفارات : خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعباً فى الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم) أى شاة أو نحوه (قال لا) أى ليس معى دم (قال فصم) قال النووى : ليس المراد أن الصوم لا يجزى إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سـأله عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن رجلا من الأنصــار) قال فى التقريب : هو عبد الرحمن بن أبى ليلى (فحلق) أى شعر رأسه . قال المنذرى : فيه رجل مجهول (هوام) جمع هامة —

رَأْسِي وَأَنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ الآيَةَ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لِي : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَو اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَو انْسُكْ شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .

— بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصرى) متعلق بتخوفت أى على ذهاب بصرى (فى) أى فى شأنى (﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية) ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (فرقاً من زبيب) قال الخطابى : والفرق ستة عشر رطلا ، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين ، فهذا فى الزبيب نص كما نص فى التمر .

وقال سفيان الثورى : إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً . قال الخطابى : هذا خلاف السنة وقد جاء فى الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع ، فلا معنى لخلافه . وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان . والحجة عليه وعليهم نص الحديث . قال الخطابى : فإن حلقه ناسياً فإن الشافعى يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شىء له حرمة كالصيد . وقال الشافعى : إن تطيب ناسياً ، فلاشىء عليه . وسوى أبو حنيفة وأصحابه فى الطيب ولم يفرقوا بين عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد . وقال إسحق بن راهويه : لا شىء على من حلق رأسه ناسياً (أو انسك) أى اذبح . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن —

١٨٤٤ — حدثنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِالْكَرِيمَ ابنِ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هٰذِهِ القِصَّةِ . زَادَ « أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » .

٤٤ — باب الإحصار

١٨٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ حدَّثني يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

— إسحاق . قلت : صرح بالتحديث (فعلت أجزأ عنك) هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزى في الأطراف وعزاه إلى أبي داود ، ثم قال : حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا في الغاية .

(باب الإحصار)

قال العيني : اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى ، فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها ، مما يمنعه عن المضي إلى البيت ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون وهم : الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلى بالعدو فقط ولا يكون بالمرض . انتهى .

(من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء —

قال عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابنَ عبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذٰلِكَ فقَالاَ : صَدَقَ .

١٨٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانىُّ وَسَلَمَةُ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ عن الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ [مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قال أنبأنا مَعْمَرٌ .

١٨٤٧ — حدثنا النُّفَيْلِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال سَمِعْتُ أبَا حاضِرٍ الحِمْيَرِىَّ يُحَدِّثُ أبى مَيْمُونَ ابنِ مِهْرَانَ قال : « خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عامَ حاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبَيْرِ

— أى أصابه شىء فى رجله وليس بخلقه فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء
(من قابل) أى فى السنة المستقبلة .

قال الخطابى : وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعى . وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو ، وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شىء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حجة وعمرة، وهو

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال : « لا حصر إلا حصر عدو» . تم كلامه .

=

بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَن نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَال : أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ أَصحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ » .

— قول النخعي ، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال الترمذي : حديث حسن .

(أبي ميمون بن مهران) بدل من لفظ أبي (أهل الشام) يعني الحجاج (وبعث) أي أرسل (مكاني) الذي كنت فيه . قال الخطابي : أما من لا يرى عليه القضـاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى . وقال البيهقي : وفعله إن صح الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً ، كما استحب الإتيان بالعمرة ، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية) قال ابن القيم : عمرة الحديبية كانت سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة ، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته . —

= وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة . =

— واختلف هل كانت قضاء العمرة التى صد عنها فى العام الماضى عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، والثانى ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهـذا الاسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضى قضاء ، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية ، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ، ولو كان قضـاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى .

قال : المنذرى : والحديث فى إسناده محمد بن إسحاق . —

= قالوا : ولو كان الكسر مبيحاً للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا : وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلابد من تأويله ، فيحمله على ماذكرناه .

قالوا : وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله « وعليه الحج من قابل » هـذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعاً ، فلا شىء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقى : وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف فى إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر فى جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم : أنه لايحله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك =

= والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه .

وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه . =

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس .

قالوا : وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا : وأيضاً ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض ، ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل ؟ قال الخليل وغيره : حصرت الرجل حصراً : منعته وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا : وعلى هذا خرج قول ابن عباس « لاحصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه ، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا : وقولكم : لوكان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى — جوابه من وجهين :

أحدها : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً . فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معاً حجة عليكم ، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين : إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية : سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم .

وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففي غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً .

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره وهذا غير جائز . =

٤٥ — باب دخول مكة

١٨٤٨— حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح. وحـدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ] حدثنا حَمَّـادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِـعٍ «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَـكَّةَ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتَّى يُصْبِـحَ وَيَغْتَسِلَ

(باب دخول مكة)

(بات) أى نزل فى الليل ليـلة قدومه (بذى طوى) بفتح الطاء وضمها —

= وأما قولـكم: إنه يحمل على الحل بالشرط — فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عنـدكم، أو لا تأثير له. فإن كان مؤثراً فى الحل لم يكن الـكسر والعرج هو السبب الذى علق الحـكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه.

قالوا: وأما قولـكم إنه لا يقول أحد بظاهره — فإن ظاهره أنه بمجرد الـكسر والعرج يحل.

فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم» وليس المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليـل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى الســحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال، ولقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنـكح زوجاً غيره﴾ فإذا نـكحت زوجاً آخر حلت، لا بمجرد نـكاح الثانى، بل لابد من مفارقته، وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولـكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو — فـكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو، فإنه إذا بقى ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد. ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق =

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَهُ » .

١٨٤٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ أخبرنا مَعْنٌ عن مَالِكٍ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى ح . وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قالاَ عن يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . زَادَ الْبَرْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ » .

— وكسرها والفتح أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم ، وقيل اسم بئر عند مكة فى طريق أهل المدينة . قال النووى : والحديث فيه فوائد منها الاغتسال للدخول مكة وأنه يكون بذى طوى لمن كان فى طريقه وبقدر بعدها لمن لم يكن فى طريقه وهذا الغسل سنة ، ومنها المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هى على طريقه هو موضع معروف بقرب مكة ، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا فى عمرة الجعرانة (من الثنية العليا) التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد . والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية البطحاء) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى) وهى التى أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى —

= بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بعرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم .

١٨٥٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ» .

— بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان . وقال بن المواز كدى التى دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى العقبة الصغرى التى بأعلى مكة التى يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التى خرج منها هى العقبة الوسطى التى بأسفل مكة وفى لفظ للبخارى من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ : دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكى يعنى ثنيتى مكة) وكذا أخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه من طريق أخرى قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(من طريق الشجرة) هى شجرة كانت بذى الحليفة . قاله السندى . وفى عمدة القارى قال المنذرى هى على ستة أميال من المدينة وعند البكرى هى من البقيع وقال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها إلى ذى الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا .

(من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة . قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى . والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة قال ابن بطال : كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى . قال المنذرى : وأخرجه —

١٨٥١ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاء مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فِي العُمْرَةِ مِنْ كُدًى ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ » .

١٨٥٢ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » .

— مسلم والبخارى (عام الفتح من كداء) أى من أعلى مكة بفتح الكاف والمد منوناً الثنية العليا مما يلى المقابر (ويدخل فى العمرة من كدى) بالضم القصر والصرف الثنية السفلى مما يلى باب العمرة قاله السندى .

وفى رواية البخارى : دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، وفى رواية وخرج من كدى . قال عياض والقرطبى وغيرهما اختلفا فى ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) أى من كداء وكدى مرة من ذاك وأخرى من هذا وفى رواية البخارى : قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (أقربهما إلى منزله) أى عروة . فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر . والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من —

٤٦ — باب فى رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٥٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أبَا قَزَعَـةَ يُحَدِّثُ عن المُهَاجِرِ المَـكِّيِّ قال : « سُـئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ [فَيَرْفَعُ] يَدَيْهِ ، فَقَال : ما كُنْتُ أرَى أحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إلاَّ اليَهُودَ ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَـكُنْ يَفْعَـلُهُ » .

— الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العينى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسـلم والترمذى والنسائى انتهى . قال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتى من وجهه البلد والـكعبة ويستقبلها اسـتقبالا من غير انحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والـكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبر وجهها انتهى .

(باب فى رفع اليد إذا رأى البيت)

(عن الرجل) الذى يرى البيت (يرفع يديه) أى هو مشروع أم لا (يفعل هذا) أى يرفع اليد عنـد رؤيته فى الدعاء (إلا اليهود) أى عند رؤية الـكعبة أو بيت المقدس . قلت : والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقى رواية غير جابر فى إثبات للرفع أشهر عنـد أهل العلم والقول فى مثـل هذا قول من أثبت . ويمـكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفى على كل مرة . قال الخطابى : قد اختلف الناس —

١٨٥٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِى يَوْمَ الْفَتْحِ » .

١٨٥٥ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِى ابنَ الْقَاسِمِ قالاَ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فأَقْبَلَ

— فى هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ترفع الأيدى فى سبعة مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين . وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى . وقال ابن الهمام : أسند البيهقى إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى أحد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام . وأسند الشافعى عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى . قال المنذرى : وحديث جابر أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه ، وقال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابى أن سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم .

(خلف المقام) أى مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذى —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَاشَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ . قال : وَالْأَنْصَارُ [وَالْأَنْصَابُ] تَحْتَهُ . قال هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ » .

— بعده (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى توجه من المدينة (إلى الحجر) أى الأسود (فاستلمه) أى باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتى الطواف (فعلاه) أى صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر : فرقى عليه حتى رأى البيت وأنه فعل فى المروة مثل ذلك وهذا فى الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقى مطلقاً كذا فى المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت ، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما ، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أى من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد(ويدعوه) أى بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين فى دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك . وقال ابن الهمام : لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظه وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا فى نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذرى . وفى بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه فى الحديث الطويل فى الفتح وليس فيه ذكر الأنصار . قال الأزهرى : استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيرى : هو افتعال —

٤٧ – باب فى تقبيل الحجر

١٨٥٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأعمشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَال : إِنِّى أَعْلَمُ [لَأَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ ، وَلَوْلاَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا [لَمَا] قَبَّلْتُكَ » .

— من السلام وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسه كما يقال اكتحلت من الكحل . وقال غيره : الاستلام أن يحيى نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم نخدم نفسه . وقال ابن الأعرابى هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهى الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى .

(باب فى تقبيل الحجر)

(جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابى : فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف [يقف] لها على علل معلومة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها ، إلا أن معلوماً فى الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به ، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور ، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع فى المعقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روى فى بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله فى الأرض ، والمعنى أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله تعالى عهد ، فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى —

٤٨ — باب استلام الأركان

١٧٥٧ — حدثنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسَحُ [يَمَسُّ] مِنَ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة .

(باب استلام الأركان)

(يمسح من البيت) أى من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليمانى تغليباً والركنان الآخران أحدهما شامى وثانيهما عراقى ، ويقال لهما الشاميان تغليباً . وركن البيت جانبه ، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام ، فلذلك خصهما بالاستلام ، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس فى الركن اليمانى . ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليمانى وعليه الجمهور . قاله الشيخ عبد الحق الدهلوى . قال الحافظ العسقلانى رحمه الله : فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والثانى لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شىء منهما ، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثانى ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٨٥٨ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ : إنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ ، فقال ابنُ عُمَرَ : وَاللهِ إنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، إنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

— (أنه أخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك فى الموطأ وكذا لفظ البخارى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة . قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقوله عن عائشة متعلق باخبر (إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى . قاله ابن الأثير . قال العينى . وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلاخلاف وفى الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعى فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذى هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت ، وبه قال جماعة منهم البغوى وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ : وزدت فيها ستة أذرع من الحجر . وأما رواية البخارى من طريق الأسود عن عائشة قالت «سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس ، وتؤيدها رواية الترمذى عن عائشة بلفظ «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت . الحديث قال الحافظ العراقى : فى هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعى ورجحه ابن الصلاح والنووى وجماعة (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لأنها —

وسلم [أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم] لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلاَمَهُمَا إلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ ، وَلا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ [مِنْ وَرَاءِ] الْحِجْرِ إلاَّ لِذَلِكَ » .

١٨٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى ﴿ وإن أدرى لعله فتنة لكم ﴾ وكقوله ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى ﴾ قاله النووى (إنى لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم أنا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامها ، فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذى من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً . وذكر عن ابن الزبير أيضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة : لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليمانى لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العينى . وقال القسطلانى : وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت انتهى (وراء الحجر) أى الحطيم (إلا لذلك) أى لإجل أنه قطعة من البيت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى : وأخرج البخارى ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة فى أثناء عمارة البيت انتهى .

لا يَدَعُ أنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فى كلِّ طَوَافِهِ [طَوْفَةٍ] قال : وكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » .

— (لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليمانى والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم . قال المنذرى . وأخرجه النسائى وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد وفيه مقال انتهى .

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطاً » .

وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبى سفيان قال : « رأيت طاووساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضى الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك » وترجم عليه النسائى : « كم يقبل الحجر ؟ » وفى النسائى عن عمر : « أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً » . وفى النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » . وفى صحيح أبى حاتم عن نافع بن شيبة الحجبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » .

وفى صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » .

وفى صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بالحق » وأخرج النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على =

٤٩ – باب الطواف الواجب

١٨٦٠ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ – يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ – عن ابنِ عبَّاسٍ

(باب الطواف الواجب)

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف —

= راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » وفي الصحيح عن ابن عمر : « أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » . رواه البخاري ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة وهذا تارة .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن » . وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياعمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر » .

وأما الركن اليماني ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ، من رواية ابن عمر وابن عباس ، وحديث ابن عمر في الصحيحين : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » وحديث ابن عباس في الترمذي . وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله » وفي صحيح الحاكم عنه : « كان النبي صلى الله =

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

— يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأى مالك وبعض الحنفية قال على القارى الحنفى فى شرح مناسك الحج : الأول ـ طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على مافى عامة الكتب المعتمدة وفى خزانة المفتيين أنه واجب على الأصح . والثانى ـ طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لايتم الحج إلا به . الثالث ـ طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الافاقى دون المكى انتهى ملخصا . وفى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أى أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك إن تركه مطيقا لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة : لايسقط إلا بالاقامة انتهى . ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكى بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضى الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن مايكون واجبا وفى شرح المنتقى : قد اختلف فى وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله —

= عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ، ويضع خده عليه » وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله « لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » ، فلو قبل الآخر لقبله عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شىء وهل هو محفوظ أم لا ؟

١٨٦١ — حدثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليَامِيُّ أخبرنا يُونُسُ ـ يعنى ابن بُكَيْرٍ ـ أخبرنا ابنُ إسحاقَ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِاللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى ثَوْرٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ : « لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ عامَ الفَتْحِ طافَ عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فى يَدِهِ . قالتْ : وَأنا أنظُرُ إليْهِ » .

— « خذوا عنى مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعى : هو كتحية المسجد قالا لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال بعضهم أنها لا تدل على طواف القدوم لأنها فى طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم . كذا فى غاية المقصود

(يستلم الركن بمحجن) قال الخطابى : معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسئلوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روى هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشى . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقى فى المسجد المدة التى يقضى فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول ، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم . والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(قالت لما اطمأن) أى صار مطمئناً . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وصفية هذه أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثاً . وقيل : إنها ليست بصحابية . وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبى عبد الرحمن النسائى وأبى بكر البرقانى —

١٨٦٢ — حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ المَعْنَى قالاَ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ ـ يَعْنى ابن خَرَّبُوذٍ المَكِّيَّ ـ أخبرنا أَبُو الطُّفَيْلِ [أخبرنا أَبُو الطُّفَيْلِ عن أبى عَبْدِ اللهِ ـ أخبرنا أَبُو الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ] قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَطُوفُ بالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ . زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ » .

— وذكرها ابن السكن فى كتابه فى الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذى ذكرناه تقول فيه وأنا أنظر إليه . وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه انتهى .

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) أى يشير إليه (ثم يقبله) أى بدل الحجر للماشى . قال فى سبل السلام : والحديث دال على أنه يجزئ عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا ، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعى أنه قال : قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم ، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه أحمد والأزرقى ، —

١٨٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « طَافَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى راحِلَتِهِ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » .

١٨٦٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبى زِيادٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِى فَطَافَ عَلَى راحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

— وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لايقول إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذرى : وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة . وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(ليراه الناس) فيه بيان العلة التى لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكباً (وليشرف) أى ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أى ازدحموا عليه وكثروا ، وسيجىء أنه قدم مكة وهو يشتكى فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين ، وهذا هو الصواب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(وهو يشتكى فطاف على راحلته) قال النووى : وجاء فى سنن أبى داود أنه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لهذا كله . وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناخ) أى راحلته . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، —

١٨٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهَا قالَتْ « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَال : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ » .

— ولا يحتج به . وقال البيهقي : وفى حديث يزيد بن أبى زياد لفظه لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكى .

(أنى أشتكى) أى شكوت إليه أنى مريضة والشكاية المرض (فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة) فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم . قال النووى : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ، والثانى أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت فى حال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح انتهى (إلى جنب البيت) أى متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قرأها فى ركعتين ، وكان الأولى للراوى أن يقول يقرأ الطور أو يكتفى بالطور ولم يقل وكتاب مسطور . كذا فى المرقاة .قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

٥٠ — باب الاضطباع فى الطواف

١٨٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ يَعْلَى عن يَعْلَى قال «طَافَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»

١٨٦٧ — حدثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ ابنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ

(باب الاضطباع فى الطواف)

(طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعاً) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد ، وقيل هو ما تحت الإبط ، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن وباقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره وسمى بذلك لإبداء الضبعين . قيل : إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع ، كالرمل فى الطواف قاله الطيبى . وقال النووى فى شرح مسلم : قوله مضطبعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا وكذا فى شرح البخارى للحافظ . وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس الآتى . والحكمة فى فعله أنه يعين على إسراع المشى . وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

وقال أصحاب الشافعى : وإنما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل (ببرد أخضر) ولفظ أحمد فى مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال حسن صحيح . وليس فى حديث الترمذى وابن ماجه : أخضر .

عليه وسلم وَأصحابَهُ اعتَمَرُوا مِنَ الجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى » .

٥١ — باب فى الرمل

١٨٦٨ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عن أبى الطُّفَيْلِ قال « قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتَ : وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قال : صَدَقُوا ، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ

— (فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشى مع تقارب الخطى دون العَدْو فيما قاله الشافعى ، وعند الحنفية أن يهز فى مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا فى الهداية وغيرها . والرمل فى الأطواف الثلاثة الاول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا فى المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء (تحت آباطهم) قال ابن رسلان : اراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أى ألقوها وطرحوا طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب . والحديث سكت عنه المنذرى وأخرج نحو ابن عباس رضى الله عنهما الطبرانى . قال الشوكانى : حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووى .

(باب فى الرمل)

بفتح الراء والميم ومر آنفا تفسيره (قد رمل بالبيت) قال النووى : الرمل مستحب فى الطوافات الثلاثة الأول من السبع ولا يسن ذلك إلا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج ، واختلفوا فى ذلك وهما قولان للشافعى أصحهما —

الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا [يَحُجُّوا] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ . قُلْتُ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ [بَعِيرٍ] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؟ قال : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قُلْتُ : مَاصَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قال : صَدَقُوا ، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

— أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم وفى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الإفاضة . والقول الثانى أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا انتهى (موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة ، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابى : معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التى هى عبادات ولكن شىء فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا مالفظه : وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى . يعنى نفى —

عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] وكَذَبُوا لَيْسَتْ [لَيْسَ] بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لايُدْفَعُونَ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلايُصْرَفُونَ [وَلايُضْرَبُونَ] عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلاتَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ » .

١٨٦٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى مَا قَالُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ

— كون الطواف بصفة الركوب ستابل الطواف من الماشي أفضل ذكره الشوكاني (لا يدفعون) بصيغة المجهول وكذا قوله الآتي لا يصرفون (وليروا مكانه) صلى الله عليه وسلم . قال المنذري : أبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه . وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجريري وعبد الملك ابن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان (وهنتهم) بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهنته وأوهنته لغتان (يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم) بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها) أي من يثرب (شراً) ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم) النبي صلى الله عليه وسلم (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً . وقال مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطاً والحديث —

الرُّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا : هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هٰؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا » .

قال ابنُ عبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْواطَ كُلَّهَا إلاَّ الْإِبْقاءَ [إلاَّ لِلإِبْقاءِ] عَلَيْهِمْ .

١٨٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أَبِيهِ قال : « سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقُولُ : فِيمَا الرَّمَلاَنُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن المَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلاَمَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، مَعَ ذٰلِكَ لاندعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين) قال النووى : هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الآتى بعد ذلك ويجىء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب . وفى الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهاميه وهى لغة والأكثر يحذفونها ، والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد آطأ الله) بتشديد الطاء ، أى أثبته وأحكمه ، أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما فى وقتت واقتت . قال الخطابى : إنما هو وطأ أى ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفا (لا ندع شيئاً) زاد الإسماعيلى فى آخره : ثم رمل ، وحاصله أن عمر كان —

١٨٧١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي زِيَادٍ عن الْقَاسِمِ عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ وَبيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ »

— قد هم بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس أنهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضاً فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره . قال الخطابى : وفيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد يسن الشىء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شىء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إنما جعل الطواف بالبيت) أى الكعبة (وبين الصفا والمروة) أى وإنما جعل السعى بينهما (ورمى الجمار لإقامة ذكر الله) يعنى إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك . قاله المناوى : قال على القارى أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما . وإنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعنى التكبير سنة مع كل حجر ، والدعوات فى السعى سنة . وأطال الطيبى الكلام فى ذلك . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

—

١٨٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ [وكَبَّرَ] ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ ، وكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ » .

قال ابنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً .

١٨٧٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا »

— (فاستلم) أى الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب . وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا) أى الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت القريش جالسة مما يلى الحجر كما عند مسلم (مشوا) أى الصحابة . وقد صح أنهم رملوا فى تمام الدورة كما سيجىء والإثبات مقدم على النفى فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) أى على قريش (كأنهم الغزلان (كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة ، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفى كذا فى فتح الورود والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : وأخرجه

—

ابن ماجه بنحوه .

١٨٧٤ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَعَلَ ذَلِكَ » .

— (رمل من الحجر) أى الأسود (إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل فى ثلاثة أشواط كاملة . قال فى الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يتعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف فى ذلك المالكية ، وقد روى عن مالك أن عليه دماً . قال النووى : فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا ، لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان ، فالرمل فى جميع الأشواط الثلاثة كان فى حجة الوداع والمشى بين الركنين كان فى عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لاتقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقاً بهم لما كان —

٥٢ — باب الدعاء فى الطواف

١٨٧٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ مَا بيْنَ الرُّكْنَيْنِ : « رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

١٨٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إذَا طَافَ فى الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أوَّلَ مَا يَقْدَمُ فإنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أطْوَافٍ وَيَمْشِي أرْبَعاً ثُمَّ يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ » .

— بهم من المرض وأمرهم بالتجلد فى الجهات التى تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم .

(باب الدعاء فى ا طواف)

(ربنا) منصوب بحذف النداء (آتنا) أى أعطنا (فى الدنيا حسنة) أى العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (وفى الآخرة حسنة) أى المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) أى احفظنا (عذاب النار) أى شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها . قال المنذرى . وأخرجه النسائى .

(أول ما يقدم) قال النووى : هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع فى طواف العمرة أو فى طواف القدوم فى الحج (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى فى أصل الإسراع وإن اختلف —

٥٣ — باب الطواف بعد العصر

١٨٧٧ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَالفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ عنْ جُبَيْرِ بنُ مطْعَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهٰذَا البَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شاء مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

— صفتها وأن الرمل لا يكون إلا فى الثلاثة الأول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلى سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور وفى قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً . وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة . ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى كذا ذكره النووى. وقوله ثم يصلى سجدتين هو موضع ترجمة الباب ، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد فى الصلاة من الأدعية وفى المعالم للخطابى حديث جبير بن مطعم الآتى تحت هذا الباب أى باب الدعاء فى الطواف وليس فى الخطابى باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابى تحت حديث جبير : وقد تأول بعضهم الصلاة فى هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبى داود ، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء فى الطواف انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب الطواف بعد العصر)

(قال لا تمنعوا أحداً) واعلم أن حديث ابن السرح ثابت فى رواية اللؤلؤى وحديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط =

قالَ الْفَضْلُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

— فى الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا فى الشرح قال الخطابى : واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبى ذر . وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح .

= الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنةورفع له بها درجة » . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من طاف بالبيت أسبوعاً ، فهو كعدل رقبة » .

وهذه الأحاديث عامة فى كل الأوقات ، ثم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذى فى الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله ، قال أيوب السختيانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .

٥٤ — باب طواف القارن

١٨٧٨ — حدثنا أَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، وَلاَ أَصحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إلاَّ طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأَوَّلَ».

(باب طواف القارن)

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاوس، والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولايثبت شيء منها والذين =

= قالوا : لابد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً .

فقال بعضهم طوافاً واحداً » أى طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه ! وهذا فى غاية البعد ، وسيأتى الكلام يشهد ببطلانه . وقال البيهقى : أراد به أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة . فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد ! وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً فى اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لامن قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعى واحد . روى الإمام أحمد فى مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : « القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفاوالمروة ولكن فى صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقدتم حجنا ، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى : (فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم ، الشاة تجزىء ، فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة » وذكر باقى الحديث . فهذا صريح فى أن المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه فى تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعى عن عطاء ، فلعل عنه فى المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان . =

١٨٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ « أنَّ أَصحابَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ » .

— (الذين كانوا معه) أى الذين وافقوا معه فى القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف . وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى النسائى ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر . قال المنذرى وأخرجه النسائى . —

= وفى مسائل عبد الله قال : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم » أن هذا طواف القدوم ، واستحب فى رواية المروذى وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعا أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة ، إلا الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الصحيحين عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة : حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، قالت يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » .

١٨٨٠ — حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُؤَذِّنُ أنبأنا الشَّافِعِيُّ عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عنْ عَطَاء عن عائِشَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَها طَوافُكِ بالْبَيْتِ وَبيْنَ الصَّفاوَالمَرْوَةِ يَكفيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ» قال الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيانُ رُبَّمَا قالَ عَنْ عائِشةَ وَرُبَّمَا قال عنْ عَطاء أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها .

— (قال لها طوافك إلخ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة كما مر ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعى وإسحاق وداود وغيرهم . وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لابد من طوافين وسعيين والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما . واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولا دليل فى ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً . وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعى واحد وكان قارناً كما هو الحق . واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ارفضى عمرتك . قال النووى : معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر . ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها : طوافك بالبيت الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة . ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضى عمرتك بما ذكره النووى ، فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح —

— الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج ، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما . قاله في سبل السلام . وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول يعنى الذى طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أخرجه عبد الرازق والدارقطنى عن على رضى الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وطرقه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فى ذلك شيء أصلا : وتعقبه فى الفتح بأنه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى . فينبغى أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم .

قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه .

٥٥ – باب الملتزم

١٨٨١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عنْ يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ : «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ قُلْتُ لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِى وَكَانَتْ دَارِى عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَانْطَلَقْتُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَهُمْ » .

(باب الملتزم)

وسيجىء تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمد فى مسنده قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم) متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذى استلموه من البيت والحطيم هو مابين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبرى وغيره . وقال مالك فى المدونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام ، وقيل هو الشاذروان ، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمى حطيما لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفى كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذى فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم » .

=

— على البيت) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو مابين الركن والباب ويقال له الملتزم ، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم مابين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في النيل . وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (وسطهم) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح . قال الأزهري : كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح . وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى . وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم مابين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى . وقال الشيخ العلامة محمد اسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب ، وليس قوله ورسول الله —

= وفي البيهقي أيضا عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل : هو جدار الحجر ، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه ، واحتج عليه بحديث الإسراء قال : « بينا أنا نائم في الحطيم — وربما قال : في الحجر » ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول .

١٨٨٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ قال : «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبةِ قُلْتُ ألاَ تَتَعَوَّذُ [ألاَ نَتَعَوَّذُ قال تَعَوَّذْ] قالَ نَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ وَأقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَ بَسَطَهُمَا بَسْطاً ثُمَّ قال : هٰكَذَا رأيْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ » .

— صلى الله عليه وسلم وسطهم نصاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان شريكا فى هذا الفعل أيضاً انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطنى أن يزيد ابن أبى زياد تفرد به عن مجاهد .

(قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجه حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار . قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجىء كان لركعتى الطواف . قال السندى : وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى اسعلم الحجر) يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) أى عند الملتزم . وإسناد الحديث ليس بقوى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح ولا يحتج به . وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من —

١٨٨٣ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ أخبرنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ المخزُوميُّ قالَ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ عن أبيهِ أنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابن عبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحجَرَ مِمَّا يَلِي البَابَ ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ : نُبِّئْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا ، فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي » .

— عبد الله على الصحيح ووقع فى كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

(كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أى ناحية الملتزم (الذى يلى الحجر) بفتحتين أى الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلى الباب) أى باب البيت أى الشقة التى بين الحجر والباب (نبئت) وفى رواية النسائى أما أنبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروى عن أبيه وهو شبه المجهول .

٥٦ — باب أمر الصفا والمروة

١٨٨٤ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ح وَحدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مَالِكٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ أنَّهُ قالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ فَمَا أرَى عَلَى أحَدٍ شَيْئًا ألاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قالَتْ عَائِشَةُ رضِيَ اللهُ عَنْهَا كَلاَّ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إنَّمَا أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيةُ فى الأنصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ،

باب أمر الصفا والمروة

(قالت عائشة رضى الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووى : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الاية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لايجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لاجناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان —

وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ » .

١٨٨٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفَى « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ فطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْكَعْبَةَ ؟ قال : لَا » .

— فى الجاهلية وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد) أى مقابلة ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكرى (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة فى صحيح البخارى بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفى رواية معمر عن الزهرى إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناه أخرجه البخارى تعليقا ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصا من فتح البارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث الزهرى عن عروة .

(اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) الهمزة للاستفهام أى فى تلك العمرة (قال لا) قال النووى : —

١٨٨٦ — حدثنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ أنبأنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ أنبأنا شَرِيكٌ عنْ إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالِدٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بن أبي أَوْفَى بِهٰذَا الْحَدِيثِ زَادَ : « ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ »

١٨٨٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ « أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ : يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ ؟ قال : إنْ أَمْشِي [أمش] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسْعَى وَأَنا شَيْخٌ كَبِيرٌ » .

— سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث ، فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصرا . قلت لعبد الله ابن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا . فقد بين ابن أبى أوفى أن ذلك كان فى عمرته وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى حجته (عن كثير بن جمهان أن رجلا) ولفظ النسائى : قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة فقال إن أمشى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا شيخ كبير . ولفظ الترمذى : رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له أتمشى فى المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت —

— فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي . قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا و(المروة) رأوه جائزا انتهى . قلت : وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي . وأخرج أحمد أيضا من روايه صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعي فاسعوا » واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور ، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد . وقال الطحاوي : أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم ، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر : إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قلت : العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه : وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

٥٧ — باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٨٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ قالُوا أنبأنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ أبِيهِ قالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه.. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي —

فَقَامَ فِى نِسَاجَـةٍ مُلْتَحِفًا [مُلْحِفًا] بِهَا ـ يَعْنِى ثَوْبًا مُلَفَّقًا ـ كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْـكِبِهِ [مَنْـكِبَيْهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، فَصَـلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَن حَجَّـةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله

— ووضع يده بين ثدييه . وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لـكونه صغيراً أما الرجل الـكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه . ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف فى جواز ذلك . ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره . ومنها جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمـكن من الزيادة عليه .

(فقام فى نساجة) وهى بكسر النون وتخفيف السين المهمـلة وبالجيم . قال النووى : هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ، ونقله القـاضى عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب .قال : والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال ومعناه ثوب ملفق ، قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف .

قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقاً على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق : الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان . انتهى . وقال السيوطى : نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر . انتهى (يعنى) تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً) أى ضم بعضها إلى بعض . قال فى المصباح : لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضممت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقه لفق على وزن حمل والملاءة لفقـان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قاله النووى ، وقال السيوطى : مشجب كمنبر عيدان تضم رؤسها —

عليهِ وسلم ، فقال بيَدِهِ فعقدَ تِسْعاً ، ثُمَّ قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فى النَّاسِ فى العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَاجٌّ ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ

— وتفرج قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) أى أشار (فعقد)أى بأنامله عدد تسعة (مكث تسع سنين لم يحج) بضم الكاف وفتحها أى لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر . وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة ، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه .

(ثم أذن فى الناس) بلفظ المعروف أى أمر بأن ينادى بينهم ، وفى رواية بلفظ المجهول أى نادى مناد بإذنه (فى العاشرة) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستحب للامام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلتمس) أى يطلب ويقصد (أن يأتم) بتشديد الميم أى يقتدى (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير . قال القاضى : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر : وما عمل من شىء عملنا به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق على وأبى موسى إحرامهما على إحرام النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قال فى المرقاة وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفاً ، وقيل مائة وثلاثين ألفاً انتهى .

—

صلى اللهُ عليه وسلم وَخَرَجْنا مَعَهُ حَتّى أَتَيْنا ذُو الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبي بَكْرٍ ، فأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فقَال: اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحْرِمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ حَتّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قال جابرٌ : نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعن يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَعن يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ ،

— (وخرجنا معه) أى لخمس بقين من ذى القعدة كما رواه النسائى بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذا الحليفة) فنزل بهـا فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نسـاؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما فى المرقاة (اغتسلى) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وقد سبق بيانه (واستذفرى) والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم أى شدى فرجك . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (فى المسجد) الذى بذى الحليفة . وفيه استحباب ركعتى الإحرام (ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة العذرى القصوى بضم القاف والقصر . قال وهو خطأ، قال ابن قتيبة : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء ، وقال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نظرت إلى مد بصرى) هكذا وقع فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعنـاه منتهى بصرى ، وأنـكر بعض أهل اللغة مد بصرى ، وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنـكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً —

وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ

— وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ واختلف العلماء فى الأفضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقه . وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رفع صوته (بالتوحيد) أى إفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية إلا شريكا هو لك تملكه ، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا فى نسخ أبى داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفى بعض نسخ مسلم بالزاى بعد الياء من الزيادة ، أى فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووى فقال : قال القاضى عياض فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه : لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضى : قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على —

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ . قال جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِى إلاَّ الحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ ، حَتَّى إذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إلَى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ . قال : فَكَانَ أَبِى يَقُولُ : قال ابنُ نُفَيْلٍ

— تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) أى يرددها فى مواضع (قال جابر لسنا ننوى إلا الحج) استدل به من قال بترجيح الإفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أى مع الحج أى لا نرى العمرة فى أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة فى أشهر الحج من أفجر الفجور . وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا . والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة فى أشهر الحج . وقد روى البخارى عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج ، فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الطواف سبع طوافات ، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطى وهو الخبب ، ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة . أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً فى كل طواف حج وإنما يسرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الإفاضة ولا يتصور فى طواف الوداع ويسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أى مسحه بيده وهو سنة فى كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليمانى (فجعل المقام بينه —

وَعُثْمَانُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلاَّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال سُلَيْمَانُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ

— وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ، والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففى الحجر وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم ، ولو صلاها فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة ما دام حياً . ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقيب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه . قال أصحاب الشافعى يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه . وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء (قال) أى جعفر بن محمد (فكان أبى) محمد بن على يقول فى روايته (قال ابن نفيل وعثمان) أى فى حديثيهما (ولا أعلمه) أى لا أعلم جابر (ذكره) هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين فى ركعتى الطواف (إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أى كان أبى يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال سليمان) بن عبد الرحمن فى حديثه (ولا أعلمه) أى جابراً (إلا قال) جابر فى قراءة السورتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . ولفظ مسلم فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . —

الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ فَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: لَآ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ

— قال النووى : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى يعنى محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفى الثانية بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب) أى الصفا (إلى الصفا) أى جبل الصفا .

قال النووى : فيه أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الشافعى ومالك والجمهور .

وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابدأوا بما بدأ الله به ، هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغى أن يرقى على الصفا والمروة ، وفى هذا الرقى خلاف قال الجمهور من الشافعية : هو —

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَصَنَعَ

— سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى رأى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده) أى وفى وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه (وهزم الأحزاب) فى يوم الخندق (وحده) أى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم ، كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه هزمهم ، وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) أى بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندى . وقال القارى : إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع فى المرة الثالثة (حتى إذا انصبت) أى انحدرت فى السعى مجاز من قولهم : صب الماء فانصب (رمل) وفى الموطأ سعى وهو بمعنى رمل (فى بطن الوادى) أى المسعى وهو فى الأصل منفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعنى انحدرت قدماه بالسهولة فى صبيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أى حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا فى المرقاة ، وفيه استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المراتب السبع فى هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى —

عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : إِنِّى لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً

وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاته الفضيلة . هذا مذهب الشافعى وموافقيه .

وعن مالك فيمن تركه السعى الشديد فى موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرق كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم وهو جواب إذا (أنى لو استقبلت) أى لو علمت فى قبل (من أمرى ما استدبرت) أى ما علمته فى دبر منه . والمعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى (لم أسق الهدى) بضم السين يعنى لما جعلت على هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج إنما قاله تطييباً لقلوبهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله . وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً (ولجعلتها) أى الحجة (عمرة) أى جعلت إحرامى بالحج مصروفا إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدى) الهدى بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء أى ليصر

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ فقال : يارَسُولَ اللهِ أَلِعامِنا هٰذَا أم للأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أصابِعَهُ فى الأُخْرَى ثُمَّ قال : دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ هٰكَذَا مَرَّتَيْنِ ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ [لا بَلْ للأَبَدِ أَبَداً ، لا بَلْ للأَبَدِ أَبَداً] . قال : وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

ــ حلالا وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أى الحجة (عمرة) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج قاله القارى .

(فقام سراقة بن جعشم) هو سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى (ألعامنا هـذا) أى جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيـان بالعمرة فى أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد) أى من الحال والاستقبال (هكذا) أى كالتشبيك (مرتين) أى قالهـا مرتين (لا) أى ليس لعامنا هذا فقط (بل لأبد أبد) بإضافة الأول إلى الثانى أى آخر الدهر أو بغير الإضـافة وكرره للتأكيد ، وفى رواية البخارى فى حديث آخر عن جابر ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت متمتعنا هذه لعامنا هذا أم للأبد أى مخصوصة به لا تجوز فى غيره أم لجميع الأعصار فقال هى للأبد أى لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الآباد . وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة .

فمعنى قول سراقة ألعامنا هـذا عند أحمد بن حنبـل وجماعة من المحدثين والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هـذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعامنا هذا ، فعلى الأول معنى قوله صلى الله عليه وسـلم دخلت العمرة فى الحج

مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذٰلِكَ

— أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة ، وعلى الثانى حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج ، وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام : دخلت أفعال العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، قالوا : ويدل عليه تشبيك الأصابع .

قال النووى : واختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج انتهى .

قال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ : ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعاً لأمره . فوالله ما نسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابه بأن ذلك كائن لأبد الأبد فماندرى مايقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان فى باب إفراد الحج .

(ببدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً) أى مصبوغاً (فأنكر —

عَلَيْهَا وَقال : مَنْ أَمَرَكِ بِهٰذَا ؟ قالَتْ : أَبِي . قال : وكَان [فَكَان] عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقُولُ بالْعِراقِ : ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُحَرِّشاً عَلَى فاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فى الْأَمْرِ الَّذِى صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فى الَّذِى ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِى بِهٰذَا ، فقال : صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ . قال قُلْتُ : اللّٰهُمَّ إِنِّى أُهِلُّ بمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ . قال : فَكَان جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِى قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِى أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إلاَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . قال : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إلى مِنًى أَهَلُّوا

— على رضى الله عنه ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال) أى جابر (يقول بالعراق) أى حين كان فيه (محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها (قلت اللهم إنى أهل) فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم) وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى ، والمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم (وقصروا) ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادو أن يبقى شعر يحلق فى الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده . وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك —

بِالْحَجِّ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَشُكُّ

— ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فيه بيان سنن إحداها أن الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى .

وقال بعض الشافعية الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهى منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم ، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعاً . فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الامام إلى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخففت الثانية جداً ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف .

وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف فى جوازه للنازل ، واختلفوا فى جوازه للراكب ، فمذهب الشافعى جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد . وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر —

قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِى فَخَطَبَ

— (ولا تشك قريش الخ) أى أنهم لم يشكوا فى المخالفة بل تحققوا أنه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الحمس أهل حرم الله (فأجاز) أى تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات . قال النووى : معنى هذا أن قريشاً كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح ، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز ، فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة) مجاز ، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة ، والقبة هى خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس) أى مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن قصواء أى مقطوعة الأذن أى بإحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل (بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراى وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة إلا —

النَّاسَ ، فَقَال : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَـكُمْ عَلَيْـكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰـذَا أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّـةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا . دَمُ

ــ مالـكا فقال هى من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالـكية . ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسـنونة إحداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الـكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية هـذه التى ببطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثـانى من أيام التشريق . قال العلماء : وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفات فإنها خطبتان وقبـل الصلاة ، ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالـكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما فى يوم عرفة (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم . وفيـه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المـكان فى تشبيه حرمة الأموال والأبدان .

قال النووى : معناه متأكدة التحريم شديدته . وفى هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياساً (ألا) للتنبيه (إن كل شىء) أى فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أى قبل الإسلام (تحت قدمى) بالتثنية (موضوع) أى كالشىء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله ، والمعنى عفوت عن كل شىء فعـله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشىء الموضوع تحت القدم .

قال النووى : فى هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها —

قالَ عُثْمانُ : دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ . وَقال سُلَيْمانُ : دَمُ رَبِيعَـةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ . وَقال بَعْضُ هؤُلاءِ : كانَ مُسْتَرْضَعاً فى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ [فقتـله] هُذَيْلٌ . وَرِبَا الجاهِلِيَّـةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبانا رِبا عبّاسِ بن عَبْدِ المُطّلِبِ فَإِنّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتّقُوا اللهَ فى النِّساءِ فَإِنّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

— قبض وأنه لا قصاص فى قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أى متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة ، أعادها للاهتمام أو ليبنى عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه) أى أضعه وأتركه (دماؤنا) أى المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا ، ولذا قال الطيبى : ابتدأ فى وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن فى قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : قال المحققون والجمهور اسم هذا الإبن إياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب . وقال القاضى : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث . قال وكذا رواه أبو داود ، قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه انتهى . (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أى كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته) أى ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة . وإنما خص الربا تأكيداً لأنه فى الجملة معقول فى صورة مشروع وليترتب عليه قوله (وأول ربا) أى زائد على رأس المال (أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر —

بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ

— وقوله (فإنه) أى الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد ، والمراد الزائد على رأس المال . قال تعالى ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾ لأن الربا هو الزيادة .

قال النووى : معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم ﴾ وأن الربا هو الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة ، والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله فى النساء) أى فى حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى ، أى اتقوا الله فى استباحة الدماء ونهب الأموال وفى النساء (فإنكم أخذتموهن بأمانة الله) أى بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أى بشرعه أو بأمره وحكمه ، وهو قوله ﴿ فانكحوا ﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أى بالكلمة التى أمر الله بها (وإن لكم عليهن) أى من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أى الأفعال قاله السندى (فرشكم أحداً تكرهونه) أى لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج ، والنهى يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن) أى الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال ابن جرير فى تفسيره . المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً ، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أى مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب ، وفى معناه —

فِيكُمْ مَالَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا [يَنْكُبُهَا] إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ

— سكناهن ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ باعتبار حالكم فقراً وغنىً أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنى قد تركت فيكم) أى فيما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أى بعد تركى إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) أى فى الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان لما فى التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ، ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو كتاب الله ، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ وقوله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسئولون عنى) أى عن تبليغى وعدمه (فما أنتم قائلون) أى فى حقى (قد بلغت) أى الرسالة (وأديت) أى الأمانة (ونصحت) أى الأمة (ثم قال) أى أشار (يرفعها) حال من فاعل قال أى رافعاً إياها أو من السبابة أى مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أى يشير بها إلى الناس كالذى يضرب بها الأرض . والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض . وفى بعض النسخ بالموحدة . وفى النهاية بالباء الموحدة أى يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . قال النووى : هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق . قال القاضى : هكذا الرواية وهو بعيد المعنى . قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة . قال ورويناه فى سنن أبى داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها انتهى .

—

اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ [جَبَلَ] الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،

— (اللهم اشهد) على عبادك بأنهم قد أقروا بأنى قد بلغت ، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أى جمع بينهما فى وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعى ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً) أى من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف) أى أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر (إلى الصخرات) بفتحتين الأحجار الكبار . قال النووى : هن حجرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليتقرب منه بحسب الإمكان ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، والصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووى : روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء : قال القاضى : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة مجتمعهم ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة . وقال الطيبى : بالحاء أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا —

وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

— الماشى ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً) أى قائماً بركن الوقوف راكباً على الناقة (حتى غربت الشمس) أى أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) أى ذهاباً قليــلا (حين غاب القرص) أى جميعه (فدفع) أى ارتحل ومضى . وقال الطيبي رحمه الله : أى ابتــدأ السير ودفع نفسه ونحاها انتهى . قال السنــدى : أى انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شنق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب ، أى ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسـكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل .

قال النووى : هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القــاضى بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ، والرحل بالحــاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب أى الزموها (كلما أتى حبلا من الحبال) بالحــاء المهملة وسكون الباء أى التل اللطيف من الرمل الحبال فى الرمال كالجبــال فى الحجر (أرخى لها) أى للناقة (قليلا) أى إرخاء قليــلا أو زمانا قليلا (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ﴾ ذكره النووى . —

قال عُثْمانُ : وَلَم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَاشَيْئًا ، ثُمَّ اتَّفَقُوا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَحِين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ . قالسُلَيْمَانُ بِنِدَاء وَإِقَامَةٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواء حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرامَ فَرَقَى

— (ثم أتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت به لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا الجنة أزلفت ﴾ أى قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) أى فى وقت العشاء (بأذان واحدوإقامتين) قال النووى : إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء ، وهذا مجمع عليه ، لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم ، وعند الشافعى أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) أى يصل (بينهما) أى بين المغرب والعشاء (شيئًا) أى من النوافل والسنن (ثم اضطجع) أى للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند أبى حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية ، وقيل واجب وهو مذهب الشافعى ، وقيل : ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة . وقال مالك : النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده . قال القارى : ثم المبيت بمعظم الليل ، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) أى طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) أى أذان (حتى أتى المشعر الحرام) .

قال النووى : المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف فى المزدلفة . وهذا الحديث حجة فى أن المشعر الحرام قزح . وقال أكثر العلماء : المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه . قال القارى : ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما فى البخارى : كان ابن عمر رضى الله يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله . —

عَلَيْهِ . قال عُثْمانُ وَسُلَيْمانُ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . زَادَ عُثْمانُ : وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ ، وكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حتى أَتَى مُحَسِّراً فَحَرَّكَ [حتى إِذَا أَتَى مُحَسِّراً حَرَّكَ] قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إلى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى

— (فحمد الله وكبره) أى قال الحمد لله والله أكبر (وهلله) أى قال لا إله إلا الله (وحّده) أى قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جداً) أى أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أى انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل بن عباس) أى بدل أسامة (وكان رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما (وسيما) أى حسناً (مر الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة ، وهى المرأة فى الهودج (حتى أتى محسراً) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكلّ ومنه قوله تعالى ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ (فحرك قليلا) أى أسرع ناقته زماناً قليلا أو مكاناً قليلا ، فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع. قال العلماء : يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق —

أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، يَقُولُ مَا بَقِىَ وَأَشْرَكَهُ فِى هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ

— فى الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذى يخرجك) من الإخراج (إلى الجمرة الكبرى) هى الجمرة الأولى التى قريب مسجد الخيف (حتى أتى) عطف على سلك أى حتى وصل (الجمرة التى عند الشجرة) ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك ، وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى الجمرة التى عند الشجرة . وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله ، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين الرمى برؤوس الأصابع . قال الطيبى : بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا . كذا فى المرقاة .

قال النووى : فيه أن الرمى بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا ، وينبغى أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً ، ويسن التكبير مع كل حصاة ، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادى) بيان لمحل الرمى . وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضى الله عنه) أى بقية البدن (فنحر) أى علىّ (ما غبر) أى ما بقى من المائة —

بِبَضْعَــةٍ فَجُعِلَتْ فِى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا .
قال سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى البَيْتِ
فَصَلَّى بِمَــكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال :

— (وأشركه) أى النبى صلى الله عليه وسلم علياً فى هديه .

قال النووى رحمه الله : وظاهره أنه شــاركه فى نفس الهدى . قال القاضى عياض : وعندى لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه . قال : والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينــة وكانت ثلاثاً وســتين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى علياً البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة انتهى . قال القارى : ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً فى ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحيــة . ثم قال النووى : وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (ببضعة) بفتح الباء الثانيــة وهى قطعة من اللحم (فجعلت) أى القطع (فى قدر) القدر بالــكسر معلوم يؤنث (فأكلا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه (من لحمهــا) الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقها) أى من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا . وهذا يدل على استحباب الأكل من هدى التطوع ، وقيل واجب لقوله تعالى ﴿ فــكلوا منهــا ﴾ (ثم أفاض) أى أسرع (إلى البيت) أى بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن .

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافا للشافعى ، حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصــلى بمكة الظهر) قال النووى : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضــة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الــكلام عليه . وأماقوله فصلى الظهر —

انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ » .

— بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى انتهى . قال القارى : أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل ، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم .

(بنى عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) .

قال النووى : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) أى الماء والدلاء (بنى عبد المطلب) يعنى العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء ، دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء أى أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم) أى لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدى إلى إخراجكم عنه رغبة فى النزع قاله القارى .

وقال النووى : معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة —

١٨٨٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ - ح . وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وإِقَامَتَيْنِ [بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَـٰذَا الحديثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فى الحديثِ الطَّوِيلِ ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن

— فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) أى أعطوه (دلواً) رعاية للأفضل (فشرب منه) أى من الدلو أو من الماء . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولا وأخرجه النسائى مختصراً . وفى رواية أدرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . وفى رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(عن أبيه) محمد بن على (أن النبى صلى الله عليه وسلم) مرسلا (فصلى الظهر والعصر) أى بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ) وفيه دليل على أن يصلى الصلاتين بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أى بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين) وفيه أن يصلى الصلاتين بجمع التأخير فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) أى لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده) بذكر جابر بن عبد الله (فى الحديث الطويل أى المذكور آنفاً (ووافق حاتم) مفعول وافق (على إسناده) —

أَبِيهِ عن جَابِرٍ إلاَّ أَنَّهُ قال « فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ » .

[قال أَبُو دَاوُدَ : قال لِي أَحْمَدُ : أَخْطَأَ حَاتِمٌ فى هٰذَا الحَدِيثِ الطَّوِيلِ]

١٨٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا جَعْفَرٌ أخبرنا أَبِي، عن جَابِرٍ قال : « ثُمَّ قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فقال : قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ

— أى على إسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن على الجعفى) والمقصود أن عبد الوهاب الثقفى وإن روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلا لكن رواه حاتم بن إسماعيل ، وكذا محمد بن على الجعفى عن جعفر بن محمد بذكر جابر ابن عبد الله فصار الحديث متصلا (إلا) استثناء من قوله وافق أى وافق حاتماً محمد بن على فى الإسناد والمتن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى المغرب والعتمة) أى العشاء (بأذان وإقامة) بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان وإقامتين ، ورواية محمد بن على الجعفى تؤيد قول أبى حنيفة وأبى يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة . وقد وجدت هذه العبارة فى بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهى هذه : قال أبو داود قال لى أحمد أخطأ حاتم فى هذا الحديث الطويل انتهى . قلت : فى صحة نسبة هذا الكلام إلى أبى داود ثم إلى أحمد ابن حنبل نظر ، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم .

(قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه ، لكن الأفضل النحر فى المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم ، كذا قال الشافعى . ومنحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى محسر إلى —

كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وقال: قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »

١٨٩١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ .

زَادَ « فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ » .

١٨٩٢ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن جَعْفَرٍ حدَّثنى أَبِى عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الحديثَ ، وَأَدْرَجَ فى الحديثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قال فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ

— العقبة (قد وقفت ههنا) يعنى عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أىّ جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود ، حد إلى جادة طريق المشرق ، والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هى ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله فى نيل الأوطار . موقف قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

(فانحروا فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .

(واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب . قال فى الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبى صلى الله عليه وسلم (فيهما بالتوحيد) أى قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين —

وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وقال فِيهِ : قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قال أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً ، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا » .

٥٨ — باب الوقوف بعرفة

١٨٩٣ — حدثنا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . قَالَتْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ

— مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعى فى أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، واستدلوا بالآية المذكورة ، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة . وقد قال الحسن البصرى وغيره إن قوله (مصلى) أى قبلة انتهى . وقد تقدم الكلام فى إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووى ، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن على ما ذكره جابر ، وكذا قوله قال على بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضى الله عنها هو ذكره محمد بن على منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم .

(باب الوقوف بعرفة)

(ومن دان دينها) أى تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة) أى حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أى قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم فى الجاهلية ، لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهى الكعبة لأن أحجارها أبيض —

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

٥٩ — باب الخروج إلى منى

١٨٩٤ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ سلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عنِ الحَكَمِ عنْ مِقْسَمٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى » .

— إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعنى بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الإفاضة الدفع فى السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع فى السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا) أى ادفعوا (من حيث أفاض الناس) أى عامتهم وهو عرفة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الخروج إلى منى)

(يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذى الحجة . قال المنذرى . وأخرجه الترمذى بنحوه . وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى .

١٨٩٥ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عنْ سُفْيَانَ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قالَ : « سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخبِرْنى بِشَىْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قالَ بِمِنًى قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قالَ بالأَبْطَحِ ، ثمَّ قالَ افعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

٦٠ — باب الخروج إلي عرفة

١٨٩٦ — حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبى عن ابْنِ إِسْحَاقَ حدَّثنى نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ قال : « غَدَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ

— (عقلته) بفتح القاف أى علمته وحفظته (يوم النفر) أى الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح) وهو المحصب ، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها فى الأبطح هو العصر (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أى لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه . وفيه إشارة إلى متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب . نعم المسنون ما فعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم . والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به ، ولا عبرة بقول ابن حجر المكى فإنه قال : وإنما الخلاف فى كونه سنة أم لا . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الخروج إلى عرفة)

(غدا) بالغين المعجمة أى سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه —

بِنَمِرَةَ وهِىَ مَــنْزِلُ الْإِمَامِ الذِى يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ راحَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ » .

ـــ توجه من منى حين صلى الصبح بها ولـكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم فى حديث جابر الطويل ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (وهى منزل الإمام) قال ابن الحاج المالـكى : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردى : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصـل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (راح) أى بعد زوال الشمس (مهجراً) بتشـديد الجيم المكسورة . قال الجوهرى : التهجير والتهجر السير فى الهاجرة ، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة فى ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث فى صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة أى من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعى أنه لا يجوز الجمـع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقا له بالقصر ، قال وليس بصحيح ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمـع فجمع معـه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فإنا سفر ، ولو حرم الجمـع لبينه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره . وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصـلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلمـاء .

٦١ — باب الرواح إلى عرفة

١٨٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ عُمَرَ أَيَّةَ ساعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرُوحُ فى هٰذَا الْيَوْمِ ؟ قال : إِذَا كَانَ ذٰلِكَ [ذَاكَ] رُحْنَا ، فَلَمَّا أَرَاد ابنُ عُمرَ أَنْ يَرُوحَ قال قَالُوا : لم تَزِغْ الشَّمْسُ . قال: أَزَاغَتْ . قالوا : لم تَزِغْ أَوْ زَاغَت . قال : فَلَمَّا قالُوا قَدْ زَاغَت ارْتَحَلَ » .

— قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفقان الحديثان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن وهم . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : وقد صرح ههنا بالتحديث .

(باب الرواح إلى عرفة)

والفرق بين البابين أى باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول فى بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح ، والثانى فى بيان أن الذهاب من وادى نمرة إلى عرفات ووقوفه فى عرفات يكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة ، قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح فى هذا اليوم) أى من وادى نمرة إلى الموقف فى العرفات (قال) أى ابن عمر (إذا كان ذلك) أى زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما أراد ابن عمر) وعند —

٦٢ — باب الخطبة بعرفة

١٨٩٨ — حدثنا هَنَّادٌ عن ابن أَبِي زَائِدَةَ أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رجلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قال « رأيتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ » .

١٨٩٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ » .

— ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا لم تزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد ، فجلس ثم قال أزاغت الشمس ؟ قالوا نعم ، فلما قالوا زاغت ارتحل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والله أعلم .

(باب الخطبة بعرفة)

(عن أبيه أو عمه) أى رجل من بنى ضمرة يروى عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروى زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه كحديث مالك عن زيد ابن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك ، وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رضى الله عنه ، فقوله على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله فى فتح الودود . وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوى : لعل المراد به شىء مرتفع . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة الخ) وفى النسائى : يخطب —

١٩٠٠ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ حدَّثنى الْعَدَّاء بن خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ قال هَنَّادٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ أَبِى عَمْرٍو حدَّثنى خَالِدُ بنُ الْعَدَّاء بنِ هَوْذَةَ قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْم عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائمٌ فى الرَّكَابَيْنِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ الْعَلاَءِ عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ .

١٩٠١ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ المَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عن الْعَدَّاء بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ .

— على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحى ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك ، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضى الله عنهم . ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة .

(عن عبد المجيد أبى عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس) أى يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال كما فى حديث جابر (على بعير قائم فى الركابين) وفى بعض النسخ قائماً حالان مترادفان أو متداخلان . وقوله : قائماً أى واقفاً ، لا أنه قائم على الدابة ، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين فى الركابين ؛ والحديث سكت عنه المنذرى .

٦٣ — باب موضع الوقوف بعرفة

١٩٠٢ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ [عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن نُفَيْلٍ] أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو — يَعْنِى ابنَ دِينَارٍ — عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال : « أتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأنْصَارِىُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فى مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإمَامِ ، فقال : أمَا إنِّى رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

(باب موضع الوقوف بعرفة)

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) أى الجمحى القرشى من التابعين (عن يزيد بن شيبان) أى الأزدى له صحبة ورواية ويذكر فى الوحدان وهو خال عمرو ابن عبد الله (قال) أى يزيد (أتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة) هى اسم للمكان المخصوص وقيل يجىء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجىء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه . كذا فى اللمعات (فى مكان يباعده عمرو) بن عبد الله أى يصفه بالبعد. وهذا مدرج فى الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذى كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام ، يعنى قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان . قال : كنا وقوفاً فى مكان تباعده من الموقف فأتانا ابن مربع الحديث .

قال السندى : أى من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو وهو المخاطب بهذا الكلام أى مكاناً تبعده أنت أى تعده بعيداً . ويحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف —

إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » .

٦٤ — باب الدفعة من عرفة

١٩٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ ح . وحدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ أخبرنا عُبَيْدَةُ أخبرنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ المَعْنَى عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال : يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ

— الإمام انتهى . (قفوا على مشاعركم) أى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام . والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أى موضع النسك والعبادة . قال الطيبي : والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسننه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصارى وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله وقيل زيد . ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

(باب الدفعة من عرفة)

(قال أفاض) قال الخطابى : معناه صدر راجعاً إلى منى ، وأصل الفيض السيلان ، يقال فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة) أى فى السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفه) وهو الراكب خلفه (أسامة) —

بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال : فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا . زَادَ وَهْبٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقال أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال : فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى » .

١٩٠٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ أخبرنى كُرَيْبٌ « أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِى كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

— ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة) أى لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة فى السير ، وعلل ذلك بقوله (فإن البر) أى الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل) والإيجاف الإسراع فى السير ، يقال : وجف الفرس وجيفاً وأوجفه الفرس إيجافاً . قال الله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (فما رأيتها) أى الخيل والإبل (عادية) أى مسرعة فى المشى (حتى أتى جمعاً) أى المزدلفة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا إبراهيم بن عقبة) أى زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية) وعند مسلم : كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه . وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفى رواية لمسلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى . والشعب —

نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ . ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ . قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . قَالَ : فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فى مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ

— بالكسر الطريق وقيل الطريق فى الجبل (المعرس) بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى . أى لصلاة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهراق الماء) هو بفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء) أى بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً) أى توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بلفظ ، فلم يسبغ الوضوء . قال الخطابى : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلى به فلما نزل وأرادها أسبغه (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أى تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لاتفوتك وستدركها . وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب) أى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة .

وفى رواية عند مسلم : ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء ، وسيأتى من رواية مالك : فلما جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما . وعند مسلم من وجه آخر : أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه : —

يَحُلُّوا حتى أقامَ العِشاءَ وَصَلى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . زَادَ مُحَمَّدٌ فى حَدِيثِهِ قال : قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قال : رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانطَلَقْتُ أَنَا فى سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ » .

١٩٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا سُفْيانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَيَّاشٍ عن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى رَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال « ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ

— فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها . وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين . وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا) أى الحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس) أى المحامل (قال ردفه الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت أنا فى سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والحفاظ والقارى والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أى تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق . وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة فى السبق (على رجلى) يعنى ماشياً إلى منى . واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك . وقال الخطابى : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ثم أردف) النبى صلى الله عليه وسلم (فجعل يعنق) من باب الإفعال أى —

يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ » .

١٩٠٦ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال : « سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسِيرُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قال : كان يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قال هِشَامٌ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ » .

— يسير النبي صلى الله عليه وسلم سيراً وسطاً (ويقول السكينة) أى الزموا السكينة (ودفع) أى رجع من عرفات . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث على من هذا الوجه .

(سئل أسامة بن زيد) خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع) أى انصرف من عرفة إلى المزدلفة . قيل إنما يستعمل الدفع فى الإفاضة لأن الناس فى مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً . وقيل حقيقة دفع أى دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال) أى أسامة (كان يسير العنق) بفتحتين أى السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشى وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى ، أو الوصفية ، أى يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة) بفتح أى سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة أى سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها . قيل أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أى ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها . قال الطيبى : العنق المشى والنص فوق العنق ، ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . —

١٩٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ أخبرنا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاق حدَّثنى إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ قال «كُنتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

١٩٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقولُ : «دَفَع رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ عَرفَةَ ، حَتّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فتوَضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوء . قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ الصَّلَاةَ فقَال : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فرَكِبَ ، فلَمَّا جاء المُزْدَلِفَةَ نزَلَ فتوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوء ،

— (ردف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) أى غربت (دفع) أى انصرف والحديث سكت عنه المنذرى .

(حتى إذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبي : اختلف الشراح فى قوله ولم يسبغ هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً . قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى ما فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً ، لأنه لا يقال فى الناقص خفيف . فإن قلت : هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة . قاله ابن عبد البر . قال العينى : قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه —

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » .

١٩٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أنبأنا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رضى الله عنه يَقُولُ : « أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حتى أَتَى جَمْعًا » .

— توضأ ثانياً لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بعيره) قال العينى : كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أفضت) أى رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة ، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك ، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه المثبت وكان رديف النبى صلى عليه وسلم فهو أعلم بحاله ، ولم ير الشريد نزوله صلى الله عليه وسلم فلذا نفاه على علمه . وقال الحافظ المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة عن أبى داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

—

٦٥ — باب الصلاة بجمع

١٩١٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً » .

١٩١١ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال « بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

قال أَحْمَد قال وَكِيعٌ : صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ .

(باب الصلاة بجمع)

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال الخطابى : هذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة فى وقت الآخرة منهما ، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى الأولى منهما ، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها ، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما فى وقتهما ، وصلاهما قبل أن ينزل المزدلفة ، فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتى جمعاً كان عليه الإعادة ، وحكى نحواً من هذا عن سفيان الثورى غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفى رواية بإقامة إقامة جمع بينهما . وفى رواية صلى كل صلاة بإقامة . وفى رواية الشافعى ومن وافقه أنه يقيم لكل واحدة منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى .

١٩١٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا شَبَابَةُ ح . وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبِى ذِئْبٍ عن الزُّهْرِىِّ بإِسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ عن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قال « بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكلِّ صَلَاةٍ ، وَلَم يُنَادِ فى الأُولَى ، وَلَم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

قال مَخْلَدٌ : لَمْ يُنَادِ فى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

١٩١٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ : مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قال : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا المَكَانِ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .

— (شبابة) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبى ذئب (ولم ينادِ فى الأولى) أى لم يؤذن فى الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان فى الأولى ففى الثانية بالأولى (ولم يسبح) أى لم يصل النافلة (فى هذا المكان بإقامة واحدة) قال الخطابى : اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل فى وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذهب سفيان الثورى وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة » .

=

١٩١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ - عن شَرِيكٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ قالاَ « صَلَّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابنِ كَثِيرٍ » .

— قال أبو حنيفة وأصحابه : يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روى هذا فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلى بأذانين وإقامتين . وقال سفيان الثورى : يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبى إسحاق . وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك انتهى .

وقال النووى : وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضى الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العينى : فى هذه المسألة للعلماء ستة أقوال : أحدها : أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . —

= قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة » . =

١٩١٥ — حدثنا ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن إِسْمَاعِيلَ عن أبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال « أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعاً صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَنَا ابنُ عُمَرَ : هٰكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذَا الْمَكَانِ » .

— والثانى : أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلا .

والثالث : أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى والحنابلة .

والرابع : الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبى حنيفة .

والخامس : أنه يؤذن لكل منهما ويقيم ، وهو قول مالك .

والسادس : أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلا . وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار ، وأشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه فانه روى عنه من فعله الجمع بينهما ، بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه أيضاً بإقامة واحدة ، وروى عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة ، وروى عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ثلاثا واثنتين) أى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين . قال النووى : —

= وقال مالك : صليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود . وفى صحيح البخارى من حديث ابن مسعود «أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة»

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضى الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم فى ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحق وسالم والقاسم : أنه يصليهما باقامتين فقط وحجتهم حديث =

١٩١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ : « رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثاً ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ فى هٰذَا المَكَانِ مِثْلَ هٰذَا ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا فى هٰذَا المَكَانِ » .

— فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً ، وكذلك أجمع عليه المسلمون ، وفيه أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(حدثنى سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذرى . —

= ابن عمر المتقدم وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعى فى الأصح عنه وأبى ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوى أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين . وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر فى ذلك ثلاث روايات . إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط ، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروايتين ، والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة ، ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال . « وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم » .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين : =

١٩١٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو الْأَحْوَصِ أخبرنا شُعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عن أبيهِ قالَ : « أقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأذَّنَ وَأقَامَ أوْ أمَرَ إنْسَاناً فَأذَّنَ وَأقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إلَيْنَا فَقَال : الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ . قَال وَأخْبَرَنِي عِلَاجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أبِي عَنِ ابنِ عُمَرَ ، فَقِيلَ لِابنِ عُمَرَ فِي ذٰلِكَ ، فَقَال صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم هٰكَذَا » .

— (فلم يكن يفتر) أي يمل ويضعف (أقام أو أمر) شك من الراوى (فقال الصلاة) أى صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) أى الأشعث (حديث أبى) أى سليم . قال المنذرى : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر فى هذا ، وعلاج بن عمرو ذكر البخارى أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم —

= أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروى عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فانه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفى الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، =

١٩١٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ عبدَ الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عن الأَعْمَشِ عن عُمَارَةَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ عن ابن مَسْعُودٍ قال : « ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً

— ابن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه . وقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . وروى عن مالك أنه قال : يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود . وفى حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعنى لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت فى حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال فى إثبات جابر إقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعنى بواحدة فى العشاء الآخرة يعنى دون أذان فيها ، وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذرى . —

= وسكت عن الأذان وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة . =

إلاَّ لِوَقْتِهَا إلاَّ بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا » .

— (وصلى صلاة الصبح من الغد) أى من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووى : معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع ، التى هى المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة ، وفى رواية : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم . وفى هذه الرواية حجة لأبى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم .

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام ولكن فى هذا اليوم أشد استحباباً . وقد يحتج أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر لأن ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا فى هذه الليلة .

ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الأسفار المباحة التى يجوز فيها القصر ، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات . انتهى كلامه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

١٩١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حنبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدم حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بن عَيَّاشٍ عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ عن أَبِيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافعٍ عن عليٍّ قال : « فلَمَّا أَصْبَحَ يعني النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقال : هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ » .

١٩٢٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « وَقَفْتُ هٰهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ » .

— (فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم) أي بمزدلفة (فقال هذا قزح) بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل ، والعلمية : اسم لموقف الإمام بمزدلفة ، وتقدم تحقيقه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولا . وقال الترمذي حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

وقفت ههنا) أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام بمزدلفة ، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) أي المزدلفة (كلها موقف) أي إلا وادي محسر ، قيل جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه . وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي . ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال —

١٩٢١ — حدثنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو أسامَةَ عن أسامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَطاء قال حدَّثني جابرُ بنُ عبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «كلُّ عرَفَةَ موْقِفٌ وكلُّ مِنًى منْحَرٌ وكلُّ المُزْدَلِفَةِ موْقِفٌ وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٢٢ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ عن أبي إسْحاقَ عن عُمَرَ ابنِ مَيْمُونٍ قال قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ «كَانَ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لايُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ، فَخالَفَهُمْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

— ابن التين وحد منى من وادى محسر إلى العقبة (فى رحالكم) المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه المنذرى.

(قال كل عرفة) أى أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها (موقف) أى موضع وقوف للحج (وكل منى منحر) أى موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) أى لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحر) أى يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر فى جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفى الحرج. ذكره الطيبى. ويجوز ذبح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر. كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى.

(لايفيضون) بضم أوله أى لايدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثلثة —

٦٦ — باب التعجيل من جمع

١٩٢٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَيْـلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ » .

١٩٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الحسَنِ الْعُرَنِىِّ عن ابنِ عبَّاسٍ قال « قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَيْـلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفخاذَنا

— وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة ، وهو أعظم جبالها . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

قال ابن المنذر : وكان الشافعى ، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هـذا الحديث وما ورد فى معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص . كذا فى نيل الأوطار : قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

(باب التعجيل من جمع)

(أنا ممن قدم) أى قدمه (ليلة المزدلفة) أى إلى منى (فى ضعفة أهله) بفتحتين جمع ضعيف أى من النساء والصبيان . قال الطيبى : يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتأذوا بالزحام . انتهى . والحديث أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . قاله المنذرى .

(أغيلمة) بدل من الضمير فى قدمنا . قال فى النيل : منصوب على الإختصاص —

وَيقُولُ : أُبَيْنِيَّ لاتَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : اللَّطحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

١٩٢٥ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا الْوَلِيـدُ بنُ عُقْبَةَ أخبرنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ — يَعْنى لايَرْمُونَ الْجَمْرَةَ — حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

— أو على الندب . قال فى النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام : جمع غلام وهو جائز فى القياس ، ولم يرد فى جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمة الصبيان ، ولذلك صغرهم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع حمار (لجمل) النبى صلى الله عليه وسلم (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهرى : اللطح : الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . أى يضرب بيده ضرباً خفيفاً ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذنا) جمع فخذ (ويقول أبينى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن . وقال فى النهاية : الأبينى بوزن الأعيمى تصغيراً لابنا بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . والحسن العرنى بجلى كوفى ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . وقال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً . انتهى . والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة .

(يقدم ضعفاء أهله) قال محمد فى الموطأ : لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم —

١٩٣٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ ـ يَعْنى ابنَ عُثْمَانَ ـ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ : « أَرْسَلَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وكَانَ ذٰلِكَ اليَوْمُ اليَوْمَ الَّذِى

— ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . وقال القارى : وجوزه الشافعى بعد نصف الليل . وقال العينى : وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس فى أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن ، فمن تركه فعليه الدم ؛ وعن الشافعى أنه سنة ، وهو قول مالك . وقال ابن خزيمة : هو ركن . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وقال حسن صحيح . ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين .

(عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما سيأتى فى حديث أسماء . وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت) أى ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذى) خبر كان أى يوم نوبتها —

يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ تَعْنى عِنْدَهَا » .

— كأنه إشارة إلى سبب استعجالها فى الرمى والإفاضة (يعنى) هو من تفسير أبى داود أو أحد رواته . قال المنذرى : قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح لاغبار عليه ، وذكر ذلك عقيب حديث أبى داود .

قال الشافعى : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة ، ووافق الشافعى عطاء وطاوس فقالا ترمى قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره ترمى بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك . انتهى كلام المنذرى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ، أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : اختلفوا فى رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس . يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس ، فما رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : زعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن فى ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الاعادة . قال : ولم يعلم قول الثورى ، يعنى أنه لايجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الاعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح فى توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الامام أحمد وضعفه . ═

١٩٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الباهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عَطَاءٌ أخبرنى مُخْبِرٌ عن أسماء «أنَّها رَمَتِ الجَمْرَةَ . قُلْتُ : إنَّا [إنَّمَا] رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ . قالَتْ : إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم» .

— (مخبر) إسم الفاعل من الإخبار (أنها رمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) أسماء (إنا كنا نصنع هذا) وأخرج البخارى ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت لا ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا —

= وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد فى الرمى قبل طلوع الفجر .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والحديث الذى أشار إليه هو مافى الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ، ثم قالت : يابنى ، هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت . فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت : يا بنى ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن — وفى لفظ لمسلم — : لظعنه » . وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر فى الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمى ، فإنما تدل على الرمى بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد فى رواية ، واختيار بن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما .

١٩٢٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا [حدثنا] سُفْيَانُ حدَّثنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فى وَادِى مُحَسِّرٍ » .

— ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يابنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن انتهى . وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الأخير من الليل . واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة . ولا دلالة فيه على ذلك ، لأن غاية مافيه السكوت عن المرور بالمشعر ، وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون . قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره . وأخرج البخارى ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها . —

(بمثل حصى الخذف) أى بقدره فى الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع) أى أسرع السير بإبله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أى أسرع به السير (وادى محسر) اسم فاعل من التحسير . قال الأزرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرع الإسراع فيه ، لأن العرب كانوا يقفون فيه ، ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشى فى وادى محسر . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٦٧ – باب يوم الحج الأكبر

١٩٢٩ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا هِشَامٌ – يَعْنِى ابنَ الْغَازِ – أخبرنا نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فى الْحَجَّةِ التى حَجَّ فقال : أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قال : هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبرِ » .

(باب يوم الحج الأكبر)

اختلفوا فيه على خمسة أقوال ، قيل هو يوم النحر ، وقيل هو يوم عرفة ، وقيل هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه ، وقيل الأكبر القران والأصغر الإفراد ، وقيل هو حج أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكره القسطلانى (قال هذا يوم الحج الأكبر) قال تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ أى إعلام ﴿يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله﴾ قال البيضاوى : أى يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقى الأعمال كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه والبخارى تعليقاً . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل : أيام الحج كلها ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا : يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول .

١٩٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نافِعٍ حَدَّثَهُمْ أنبأنا [حدثنا] شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَيَوْمُ الحجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالحجُّ الأَكْبَرُ الحجُّ » .

— (بعثني أبو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التأذين أو الإيذان بمعنى الإعلام (يوم النحر) ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام) أي بعد هذا العام (مشرك) قال النووي : موافق لقول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم . وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى .

٦٨ — باب الأشهر الحرم

١٩٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا إسماعِيلُ أخبرنا أيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ عن أبي بَكْرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ في حَجَّتِهِ فقال : إنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ

(باب الأشهر الحرم)

(إن الزمان قد استدار كهيئته) أى دار على الترتيب الذى اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض ، وهو أن يكون كل عام اثنى عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً ، وكانت العرب فى جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثنى عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج فى كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ، ويجعلون الشهر الذى أنسأوه ملغى ، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها ، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلى . فالسنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة إلى موضعه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار يعنى أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة فى هذا الوقت فاحفظوه ، واجعلوا الحج فى هذا الوقت ، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية . كذا فى شرح المشكاة .

وقال الإمام الحافظ الخطابى فى المعالم : معنى هذا الكلام أن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسىء الذى كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه فى كتابه فقال : ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ الآية ومعنى —

شَهْراً ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » .

— النسىء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر ، وأصله مأخوذ من نسأت الشىء إذا أخرته ، ومنه النسيئة فى البيع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هـذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا فى شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجون فى بعض السنن فى شهر ويحجون من قابل فى شهر غيره إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام . فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى . قاله الطيبى (منها أربعة حرم) قال تعالى : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ أى بهتك حرمتها وارتكاب حرامها ، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة ، ويؤيد النسخ ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين فى شوال وذى القعدة (ثلاث) أى ليالى (متواليات) أى متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالى فحذفت التاء قاله الطيبى (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد فى تحريم رجب ، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر —

١٩٣٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن ابنِ أَبِي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ .

— العرب ، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذى بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال فى أسنان الصدقة . فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذى بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسىء قاله الخطابى : والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن أبى بكرة) إثبات واسطة ابن أبى بكرة فى هذا الحديث ، أى حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح . قال المزى فى الأطراف : حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال : إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود فى الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبيه به ، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة وسيأتى انتهى . وقال المنذرى : محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة هو عبد الرحمن عن أبى بكرة انتهى . وأما زيادة ابن أبى بكرة بين محمد وأبى بكرة فى حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت فى بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة فى حديث مسدد . وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبى بكرة فى تحفة الأشراف فى ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى بكرة .

—

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ فقالَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فى هٰذَا الحديثِ .

٦٩ — باب من لم يدرك عرفة

١٩٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيانُ حدَّثنى بُكَيْرُ بنُ عَطاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَجاء نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فأَمَرُوا رَجُلاً فَنادَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ الحجُّ ؟ فأَمَرَ رَجُلاً فَنادَى : الحجُّ الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جاء قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ

— وقال المنذرى : محمد هو ابن سيرين عن أبى بكرة هكذا فى النسختين من المنذرى (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخارى فى كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، وأخرجه مسلم فى الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون . قاله المزى فى الأطراف . قال المنذرى: وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبيه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب من لم يدرك عرفه)

(عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى)ذلك الرجل (رسول الله) مفعول نادى (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم (فنادى) المنادى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (الحج الحج يوم عرفه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وفى المرقاة : أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه —

فِى يَوْمَيْنِ فَلَاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . قال : ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِى بِذَلِكَ » .

— رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أى ولو من ليلة المزدلفة وهى العيد ، ولفظ الترمذى : الحج عرفة من أدرك عرفة ليـلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) أى لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف ، وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه اسـتدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع فى ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة)مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار ، وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى (فمن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منهـا بعد رمى جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى . وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه . وتعجل جاء لازماً ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضـل لـكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثماً وأخرى ترى المتأخر آثماً ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا —

قال أبو دَاوُدَ : وكَذلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال : الحجُّ الحجُّ مرّتين . وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطّانُ عن سُفْيَانَ قال الحجُّ مرّةً .

١٩٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن إسْماعِيلَ أخبرنا عَامِرٌ أخبرني عُرْوَةَ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالمَوْقِفِ — يَعْني بِجَمْعٍ قُلْتُ : جِئْتُ يارَسُولَ اللهِ مِن جَبَلَيْ [جَبَلِ] طَيِّ أكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ [جَبَلٍ] إلاّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

في المرقاة . وقال الزرقاني في شرح الموطأ ، أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي .وقيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، وهو قول علي بن أبي طالب ويروى عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة . وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ابن ماجه . وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

(ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) أي بالمزدلفة (من جبل طي) هما جبل سلمى وجبل أجا . قاله المنذري : وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتي) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال علي بن المديني : عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي .

— أى أعييت دابتى (من حبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع . قاله الجوهرى (هذه الصلاة) يعنى صلاة الفجر بمزدلفة . قال الخطابى . وظاهر قوله من أدرك معنا هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً . وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبى والنخعى : إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعى ، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبرى واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه . وقال أكثر الفقهاء إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم انتهى كلامه (ليلا أو نهاراً) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حجه) فاعل تم . قال الخطابى : يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذى يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله « الحج عرفه » أى معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث ، إلا بعد ذلك . وأصل التفث الوسخ والقذر .

قال الخطابى : فى هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد —

— الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل فى الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل . وروى عن الحسن أنه قال عليه هدى من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة ، كذلك قال عطاء وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل . وقال مالك والشافعى : فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلاشىء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . قال على بن المدينى : عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه .

قلت : عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرنى عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي . والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما كذا فى الشرح

٧٠ — باب النزول بمنى

١٩٣٥ — حدثنا أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا عَبدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعمَرٌ عن حُمَيدٍ الأَعرَجِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ التَّيمِيِّ عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُعَاذٍ عن رَجُـلٍ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم قال : « خَطَبَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ بِمِـنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، فقال : لِيَـنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هٰهُنَا ، وَأَشَارَ إِلى مَيْمَنَةِ الْقِبْـلَةِ ، وَالأَنْصَارُ هٰهُنَا ، وَأَشَارَ إِلى مَيْسَرَةِ الْقِبْـلَةِ ، ثُمَّ لِيَـنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ » .

(باب النزول بمنى)

(ونزلهم) من التنزيل (وأشار) النبي صلى الله عليه وسـلم (إلى ميمنة القبلة) أى جانب اليمين من القـبلة (إلى ميسرة القبلة) أى جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت فى منى موليا ظهرك إلى منى ، وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبـلة ، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) أى حول المهاجرين والأنصار . وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لـكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتى فى باب ما يذكر الإمام فى خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء . فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة ، أى إلى مقدم مسـجد منى ، وأشار إلى ميسرة القبلة أى إلى وراء مسجد منى ، وهذا المعنى هو المتعين . والحديث سـكت عنه المنذرى .

٧١ – باب أى يوم يخطب بمنى

١٩٣٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ عن ابنِ أَبِى نَجِيحٍ عن أبِيهِ عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِى بَكْرٍ قالاَ « رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِىَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم التى خَطَبَ بِمِنًى » .

١٩٣٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُصَيْنٍ [حِصْنٍ] حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ – وكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فى الْجَاهِلِيَّةِ – قالَتْ « خَطَبَنَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

(باب أى يوم يخطب بمنى)

(عن رجلين من بنى بكر) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) أى فى (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (وهى) أى خطبته صلى الله عليه وسلم فى ثانى عشر ذى الحجة (التى خطب بمنى) يوم النحر عاشر ذى الحجة ، فالخطبتان فى يوم النحر وفى ثالث النحر متحدتان فى المعنى ، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك ، وسيجىء بيان أنه كم يستحب من الخطاب فى الحج فى آخر أبواب الخطاب .

(سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد . قاله صاحب التقريب : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات (وكانت ربة بيت)أى —

يَوْمِ الرُّءُوسِ فقال : أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قُلْنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قال عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ « أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

— صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة بعدها ، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى . قال إمام الفن جاد الله الزمخشرى فى أساس البلاغة : أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحى انتهى . وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم .

وأما يوم القر فقال فى المصباح قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون فى منى (أى يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع فى قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب فى الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع فى حديث أبى بكرة (عم أبى حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبى حرة حنيفة . وقيل حكيم (الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة .

٧٢ — باب من قال خطب يوم النحر

١٩٣٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ أخبرنا عِكْرِمَةُ حدثنى الهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ البَاهِلِىُّ قال « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى » .

١٩٣٩ — حدثنا مُؤَمَّلٌ - يعنى ابنَ الفَضْلِ الحَرَّانِىُّ أخبرنا الوَلِيدُ أخبرنا ابنُ جَابِرٍ أخبرنا سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الكَلَاعِىُّ سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يَقُولُ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ » .

(باب من قال خطب يوم النحر)

(العضباء) هى مقطوعة الأذن . قال الأصمعى : كل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء . وقال أبو عبيد : إن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق . وقال الخليل : هى مشقوقة الأذن . قال الحربى : الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى) وهذه هى الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمى فى أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا فى نيل الأوطار . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة فى يوم النحر ، والحديث سكت عنه المنذرى ورجال إسناده ثقات .

٧٣ — باب أى وقت يخطب يوم النحر

١٩٤٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا مَرْوَانُ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ المُزَنِىّ حدَّثنى رَافِعُ بنُ عَمْرٍو المُزَنِيُّ قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ » .

(باب أى وقت يخطب يوم النحر)

(رافع بن عمرو المزنى) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاى (يخطب الناس بمنى) أى أول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أى بيضاء يخالطها قليل سواد . ولا ينافيه حديث قدامة : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلى رضى الله عنه يعبر عنه) من التعبير أى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو رضى الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبى صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أى بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً . كذا فى المرقاة

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة وغيره يدل على مشروعيــة الخطبة فى يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات . والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالــكية والحنفية . وقالوا خطب الحج سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم —

— النحر ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر قال وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة فى ذلك .

وتعقبه الطحاوى : بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة . قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذى رآه أنه خطب قال وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى .

وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره — يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب . وأما قول الطحاوى : إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٧٤ – باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٤١ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مايقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ [السَّبَّابَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ] ثُمَّ قال بِحَصَى الْخَذْفِ [الْخَذْفِ]

(باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى)

(ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا) فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات (فوضع إصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان —

ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فنزَلُوا فى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فنزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ » .

— وعلى هذا ففى الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين فى أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) أى رمى . وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير فى السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف . قاله الشوكانى . وقال فى موضع آخر : يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى ﴿ ويقولون فى أنفسهم ﴾ ويكون المراد به هنا النية للرمى . قال أبو حيان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة ، ويروى بالخاء والذال المعجمتين . قال الشوكانى : والثانى هو الأصوب.

قال الجوهرى فى فصل الحاء المهملة : حذفته بالعصا أى رميته بها ، وفى فصل الخاء المعجمة الخذف الحصى الرمى به بالأصابع وقال الأزهرى : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين . قال الشافعى : حصى الخذف أصغر من الأنملة طولا وعرضاً ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووى : بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (فى مقدم المسجد) أى مسجد الخيف الذى بمنى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) برفع الناس على أنه فاعل ، وفى نسخة من سنن أبى داود ، ثم نزّل بتشديد الزاى كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٧٥ – باب يبيت بمكة ليالى منى

١٩٤٢ – حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ أخبرنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حدَّثنى [أخبرنى] حَرِيزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيزٍ – الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى – أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال «إِنَّا نَتَبَايَعُ [نَبْتَاعُ] بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِى أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فقال: أَمَّا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ».

(باب يبيت بمكة ليالى منى)

(فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات أى بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد فى جميع النهار سائراً، فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد فى جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعنى سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جميع الليل والنهار مقيما بمنى أيام منى يعنى أنه لم يبت بمكة أيام منى أصلا ليلا ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوتته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج، فنحن نتبايع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذى كنا نتبايع به، كما أن العباس رضى الله عنه يبيت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة فى بيتوتته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا فى الشرح. وقال فى فتح الودود: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتى أنه لا إساءة —

١٩٤٣ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ [سِقَايَةٍ] فَأَذِنَ لَهُ » .

— فى المعذور فى ترك المبيت انتهى . قال الخطابى : قد اختلف أهل العلم فى المبيت بمكة ليالى منى لحاجة من حفظ مال ونحوه ، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا شىء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية ، ومن مذهبه أن فى ليلة درهماً وفى ليلتين درهمين وفى ليال دم . وكان مالك يرى عليه فى ليلة واحدة دماً انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته) أى التى بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهى الآن بركة وكانت حياضاً فى يد قصى ، ثم منه لابنه عبد مناف ، ثم منه لابنه هاشم ، ثم منه لابنه عبد المطلب ، ثم منه لابنه العباس ، ثم منه لابنه عبد الله ، ثم منه لابنه على ، وهكذا إلى الآن لهم نُوّاب يقومون بها ، قالوا وهى لآل عباس أبدا (فأذن له) قال بعض العلماء : يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالى منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً ، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة . وأما عند الشافعى فيجب المبيت فى أكثر الليل . ومن الأعذار الخوف على نفس أو ومال أو ضياع مريض أو حصول مرض له —

٧٦ — باب الصلاة بمنى

١٩٤٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ « أنَّ أبا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدَّثاهم [حدَّثاه] وَحَدِيثُ أبى مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَبْدِ الرَّحمَنِ ابنِ يَزِيدَ قال : « صَلَّى عُثْمانُ بِمِنًى أرْبعاً ، فقال عَبْدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَكْعتَيْنِ وَمعَ أبى بَكْرٍ رَكْعتَيْنِ ، وَمعَ عُمَرَ رَكْعتَيْنِ ، زَادَ عن حَفْصٍ : وَمعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمَّ أَتمَّهَا . زَادَ مِنْ هٰهُنَا عن أبى مُعَاوِيَةَ — ثُمَّ تفرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، فَلَوَدِدْتُ أنَّ لِى مِنْ أرْبَعِ رَكَعاتٍ رَكْعتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قال الأعمشُ : فحدَّثنى مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أشْيَاخِهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أرْبعاً . قال فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عُثْمانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أرْبعاً . قال : الخِلَافُ شَرٌّ » .

— يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الصلاة بمنى)

أى فى بيان كمية الصلاة الرباعية فى منى هل يصلى على حالها أو يقصر (وحديث أبى معاوية أتم) هذه مقولة أبى داود (عن الأعمش) أى يروى أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) أى مسدد (عن حفص) بن غياث (صدراً من إمارته) إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) أى مسدد (من ههنا) أى من قوله الآتى ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق) أى اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) أى فلتمنّيت غرضه وددت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه . وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه . كذا —

١٩٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ « أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ »

فى عمـدة القارى . وقال الحافظ فى فتح البارى : قال الداودى خشى ابن مسعود أن لا يجزى الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخـبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صـلى أربعاً تـكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعـدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منـه من الأربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فـكان يخاف أن لا يقبل منه شىء ، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . قال الخطابى : لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على البـاطل ، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمـام وإن كان الاختيار عنـد كثير منهم القصر ، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لـكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روى عن إبراهيم أنه قال إنمـا صلى عثمان رضى الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً . وعن الزهرى أنه قال إنما فعـل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، وكان من مذهـب ابن عباس رضى الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة . وقال أحمد بن حنبل بمثـل قول ابن عباس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولا وليس فى حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسـعود (لأنه أجمع) أى أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج . قال المنذرى : هذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عثمان رضى الله عنه .

١٩٤٦ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الْأَحْوَصِ عن الْمُغِيرَةِ عن إبْرَاهِيمَ قال « إنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعاً لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً » .

١٩٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال « لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعاً . قال : ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ » .

١٩٤٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ أَرْبَعاً لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ » .

— (عن إبراهيم) قال المنذري : هذا أيضاً منقطع (ثم أخذ به) أي بالإتمام دون القصر (عامئذ) أي في تلك السنة قال المنذري : والظاهر أن هذا كله —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذري : وأما ما روى عن عثمان أنه تأهل بمكة ، فيرده سفر النبي صلى الله عليه وسلم ، بزوجاته ، انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

وأما ما روى عن عثمان « أنه تأهل بمكة » فيرده أن هذا غير معروف : بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال ، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه « أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع » .

ويردده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين ، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة :

وقال ابن عبد البر : وأصح ماقيل فيه : أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك .

وقال غيره اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة أخذ بالأيسر رفقاً بأمته ، فأخذا بالعزيمة ، وتركا الرخصة . والله أعلم .

٧٧ – باب القصر لأهل مكة

١٩٤٩ – حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أبُو إسْحَاقَ حدَّثنى حارِثَةُ ابنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ ـ وكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

قال أبُو دَاوُدَ : حارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ .

— إنما هو تأويل لفعل عثمان رضى الله عنه . وقد أجيب عن هذا جميعه .

(باب القصر لأهل مكة)

(أكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع أى أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً ، والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم فى ذلك الوقت أكثر من أكوانهم فى سائر الأوقات يعنى أن الناس كانوا فى ذلك الوقت أكثر مما كانوا فى سائر الأوقات . ففى رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا . وفقه الحديث أن القصر ليس مختصاً بالخوف ، فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه ، فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف . وفى حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين ، كذا فى الشرح . قال الخطابى : ليس فى قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض الأمور فى بعض المواطن اقتصاراً على ماتقدم من —

٧٨ — باب فى رمى الجمار

١٩٥٠ — حدثنا إبراهيمُ بنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن يَزِيدَ ابنِ أبى زِيَادٍ أنبأنا سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ فقالُوا الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم: يا أَيُّها النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

— البيان السابق خصوصاً فى مثل هذا الأمر الذى هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلى بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر، وقد اختلف الناس فى هذا، فقال الشافعى: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثورى وأحمد ابن حنبل، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. وقد روى ذلك عن عطاء ومجاهد والزهرى، وذهب مالك والأوزاعى وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه وسواء فى ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه.

(باب فى رمى الجمار)

(عن أمه) هى أم جندب الأزدية كما سيجىء (من بطن الوادى) هو مسيل الماء، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمى من بطن الوادى رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن فى بطن الوادى قال محمد فى الموطأ —

١٩٥١ — حدثنا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالاَ أخبرنا عُبَيْدَةُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِى زِيادٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِباً وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصابِعِهِ حَجَراً فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ » .

١٩٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أنبأنا ابنُ إِدْرِيسَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِى زِيادٍ بإِسْنَادِهِ فى هٰذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا » .

١٩٥٣ — حدثنا الْقَعْنَبِىُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ — يَعنى ابنَ عُمَرَ — عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَأْتِى الْجِمَارَ فى الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ماشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ » .

١٩٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : « رَأَيْتُ

— هو أفضل ومن حيث مارمى فهو جائز وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضاً) أى بالزحام وبالرمى بالحصى الكبيرة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هى أم جندب الأزدية ، جاء ذلك مبيناً فى بعض طرقه وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين أصابعه حجراً) أى حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه (ولم يقم عندها) أى عند جمرة العقبة يوم النحر ، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجىء (عن ابن عمر أنه كان يأتى الجمار) قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله (يرمى على راحلته يوم النحر) قال —

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ . قال: لا أَدْرِي [فإِنِّي لا أَدْرِي] لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ»

١٩٥٥ — حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ [أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ] أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يقُولُ :

— الشافعي : يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً ، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث راكباً : وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً . ذكره الطيبي (لتأخذوا) بكسر اللام .

قال النووي : هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال : وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال لا أدري) ولفظ مسلم : فإني لا أدري (لعلى لا أحج بعد حجتي) بفتح الحاء مصدر (هذه) التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع .

وروى البيهقي وابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقي : فإن صح هذا كان أولى بالاتباع . وقال غيره : قد صححه الترمذي قال ابن عبد البر : وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ، ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى .

قلت : ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا —

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي عَلَى راحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، فأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

— ليس فى رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . قال المزى : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . قلت: وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم .

(ضحى) أى قبل الزوال . قال الشوكانى : لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس . وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور : إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزىء فى أول ليلة النحر إجماعاً . واعلم أنه قد قيل إن الرمى واجب بالإجماع ، كما حكى ذلك بعض ، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال إنه عند المالكية سنة ، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

—

١٩٥٦ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن وَبَرَةَ قال : « سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ : مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ ؟ قال : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ . فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

١٩٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المعنى قالاَ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : « أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ

— (عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعى (قال سألت ابن عمر متى أرمى الجمار) أى فى اليوم الثانى وما بعده (قال إذا رمى إمامك) أى اقتد فى الرمى بمن هو أعلم منك بوقت الرمى . قاله الطيبى رحمه الله . ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقى الله سالما .

وأما قول ابن حجر المكى أى الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم فى زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمى أو الحصى (فأعدت عليه المسألة) أردت تحقيق وقت رمى الجمرة (فقال كنا نتحين) أى نطلب الحين والوقت أى بعد يوم النحر . قال الطيبى: أى ننتظر دخول وقت الرمى (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أى الجمرة وفى رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر ، كذا فى المرقاة . قال المنذرى وأخرجه البخارى .

(أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه) أى طاف للزيارة فى آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على أنه صلى —

التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

١٩٥٨ — حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قالاَ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال : « لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقال : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

الظهر بمنى ثم أفاض ، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها) أى بمنى (ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه ، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ويقف عند الأولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهى جمرة العقبة قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(عن ابن مسعود قال لما انتهى) أى وصل (إلى الجمرة الكبرى) أى العقبة ووهم الطيبى فقال أى الجمرة التى عند مسجد الخيف (جعل البيت) أى الكعبة (عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات =

— بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ماأبالى رميت الجمرة بست أو بسبع . وروى عن مجاهد أنه لا شىء على من رمى بست . وعن طاوس يتصدق بشىء وعن مالك والأوزاعى من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعى فى ترك حصاة مد ، وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً . —

= من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر . وشك الشاك لايؤثر فى جزم الجازم .

واختلف الناس فى ذلك فالذى ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع فى كل رمى ، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه لو ترك رمى جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات ، أجزأه ذلك ، قال : وإنما جعل الرمى بالحصى فى ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد . إن رمى بست فلا شىء عليه، وبه قال اسحق . وقال الامام أحمد . إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسياً ، فلا شىء عليه ، ولا ينبغى أن يتعمدة ، فان تعمده تصدق بشىء.

وكان عمر يقول : « ما أبالى رميت بست أو بسبع » وقال مرة : « لا يجزيه أقل من سبع » .

وروى النسائى والبيهقى فى سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبى نجيح : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم تسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك « رجعنا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا من يقول : رميت بست ، ومنا من يقول : رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض .

١٩٥٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح . وأخبرنا ابنُ السَّرْحِ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي الْبَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » .

— (عن أبى البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن أبيه) أى عاصم بن عدى . قال الطيبى رحمه الله : الصحيح أن أباالبداح صحابى يروى عن أبيه . قال ابن عبد البر : وقد اختلف فى صحبته فقيل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة ، والصحيح أنه صحابى (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء والمد جمع راع أى لرعاتها (فى البيتوتة) أى فى تركها (يرمون) أى جمرة العقبة (يوم النحر) أى يوم العيد وهوالعاشر من ذى الحجه (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد الغد) وهو اليوم الثانى عشر (بيومين) أى ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر لذلك اليوم باليوم الآتى وهو الثانى عشر ، ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه وفى الترمذى والنسائى وغيرهما من هذا الوجه بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما (ويرمون يوم النفر) أى الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال فى الموطأ والزرقانى فى شرحه قال مالك : تفسير الحديث فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر —

١٩٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أبي بكرٍ عن أبيهِمَا عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ عن أبيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ الرِّعَاءَ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً » .

— جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل فى يومين فيرمون لليوم الذى مضى أى ثانى النحر ، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . قال مالك : فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا فى يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا ، وهكذا قاله مالك والزرقانى فى شرحه .

وقال الخطابى : أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم . وقد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فقال مالك : يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه . وقال الشافعى نحواً من قول مالك . وقال بعضهم هم بالخيار ، إن شاؤا قدموا وإن شاؤا أخروا . انتهى .

قلت : النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا . كذا فى الشرح .قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

(عن أبى البداح بن عدى) قال الحافظ فى التلخيص : قال الحاكم من قال —

١٩٦١ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال « سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ ، فقال : ما أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ » .

١٩٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الْحَجَّاجُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » .

— عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للرعاء أن يرموا) قال المنذري : وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح (عن شيء من أمر الجمار) أي عن عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (فقال) ابن عباس (ما أدري) قلت : قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به . كذا في الشرح قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(إذا رمى أحدكم الخ) وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، وهو يدل على أنه بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء ، فلا يحل وطئهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق ، كذا في سبل السلام . وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رميتم الجمرة فقد —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰـذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٧٩ — باب الحلق والتقصير

١٩٦٣ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ . قالُوا : يَارَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ . قال : وَالْمُقَصِّرِينَ » .

— حل لكم كل شيء إلا النساء» قال فى البدر المنير : إسناده حسن . قال الشوكانى واستدل به الحنفية والشافعية على أنه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع انتهى .

قال المنذرى : والحجاج هذا هو ابن أرطاة ، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه . وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهرى شيئاً . وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً .

(باب الحلق والتقصير)

(قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحى وعدم اختصاصه بالموت (والمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً . —

١٩٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ - يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرانىّ - عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حلَّقَ رأْسَهُ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

— وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وهكذا الخلاف فى التقصير . وقد اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثانى عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية . وقد أطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن أحب الإحاطة بجميع ذيوله فليرجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بحلقه . اختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى لما فى صحيح البخارى قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله . قال فى المرقاة : فى الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قصر فى عمرة القضاء ، وقد قال تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، والظاهر وجوب استيعاب الرأس ، وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووى الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس . وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما . ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهى عن القزعة حتى للصغار وهى حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الإحرام —

١٩٦٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا حَفْصٌ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رجَعَ إلى منْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بالحَلاَّقِ فأخَذَ بِشِقِّ رأْسَهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أخَذَ بِشِقِّ رأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قال [فقال] هٰهُنَا أبُو طَلْحَةَ ، فَدَفَعَهُ إلى أبِي طَلْحَةَ » .

١٩٦٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المعنى قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بإسْنَادِهِ بِهذَا قال فيه « قال لِلْحَالِقِ : ابْدَأْ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ » .

— إلا بالاستيعاب كما قال به مالك . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(ثم رجع إلى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الخنيف . قال ابن حجر المكى : هو ما بين مسجد الخنيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (فدعا بذبح) بكسر أوله مايذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر ابن عبد الله العدوى وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن) قال الطيبى : دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن ، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أى ليكون أيمن الحالق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة) الأنصارى (فدفعه) أى النصف (إلى أبى طلحة) قال الشوكانى : فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال للحالق) قد وجد هذا الحديث فى النسختين . قال المزى : حديث —

١٩٦٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أنبأنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أنبأنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ : لاَحَرَجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال : إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قال : اذْبَحْ وَلاَحَرَجَ . قال : إِنِّى أَمْسَيْتُ وَلَم أَرْمِ . قال : ارْمِ وَلاَحَرَجَ »

— عبيد بن هشام الحلبى وعمرو بن عثمان الحمصى فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث فى بعض النسخ الموجودة وكذا ليس فى مختصر المنذرى ، كذا فى الشرح (كان يسأل) بصيغة المجهول (يوم منى) أى عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج) قال الطيبى : أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم . وقال ابن جبير : إنه واجب ، وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى . قلت : الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة فى المغنى . قال فى الفتح : إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع انتهى . وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم ، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله صلى الله عليه وسلم ولا حرج يقتضى رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفى الحرج نفى الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق ، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قاله الشوكانى فى النيل وأطال فيه الكلام (إنى أمسيت) المساء خلاف الصباح . قال أهل اللغة : المساء ما بين الظهر إلى المغرب —

١٨٦٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ بكرٍ أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ قال : بلغنى عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمانَ قالَتْ أخْبَرَتْنى أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبى سُفْيانَ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

١٨٦٩ — حدثنا أبُو يَعْقُوبَ البَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ أخْبَرَتْنى أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبى سُفْيانَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » .

— والمعنى أنى دخلت فى المساء ولم أرم وكان على الرمى قبل الزوال . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(ليس على النساء الحلق) أى لا يجب عليهن الحلق فى التحلل إنما على النساء التقصير أى إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا فى المرقاة ، وفى النيل فيه دليل على أن المشروع فى حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلقت أجزأها . قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذى من حديث على رضى الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها . وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب . قاله الشوكانى .

٨٠ – باب العمرة

١٩٧٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عن ابن جُرَيْجٍ عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ».

١٩٧١ – حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابن أبي زَائِدَةَ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابن عَبَّاسٍ قال: « وَاللهِ ما أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ في ذِي الحِجَّةِ إلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَإِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ

(باب العمرة)

هي في اللغة بمعنى الزيارة ، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة ابن خالد . وفي صحيح البخاري من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج . قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله . وعند أحمد في مسنده من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة ؟ قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه ، قال فاعتمرنا . كذا في فتح الباري .

(ليقطع) وليبطل (بذلك) أي باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك) الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم —

دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبَرْ ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ » .

١٩٧٢ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ عن أَبِى بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنِى رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِى أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : « كَانَ [جَاءَ] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا

— صفراً ، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم) أى تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا) أى كثر ، يقال عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ (الوبر) بفتح الواو والباء أى وبر الإبل الذى حلق بالرحال . ولفظ الشيخين يقولون : إذا عفا الأثر أى اندرس أثر الإبل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، كذا فى الفتح .

قال النووى : وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم طرفاً منه ولم يخرجا قصة عائشة فى العمرة ، وحديث أبى داود فى إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه .

(أخبرنى رسول مروان الذى) صفة رسول (أُرسل) بصيغة المجهول (إلى أم معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان ، ويحتمل أن يكون لفظ الذى صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوى ، وتؤيده رواية ابن منده من طريق أبى عوانة وفيها الذى أرسله إلى أم معقل (فلما قدم) أبو معقل (قالت أم معقل) لزوجها أبى معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (أن —

عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

— على حجة) أى بإرادة حج لى كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن ما قدر لى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم وفاتنى وحصل لى الحزن والتأسف على فوت المعية التى كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائى ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك ، وعند ابن منده أيضاً جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن على حجة فرضاً أو نذراً ، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة فى رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة فى رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا التأويل هو المتعين . ولاشك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا فى الإسناد ، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (إن على حجة) تقدم تأويله (بكراً) بالفتح الفتى من الإبل (صدقت) زوجتى أم معقل (جعلته) البكر (فى سبيل الله) أى الغزو والجهاد (عليه) أى على البكر (فإنه) الحج (فى سبيل الله) كما أن الجهاد فى سبيل الله . قال الخطابى : فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان ، وفيه أنه جعل الحج من السبيل . وقد اختلف الناس فى ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطى من ذلك فى الحج ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والشافعى لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى . وقال المنذرى : قال الترمذى : وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى . وقد روى من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل وهو الأسدى ويقال الأنصارى —

اللهِ إنِّى امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّى مِنْ حَجَّتِى ؟ قالَ عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً » .

١٩٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حدثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الْوَهْبِىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ عنْ عِيسَى بن مَعْقِلٍ بن أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِىِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثنِي يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن سَلَامٍ عنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قالَتْ « لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنا جَمَلٌ

— وحديث أم معقل فى إسناده رجل مجهول وفى إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى وتكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه كما ههنا ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبى معقل كما ذكرنا . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها «ما منعك أن تحجى معنا ؟ قلت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولفظ البخارى « فإن عمرة فى رمضان حجة » أو نحواً مما قال ، وسماها فى رواية مسلم أم سنان . وفيه قال جمله فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطيها فلتحج عليه فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى » انتهى كلام المنذرى (إنى امرأة قد كبرت) من باب سمع أى من طول عمرى (وسقمت) الآن فما أدرى متى أحج (فهل من عمل يجزىء) أى يكفى (عنى من حجتى) معك (تجزىء حجة) معى .

(الأسدى أسد خزيمة) الأسدى منسوب إلى أسد والأسد كثيرون لكن —

فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقَلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِى مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقَلٍ وَ كَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نَحُجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقَلٍ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَأَمَّا إِذْ [إِذَا] فَاتَتْكِ هَـٰذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا ، فَاعْتَمِرِى فِى رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ ، فَكَانَتْ تَقُولُ الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ ، وَقَدْ قَالَ هَـٰذَا لِىَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، مَا أَدْرِى أَلِىَ خَاصَّةً » .

— أم معقل هى منسوب إلى أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر أبى قبيلة عظيمة من مضر الحمراء : قاله فى تاج العروس (فجعله أبو معقل فى سبيل الله) ولم يكن لى غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك أبو معقل) بعد رجوعه مع النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنه مات قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الحج ، فالعبارة فيها تقديم وتأخير ، ولفظ البخارى : قالت لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه . وفى لفظ لمسلم : قالت ناضحان كانا لأبى فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا (فلما فرغ) النبى صلى الله عليه وسلم (من حجه) ودخل المدينة (جئته) أى أنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لى النبى صلى الله عليه وسلم (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) بعد الحج (فأوصى به) أى جعله فى سبيل الله (فهلا خرجت عليه) أى على ذلك الجمل المعد فى سبيل الله (فإنها) العمرة فى رمضان (كحجة) مى أى فى الثواب (فكانت تقول) أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعنى ما هما واحدة فى —

ـ المنزلة فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمرة رمضان كحجة (و) لا شك (قد قال هذا) القول أى العمرة فى رمضان تعدل حجة (فما أدرى ألى خاصة) أو لجميع الأمة عامة .

قال الحافظ فى الفتح : قال ابن خزيمة فى هذا الحديث : إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض للاجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة .

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قال الحافظ : الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فإنه قال : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ، وهكذا وقع عند أبى داود من قول أم معقل ، والظاهر حمله على العموم . انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق . وقال النمرى : أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع : عمرة فى رمضان تعدل حجة فيها نظر . وقال أيضاً : أم معقل الأنصارية وهى أم طليق لها كنيتان انتهى . قال الحافظ : وزعم ابن عبد البر —

١٩٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : «أَرَادَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الحَجَّ فقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي [أَحْجِجْنِي] مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى جَمَلِكَ فقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ [فقَالَتْ] أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قالَ ذَاكَ حَبِيسٌ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ قالَتْ أَحِجَّنِي مع رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ [فقَالَتْ] أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ ، فَقُلْتُ ذَاكَ حَبِيسٌ فى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَمَا وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ قال

— أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين انتهى .

قلت : لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب فى المتن والإسناد . وقد ساق بعض أسانيد الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت فى تفسير بعض الألفاظ كما عرفت . والحديث الصحيح فى هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، كذا فى الشرح (فأتى) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته (إنها سألتنى الحج معك) قبل أن تخرج (ذاك الجمل (حبيس) أى وقف (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتنى) عطف على أنها سألتنى . قال —

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أقْرِئْهَا السَّلاَم وَرحمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأخْبِرْهَا أنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ » .

١٩٧٥ — حدثنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمرَ عُمْرَتَينِ عُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالَ » .

الحافظ فى الفتح : والذى يظهر لى أن حديث ابن عباس عند الشيخين فى قصة امرأة من الأنصار ، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطنى جملك أحج عليه قال جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت إنه فى سبيل الله ، قالت إنه فى سبيل الله أن أحج عليه ، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق،وفيه مايعدل الحج ، قال عمرة فى رمضان ، وفى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس إنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى .

وقد أخرج النسائى نحوه مختصراً من رواية أبى معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر العمرة فى رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عمرة فى رمضان تعدل حجة » انتهى .

(اعتمر عمرتين) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه =

— أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال . قال الحافظ : إسناده قوى . وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلا لكن قولها فى شوال مغاير لقول غيرها فى ذى القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة » انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : وظن بعض الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة —

= وسلم لم يعتمر فى شوال قط فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبيه ، وكانت فى ذى القعدة ، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت فى ذى القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت فى ذى القعدة ، ثم إعتمر مع حجته عمره قرنها بها ، وكان ابتداؤها فى ذى القعدة ، وسيأتى حديث أنس بعد هذا فى أن عمرة صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى ذى القعدة .

وقد روى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن فى شوال ، واثنتين فى ذى القعدة » .

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ .

قال ابن عبد البر : وقد روى مسنداً عن عائشة ، وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك فى صحة النقل .

وقال ابن شهاب : « اعتمر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصده الذين كفروا فى ذى القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل فى ذى القعدة سنة سبع ، آمناً هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجعرانة » .

وروى معمر عن الزهرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً » ، فذكر مثل هذا ، وكذلك فى حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى ابن عقبة وزاد : « ومنهن واحدة مع حجته » وكذلك قال جابر : « اعتمر =

— قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال . قال ابن القيم : وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب : العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا فى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداؤه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى . قال ابن القيم : وقولها اعتمر فى شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن إنما أحرم بها —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر . كلهن فى ذى القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى فى صلح قريش ، والأخرى فى رجعته من الطائف ومن حنين — من الجعرانة » وهذا لا يناقض ما روى الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة » ، فإن جابراً أراد عمرته » ، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التى أنشأ لها سفراً لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضا حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين » كما سيأتى بعد هذا : فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة « أنه اعتمر فى شوال » فلعله عرض لها فى ذلك ما عرض لابن عمر من قوله « إنه اعتمر فى رجب » ، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام ، والله أعلم ، بل أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها فى شوال ، وفعلها فى ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم .

١٩٧٦ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَـيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال « سُئِلَ ابنُ عُمَرَ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ : مَرَّتَـيْنِ ، فقالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قد اعْتَمَرَ ثَلاَثاً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

— فى ذى القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد إسحاق المحدث الدهلوى فقال : قولها عمرة فى شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التى وقعت فى ذى القعدة ، لكن لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم إلى حنين فى شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة فى هذه السنة فى هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت فى ذى القعدة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(مرتين) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التى قرنها النبى صلى الله عليه وسلم بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التى صد عنها (لقد علم ابن عمر) كأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر . وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال : اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع كما عند البخارى وغيره (قد اعتمر ثلاثاً) عمرة الحديبية سنة ست ، والعمرة فى العام المقبل ، وعمرة الجعرانة (سوى التى قرنها بحجة الوداع) وهى الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة . إلا اثنتين . كما قال ابن عمر وهما عمرة القضاء . وعمرة الجعرانة عام حنين . وعدت عائشة وأنس إلى هاتين =

١٩٧٧ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالاَ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِى قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ ».

(أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها قيل هى اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها فى الحرم وهى على تسعة أميال من مكة، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتى العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت فى ذى القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية أى العمرة الثانية (حين تواطؤا على عمرة من قابل) أى توافقوا وصالحوا فى الحديبية على أداء العمرة فى السنة القابلة وهى أيضاً فى ذى القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهى ما بين الطائف ومكة وهى

= لعمرتين عمرة الحديبية التى صد عنها، والعمرة التى قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها.

ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذرى: وذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فى رمضان — إلى أن قال المنذرى: وكان ابتداء خروجهم لها فى رمضان —: وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم يخرج فى رمضان إلى مكة إلا فى غزاة الفتح ولم يعتمر فيها.

١٩٧٨ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قالاَ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فى ذِى الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَلَم أَضْبِطْهُ « عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فى ذِى الْقَعْدَةِ

— إلى مكة أقرب فهى فى ذى القعدة أيضاً سنة ثمان وهى بعد الفتح (والرابعة التى قرن مع حجته) هى فى سنة عشر وكانت أفعالها فى ذى الحجة بلا خلاف ، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة . كذا فى عمدة القارى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : غريب وذكر أنه روى مرسلا .

(هدبة) بضم الهاء وسكون الدال وفى صحيح مسلم هداب وهما واحد (إلا التى مع حجته) أى العمرة كلها فى ذى القعدة إلا التى فى حجته كانت فى ذى الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم : ولا تناقض بين حديث أنس أنهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (اتقنت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذى يأتى بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدبة) بن خالد (وسمعته) أى القول المذكور آنفاً (من أبى الوليد) الطيالسى (ولم أضبطه) أى لم أحفظه كما ينبغى ثم شرع فى بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية) نصب باعتمر وهى العمرة الأولى (أو من الحديبية) هذا شك من أحد الرواة فوق أبى داود ، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما —

وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ » .

— البخارى فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمرة القضاء فى ذى القعدة) من العام المقبل هى العمرة الثانية وهى عمرة القضاء والقضية ، وإنما سميت بهما لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، وتقدم بيان ذلك . وقال الحنفية : هى قضاء عنها ، قال ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية : وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضيه لا ينفيه ، فإنه اتفق فى الأولى مقاضاة النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها ، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهى قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما ، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفى القضاء ، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة من الجعرانة) هى الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهى ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة ، والفيء ما ينل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين) بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ، ودخل عليه صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس . قاله القسطلانى (وعمرة مع حجته) فى ذى الحجة هى الرابعة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم من طريق هدبة بن خالد . وأخرج أيضاً البخارى من طريق أبى الوليد وساق متنه بالضبط والإتقان وأخرجه الترمذى .

— فائدة : ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر فى سنة مرتين . فإن قيل فبأى شىء يستحبون العمرة فى السنة مراراً خصوصاً فى رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات و بين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها ، وقد كان يترك النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم . ولما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة فى ذلك فقال إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الشيخان من حديث أبى هريرة ، ولفظ الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة »وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تفعل فى السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا . وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد .

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح ، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكا مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف : لا بأس بالعمرة فى السنة مراراً . وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس . وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر ولا أدرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشىء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير فى موضع ولم يأت بالمنع منه نص . وهذا قول الجمهور . ويكفى فى هذا أن النبى —

٨١ — باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها

١٩٧٩ — حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أبِيهَا « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم

— صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد ، واعتمرت عائشة فى سنة مرتين . فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال : أعلى أم المؤمنين . وكان أنس إذا جم رأسه خرج فاعتمر . وعن على أنه كان يعتمر فى السنة مرارا . ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه .

(باب المهلة بالعمرة تحيض)

قبل إتمام أفعال العمرة (فيدركها الحج فتنقض عمرتها) وفى بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضى عمرتها) التى أحرمت بها قبل إدراك الحج . فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى .

قلت : نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وفى لفظ « حللت منهما جميعاً » .

فإن قيل قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفى لفظ آخر « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وفى لفظ «أهلى بالحج ودعى العمرة» فهذا صريح فى رفضها من —

قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإذا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

— وجهين أحدهما قوله ارفضيها ودعيها ، والثانى أمره لها بالامتشاط . قيل معنى قوله أرفضيها أترکی أفعالها والاقتصار عليها وکونی فی حجة معها ، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله « حلت منهما جميعاً » لما قضيت أعمال الحج . وقوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بقضاء حجتها انقضى حجتها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها . ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً ما روى مسلم فى صحيحه ولفظه « قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ، قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها » فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج ، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كل منهما يوافق الآخر ، كذا فى زاد المعاد (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب أى نزلت (بها) أى بعائشة (من الأكمة) تل ، وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا فى المصباح قال المنذرى : قال أبو بكر —

١٩٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أبي مُزَاحِمٍ حدثني أَبِي مُزَاحِمُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال : « دَخَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْجِعِرَّانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ » .

— أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى .

(أبي مزاحم) بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد) الذي هناك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندي في فتح الودود : ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور ، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت ، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة ، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » انتهى ولفظ أحمد في مسنده « أن النبي صلى الله —

٨٢ – باب المقام فى العمرة

١٩٨١ — حدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ وَعن ابنِ أَبى نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَقَامَ فى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثاً » .

— عليه وسلم خرج من الجعرانه معتمراً فدخل مكة ليلا ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس أخذ فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة » وفى لفظ لأحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة فى بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف » انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى أتم منه . وقال الترمذى : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث .

(باب المقام فى العمرة)

أى المقام بمكة بعد أداء العمرة .

(أقام فى عمرة القضاء ثلاثاً) قال ابن القيم : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذرى : وذكر البخارى نحوه تعليقاً . وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما فى الحديث الطويل من حديث أبى إسحاق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله —

٨٣ – باب الإفاضة فى الحج

١٩٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى – يَعْنِى رَاجِعاً » .

— عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فى عمرة القضاء ثلاثاً » .

(باب الإفاضة فى الحج)

هى طواف الزيارة وهو المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (أفاض يوم النحر) أى طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعاً) والذى رواه جابر فى الحديث الطويل وعائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى . واختلف العلماء فيه ، فمنهم من رجح هذا الحديث ، ومنهم حديث جابر وعائشة ، ومنهم من توقف لصحة الحديثين . كذا فى فتح الودود . وقال النووى : وفى هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن آخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شىء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ولفظ البخارى مختصر . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر فى حديثه الطويل : « ثم أفاض إلى البيت فصلى =

= بمكة الظهر » رواه مسلم وقالت عائشة : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها » الحديث ، وسيأتى

فاختلف الناس فى ذلك ، فرجحت طائفة ، منهم ابن حزم وغيره ، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة .

قالوا : وقد وافقته عائشة ، واختصاصها به وقربها منه ، واختصاص جابر ، وحرصه على الاقتداء به ، أمر لا يرتاب فيه .

قالوا : ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة وحلق رأسه ، وخطب الناس ، ونحر مائة بدنة هو وعلى ، وانتظر حتى سلخت ، وأخذ من كل بدنة بضعة ، فطبخت وأ كلا من لحمها .

قال ابن حزم : وكانت حجته فى آذار ، ولا يتسع النهار لفعل هـذا جميعه ، مع الافاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين ، ثم يرجع إلى منى ، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : الذى يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه فى إمامة الناس بمنى إماماً يصلى بهم الظهر ، ولم ينقل ذلك أحد . ومحال أن يصلى بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ، ولا ينقله أحد ، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف ، لما صلى بهم الفجر فى السفر ، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ونيابته فى مرضه ، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة ، لأن إمامهم الراتب ، الذى كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده ، هو الذى كان يصلى بهم .

الثانى : أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين ، فكان يتعين عليهم الإتمام ، ولم يقل لهم النبى صلى الله عليه وسلم « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » كما قاله فى غزاة الفتح .

الثالث : أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتى الطواف ، ولا سيما والناس يصلونهما معه ، ويقتدون به فيهما فظنهما الرائى الظهر . وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلا ، لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذى لا يصلى لهم سواه ، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلى بهم ؟ هذا فى غاية البعد. =

١٩٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قالاَ أخبرنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ عن أَبِيهِ وَعن أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا قالَتْ : « كَانَتْ لَيْلَتِي التي يَصِيرُ إِلَيَّ فيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ

— (عن أبيه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه) أى أم أبى عبيدة (زينب بنت أبى سلمة) بدل عن أمه وهى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (كانت ليلتى التى يصير) أى يرجع (إلىّ فيها) أى يدخل علىّ فيها (مسءا يوم النحر) أى اتفق أن كانت ليلة نوبتى مساء يوم النحر أى مساء ليلة تلى يوم —

= وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة — منهم المحب الطبرى وغيره — أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر ، لأنها قالت : « أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى » .

قالوا : ولعله صلى الظهر بأصحابه ، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل ، كما قال جابر ، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر وهذه حرفشة فى العلم ، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأما فحول أهل العلم ، فيقطعون ببطلان ذلك ، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذى هو عرضة البشر ، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يصل الظهر فى ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات ، بل ولا مرتين . وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ، صلى الله عليه وسلم .

وفهم منه آخرون — منهم ابن حزم وغيره — أنه أفاض حين صلاها بمكة .

وفى نسخة من نسخ السنن « أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع » وهذه الرواية ظاهرة فى أنه صلاها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية « حين » محتملة للأمرين ، والله أعلم .

وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ ؟ قال : لاَ وَاللهِ يارَسُولَ اللهِ ، قال صلى اللهُ عليهِ وسلم : انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ . قال : فنزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قال : وَلِمَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قال : إنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ

— النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . قاله الحافظ في الفتح . ولعل المراد به ههنا أول الليل (فصار) أي رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إليّ) في ذلك المساء أي دخل عليّ فيه (فدخل عليّ) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة) ودخل(معه رجل من آل أبي أمية) أيضاً حال كونهما (متقمصين) أي لابسي القميص (هل أفضت) أي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أباعبد الله) هذه كنية وهب (قال) الراوي (فنزعه) أي نزع وهب ذلك القميص (من رأسه) أي قبل رأسه (ونزع صاحبه) الذي دخل عليها معه أيضاً (ثم قال) وهب (ولم) أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا) أي يوم النحر (يوم رخص)

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، يحدثانه عن أم سلمة ، وقال أبو عبيدة : وحدثتني أم قيس بنت محصن ، وكانت جارة لهم ، قالت : « خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد ، متقمصاً ، عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء ، وقمصهم على أيديهم يحملونها ، فقلت : أي عكاشة ، مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان =

لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ - إِلاَّ النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » .

— بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم) أيها الحجيج (رميتم الجمرة) أى فرغتم عن رمى جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعنى) أى يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أن تحلوا أى أن تحلوا (من كل ما حرمتم منه إلا النساء) إلى ههنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم) أى دخلتم فى المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرماً) بضمتين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أى صرتم محرمين (كهيئتكم) أى كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة) أى جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) أى بالبيت . —

= من النساء حتى تطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» وهذا يدل على أن الحديث محفوظ ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس .

وقد استشكله الناس ، قال البيهقى : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به . تم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل » . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه البخارى تعليقاً . وكأن رواية أبى داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت ، ثم أخره إلى الليل . لكن هذا الحديث وهم ، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال ، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة ، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث ، وقد تقدم قول عائشة : « أفاض =

— والحاصل أن هذا الترخيص لـكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا فى مسـاء ذلك اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لـكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمى . وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمى جمرة العقبـة قبل مسـاء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شىء كان حراماً عليه فى الإحرام ما خلا النساء ، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسـائه ، بل دخلت ليلة الحادى عشر من ذى الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقى حراماً كما كان ولم يحل له شىء مما كان حراماً عليه فى الإحرام كالتقمص وغيره بل بقى حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق ، وأن من لبس القميص فى الإحرام جاهلا أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره ، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسـه وإن لزم منه تغطية رأسـه . وقد وقع حديث يعلى عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسـه » وأما ما روى عن جابر رضى الله عنه قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إنى أمرت ببدنى التى بعثت بهـا أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » أخرجه الطحاوى ففيه عبد الرحمن بن عطاء ، وهو ضعيف لا يحتج بمـا انفرد به فـكيف إذا خالفه من هو أثبت منه . وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم . —

= رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر » من رواية أبى سلمة والقاسم عنها قال البيهقى : وحديث أبى سلمة عن عائشة أصح . وقال البخارى : فى سماع أبى الزبير من عائشة نظر ، وقد سمع من ابن عباس .

١٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إلى اللَّيْلِ » .

— قال فى فتح الودود : ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد فى تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد فى إتيانه فى يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى: فى إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه (آخر طواف يوم النحر إلى الليل) قيل فى معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الإفاضة فى الليل . وفى زاد المعاد : أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاوس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبى الزبير المكى عن عائشة المخرج فى سنن أبى داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن ، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويمكن أن يحمل قولها « أخر طواف يوم النحر إلى الليل » على أنه أذن فى ذلك فنسب إليه ، وله نظائر .

١٩٨٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ حدثنى ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِى رَبَاحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ مِنَ [فى] السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ [مِنْهُ] » .

— حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى . وقال السندى : المعلوم الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل ، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص فى تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أى أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة فى النهار بعد العصر مثلا ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن . وأخرجه البخارى تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى . —

(لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أى فى طواف الإفاضة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٨٤ – باب الوداع

١٩٨٦ – حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا [حدثنا] سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ قال «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فى كلِّ وَجْهٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بالبَيْتِ » .

٨٥ – باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٩٨٧ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ [النَّبِيَّ] صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَقِيلَ إنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ، فقالُوا : يارَسُولَ اللهِ إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فقال : فَلَا إذًا » .

(باب الوداع)

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع ، والباب الآتى لإثبات طواف الوداع والله أعلم (كان الناس) أى بعد حجهم (ينصرفون فى كل وجه) أى طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرن أحد) أى النفر الأول والثانى أو لا يخرجن أحد من مكة والمراد به الآفاقى (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) أى بالطواف به . قال الطيبى رحمه الله : دل على وجوب طواف الوداع ، وخالف فيه مالك ، هكذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب الحائض تخرج بعد الإفاضة)

(ذكر صفية) أى إحدى أمهات المؤمنين من بنى إسرائيل من سبط هارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا) أى مانعتنا عن —

١٩٨٨ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانةَ عن يَعْلَى بن عَطَاء عن الْوَلِيـدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ قال : « أَتَيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ . قال : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ . قال فقال الْحَارِثُ : كَذَلِكَ

— الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا) جواب وجزاء أى إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج . ونظيره ما روى البخارى فى الأشربة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا » قال فى الفتح :فلا إذا جواب وجزاء أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها . وفى لفظ الشيخين « قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة « قال فلتنفر إذن » أى فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه ، والذى يجب عليها قد فعلته . وفى رواية للبخارى فلا بأس انفرى ، وفى رواية له أخرجى ، وفى رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة ، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة .

قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى طافت طواف الإفاضة طواف الوداع . وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة ، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد : كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الزهرى عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه —

أَفْتَانِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال فقال عُمَرُ : أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ ، سَأَلْتَنِى عن شَىْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِكَيْمَا أُخَالِفَ»

— (أربت عن يديك) بكسر الراء أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع ، أو سقطت بسبب يديك ، أى من جنايتهما . قيل : هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعاء عليه ، لكن ليس المقصود حقيقته ، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه . قال فى النهاية : أى سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف) ما زائدة . واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى أنها قالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر . وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنفر . ورواه سعيد بن منصور فى كتاب المناسك ، وإسحاق فى مسنده والطحاوى وأصله فى البخارى . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائى والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعند الشيخين من حديث ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وأخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت فى الإفاضة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن . وأخرجه الترمذى بإسناد ضعيف وقال غريب . —

٨٦ — باب طواف الوداع

١٩٨٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن أفْلَحَ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ « أحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالأبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ . قالَتْ : وَأَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ » .

١٩٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبُو بَكْرٍ - يَعْنِى الْحَنَفِيَّ - أخبرنا أفْلَحُ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم - في النَّفْرِ الآخِرِ فنَزَلَ الْمُحَصَّبَ » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَلَم يَذْكُرْ ابنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إلى التَّنْعِيمِ في هٰذَا الحديثِ . قالَتْ : ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فأذَّنَ في أصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرَّ

(باب طواف الوداع)

(بالأبطح) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة . قال الإمام النووى : الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة شيء واحد كذا فى العينى (حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) أى طواف الوداع (ثم خرج) أى إلى المدينة . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب (فى النفر الآخر) أى الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم . قال الطيبى : هو فى الأصل كل موضع كثير الحصاة ، والمراد به الشعب الذى أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى وفى النهاية : —

بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ » .

١٩٩١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبى يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عن أُمِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا » .

٨٧ — باب التحصيب

١٩٩٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ « إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُحَصَّبَ

هو الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجىء الكلام فيه (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء ، قاله السندى . ولفظ النسائى كان إذا جاء مكاناً فى دار يعلى استقبل القبلة ودعا . وفى أسد الغابة من وجه آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكاناً فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه) أى ذلك المكان (عبيد الله) بن أبى يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذى خرجاه به . قال وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح .

(باب التحصيب)

وهو النزول فى المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذى يلزم فعله إنما

لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ » .

١٩٩٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ أخبرنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قال قال أَبُو رافِعٍ : « لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ » .

— هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء (ليكون أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووى : وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاق لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم . ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على من تركه لا شىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل . قال ابن عبد البر وتبعه عياض : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ، وهو أقرب إلى منى ، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

—

قال مُسَــدَّدٌ : وكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسـلم . وَقال عُثْمانُ : يَعنى فى الأَبْطَحِ .

١٩٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بنِ عُـثْمانَ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قال قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنزِلُ غَـداً فى حَجَّتِهِ ؟ قال : هَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مَنزِلاً ، ثُمَّ قال : نَحْنُ نازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ حَيْثُ قاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الـكُفْرِ ـ يَعنى المُحَصَّبَ ـ وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِى كِنانَةَ حالَفَتْ قُرَيْشـاً عَلَى بَنِي هاشِمٍ أَنْ لا يُناكِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ وَلا يُبايِعُوهُمْ » .

قال الزُّهْرِىُّ : الخَيْفُ الوَادِى .

— (أن أنزله) أى المحصب (كان) أى أبو رافع (على ثقل) بفتح الثاء والقاف أى متاعه (فى الأبطح) وهو المحصب . قال المنذرى : وقال عثمان وهو ابن أبى شيبة يعنى فى الأبطح وأخرجه مسلم .

(فى حجته) متعلق بقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عقيل) ابن أبى طالب (منزلا) أى فى مكة أى كان عقيل ورث أباه أبا طالب وهو وأخوه طالب ، ولم يرث أبا طالب إبناه جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وسلم فى دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لـكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسـلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلانى (بخيف) أى بوادى وهو المحصب (حالفت قريشاً) قال النووى : تحالفوا على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة —

١٩٩٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا عُمَرُ حـدثنا أبُو عَمْرٍو - يعني الأَوْزَاعِيَّ - عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَـلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم قال حِينَ أَرَادَ أنْ يَنفِرَ مِنْ مِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَـداً ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلا ذَكَرَ الخَيْفَ الْوَادِي » .

١٩٩٦ — حدثنـا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى أخـبرنا حَمَّـادٌ عن حُمَيْدٍ بَـكْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ وَأيُّوبَ عن نَافِـعٍ أنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ يَهْجَـعُ هَجْعَةً بالبَطْحَاءِ

— فيها أنواع من الباطل ، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الـكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرئيل النبي صـلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله ، فسقط في أيديهم ونـكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شـكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لمـا تعاقدوه بينهـم . قاله العيني (لا يؤووهم) من آوى يؤوى إيواء . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن أبي هريرة) إلى آخر حديث (حين أراد أن ينفر) أي يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم : حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الـكفر وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب (لم يذكر) الأوزاعي (أوله) أي أول الحديث ، وهو قوله : هل ترك لنا الخ . (ولا ذكر) الأوزاعي (الخيف الوادي) من قول الزهري كما ذكره معمر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا .

(ابن عمر كان يهجع هجعة) أي ينام نومة خفيفة في أول الليل . قال —

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

١٩٩٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَفَّانُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أنبأنا حُمَيْدٌ عن بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمرَ وَأَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وكَانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ » .

٨٨ — باب فى من قدم شيئاً قبل شىء فى حجه

١٩٩٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال : « وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقال رَسُولُ اللهِ

— المنذرى : وأخرجه البخارى بمعناه أتم منه . وأخرج مسلم نحوه (ثم هجع بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب من قدم شيئاً قبل شىء فى حجه)

(أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث ، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا شىء عليك مطلقاً ، وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى . وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه —

صلى اللهُ عليهِ وسلم : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، وَجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال : يارَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْـعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ، قال : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، قال : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قال : اصْنَعْ وَلا حَرَجَ » .

١٩٩٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عن أُسَامَـةَ بنِ شَرِيكٍ قال : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حاجًّا فَـكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قال يارَسُولَ اللهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا ، فَـكَانَ يَقُولُ : لا حَـرَجَ ، لا حَـرَجَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْـتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ » .

— واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها، وإنمـا يختلفان فى الإثم عند من يمنع التقديم . وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج معناه افعل ما بقى عليـك ، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شىء قدم أو أخر) يعنى من هذه الأمور الأربعة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن أسامة بن شريك) بفتـح الشـين وكسر الراء (حاجاً) أى مريد الحج (فمن قال يا رسول الله سعيت) أى للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاق أو طواف نفل المـكى (قبل أن أطوف) أى طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقى والمـكى ، وهو مذهب أبى حنيفة على اختلاف فى أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعى حيث قيده بالآفاقى (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً) أى فى أفعال أيام منى (يقول لاحرج لاحرج) أى لا إثم (إلا على —

٨٩ – باب في مكة

٢٠٠٠ – حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حدَّثني كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ أَبِي وِدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ [أَهْـلِي] عن جَدِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ » .

— رجل) بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) بالقاف أى اقتطع (عرض رجل مسلم) أى نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أى والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج جرح الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذى) أى الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أى وقع منه حرج (وهلك) أى بالإثم والعطف تفسيرى كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث فى جماعة من السلف ، وأنه لا شىء عليه فى الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر . وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والإثم دون الفدية . وقال بعضهم من فعل ذلك ساهياً فلا شىء عليه . وفى بعض طرقه أنى لم أشعر فحلقت ، فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذرى .

(باب فى مكة)

هل يباح فيها شىء مالا يباح فى غيرها .

(باب بنى سهم) قال فى تاج العروس : بنو سهم قبيلة فى قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب (ليس بينهما سترة) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع سجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع على اختلاف —

قال سُفْيَانُ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بيْنَ الْـكَعْبَةِ سُتْرَةٌ . وَقال سُفْيَانُ : كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال أنبأنا كَثِيرٌ عن أبِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ فقال : لَيْسَ مِنْ أبِي سَمِعْتُهُ وَلَـكِنْ مِنْ بَعْضِ أهْلِي عن جَدِّي .

— المذاهب . والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلى بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بنى المطلب عن المطلب بن وداعة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه حاجى بينه و بين السقيفة فيصلى ركعتين فى حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد » .

وقال البخارى : باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث أبى جحيفة ، وفيه : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة » .

قال الحافظ : والمراد منه أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى . والذى أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أى الناس سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون ، إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى ، فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث ، وأن لا فرق بين مكة —

٩٠ — باب تحريم مكة

٢٠٠١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ حدثني يَحْيَى - يعني ابنَ أَبي كَثِيرٍ - عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال : « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَام

— وغيرها في مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه ، وهذا هو المعروف عند الشافعية ، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة .

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفيان ابن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة سترة . قال المنذري : في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبيرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح ، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر .

(باب تحريم مكة)

(ثم قال إن الله حبس) أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة : دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلا إراقة الدم —

دون الصيد وقطع الشجر .

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَـدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ . فَقَامَ عَبَّاسٌ ، أَوْ قال . قال الْعَبَّاسُ [عَبَّاسُ] : يَارَسُولَ اللهِ إِلاَّ الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : إِلاَّ الْإِذْخِرَ » .

— وفى زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه انتهى (هى) أى مكة (حرام) أى على كل أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة) أى النفخة الأولى (لا يعضد) أى لا يقطع (شجرها) أى ولو يحصل التأذى به . وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذى فمخالف لإطلاق النص ، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً ، وصححه النووى فى شرح مسلم واختاره فى عدة كتبه .

وأما قول الخطابى : كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذى لا ترعاه ، فإنه يكون بمنزلة الحطب ، فلعله أراد بأهل العلم علمـاء المالـكية . قاله القارى (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صـيدها) أى لا يتعرض له بالاصـطياد والإيحاش والإيهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد) أى معرف ، أى لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها . قيـل أى ليس فى لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملـكها أحـد ولا يتصدق بها ، وعليه الشافعى وقيل حكمها كحـكم غيرها . والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم ، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر) بالنصب أى قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمـة بينهما ذال معجمـة ساكنـة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَزَادَ فِيهِ ابنُ الْمُصَفَّى عن الْوَلِيدِ : « فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فقال يَارَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي [فقال اكْتُبُوا لِي يارَسُولَ اللهِ] فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم . اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : ما قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ؟ قال : هٰذِهِ الْخُطْبَةَ التي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— الخشب (فقام أبو شاه) قال النووى : هو بهاء وتكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبى شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن . ومثله حديث على رضى الله عنه : ماعندنا إلا ما فى هـذه الصحيفة . ومثله حديث أبى هريرة . كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب . وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم . وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه ، وأجابوا عن أحاديث النهى بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهى فى أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد ، فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه ، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه ، والثانى أن النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

« فى حديث اكتبوا لأبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً ، والحفظ على صاحبها . =

٢٠٠٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ في هٰذِهِ القِصَّةِ قال « وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا »

٢٠٠٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً أو بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : لاَ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ » .

— (ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق مادام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(عن أمه) اسمها مسيكة (قلت يارسول الله ألا نبنى) من البناء أى نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء . وقال الطيبي : معناه أتأذن أن نبنى لك بيتاً فى منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضييق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق . وعند أبى حنيفة أرض —

= وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

وفيه أن اللاجىء إلى الحرم لا يتعرض له مادام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً » .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته ، من أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال ابن القطان : وعندى أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن =

٢٠٠٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبُو عاصِمٍ عن جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ أخبرنى عُمارَةُ بنُ ثَوْبَانَ حدَّثنى مُوسَى بنُ بَاذَانَ قال: أتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ فقال: إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « احْتِكَارُ الطَّعامِ فى الحَرمِ إلْحَادٌ فِيهِ ».

— الحرم موقوفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يتملكها أحد. كذا فى المرقاة. قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، وابن ماجه، عن أمه مسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

(قال احتكار الطعام فى الحرم) وهو اشتراء القوت فى حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام فى جميع البلاد وفى الحرم أشد (إلحاد فيه) أى عن الحق إلى الباطل فى الحرم. قال تعالى: ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ قال المناوى: احتكار الطعام أى احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه بكثير فى الحرم المكى إلحاد فيه يعنى احتكار القوت حرام فى جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذى زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل. قال المنذرى. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى ابن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. ويشبه أن يكون البخارى علل المسند بهذا. —

= أمه مسيكة، وهى مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها.

والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع ام هانىء وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمه تابعية قد سمعت عائشة.

٩١ — باب فى نبيذ السقاية

٢٠٠٥ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا خالِدٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « قال رَجُلٌ لابنِ عَبَّاسٍ : ما بالُ أَهْلِ هٰذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ ، أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حاجَةٌ ؟ قال [فقال] ابنُ عَبَّاسٍ : ما بِنا مِنْ بُخْلٍ وَلا بِنا مِنْ حاجَةٍ ، وَلَكِنْ دَخَلَ [دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، فَدَعا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَلِكَ فافْعَلُوا فَنَحْنُ هٰكَذَا ، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ما قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب فى نبيذ السقاية)

أى فى فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها .

(قال قال رجل) ولفظ مسلم : قال كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى (ما بال أهل هذا البيت) يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم : فقال ما لى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسن الجميل .

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية . وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث . وهذا النبيذ بزبيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً ، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام . وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

تم — بحمد الله — الجزء الخامس

ويليـــــه

الجزء الســـــادس

وأوله

(باب الإقامة بمكة)

فهرس الجزء الخامس من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

استـــدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٩٣	٩	[redacted]	جابر
٣٩٣	١١	ابن	ابن عمر